

مُظَاهِرَةُ التَّوْحِيدِ فِي عِبَادَةِ الْحُجَّ



مَجْمُوعَةٌ دَرَرِيَّةٌ
مِنْ خُطَبٍ وَمُحَاضِرَاتٍ فُضِّلَتِ الشَّيْخُ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ رَسُلَانُ
حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

تَوَاطُّنُهُ وَتَمْهِيدُهُ:

فَلَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ -تَعَالَى- رَسُولَهُ ﷺ بِمَا بَعَثَ بِهِ إِخْوَانَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِهِ، بَعَثَهُمْ جَمِيعًا بِرِسَالَةِ التَّوْحِيدِ؛ لِتَكُونَ الْعِبَادَةُ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَكُلُّهُمْ -صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ- قَالُوا لِأَقْوَامِهِمْ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩].

وَالرُّسُولُ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بَأَنْ يَشْهَدُوا بِالْإِسْتِثْنَاءِ، بَلْ أَنْ يَشْهَدُوا بِالْإِسْتِثْنَاءِ، وَيَعْتَقِدُوا ذَلِكَ بِقُلُوبِهِمْ.

فَلَيْسَ مَقْصُودُ الرُّسُولِ ﷺ أَنْ يَقُولُوا هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِالْإِسْتِثْنَاءِ، إِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنْ يَقُولُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ مَعَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِمَعْنَاهَا، وَتَحْقِيقِهَا وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا.

فَالْمُرَادُ مِنْهُمْ الْعِلْمُ بِمَعْنَاهَا، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا، وَالْبُعْدُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ يُنَافِيهَا، وَالْمُنَافِقُونَ قَالُوهَا بِالْإِسْتِثْنَاءِ وَأَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوهَا بِقُلُوبِهِمْ، فَكَانُوا فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «وَعِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ: هِيَ أَصْلُ الدِّينِ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ بِهِ الْكُتُبَ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَقِّقُ التَّوْحِيدَ وَيُعَلِّمُهُ أُمَّتَهُ، وَيَحْرِصُ عَلَى بَيَانِهِ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، فِي الْحَرْبِ وَفِي السَّلْمِ، فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ. كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ التَّوْحِيدَ وَيَحْذَرُ مِنَ الشِّرْكِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ.

«وَكُلُّ هَذَا لِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الدِّينِ وَرَأْسُهُ، الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلًا إِلَّا بِهِ، وَيَغْفِرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِصَاحِبِهِ وَلَا يَغْفِرُ لِمَنْ تَرَكَهُ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

وَلِهَذَا كَانَتْ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ أَفْضَلَ الْكَلَامِ وَأَعْظَمَهُ، فَأَعْظَمُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (١) «(٢)». (*) .

مِنْ رَحْمَةِ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِعِبَادِهِ: أَنْ أَرْسَلَ لَهُمُ الرُّسُلَ، بَدْءًا بِنُوحٍ ﷺ
وَانْتِهَاءً بِمُحَمَّدٍ ﷺ، أَرْسَلَهُمْ لِلدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشِّرْكِ؛ قَالَ
تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾
[النحل: ٣٦].

عِبَادَةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْكَفْرِ بِالطَّاغُوتِ.

كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» تَضَمَّنَتْ النِّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ.

تَضَمَّنَتْ نِفْيَ عِبَادَةِ مَا سِوَى اللَّهِ، وَإِثْبَاتَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ؛ فَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ
وَلَمْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ فَلَيْسَ بِمُوحِّدٍ، وَمَا أَكْثَرَ الْجَهْلَ بِذَلِكَ فِي هَذَا الزَّمَانِ!

لَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَمِيعَ الرُّسُلِ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ
وَمُنْذِرِينَ لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء:
١٦٥]؛ أَوَّلُهُمْ نُوحٌ ﷺ، وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: ٣ / ١٩٠، رقم (٣١١٦)، من حديث: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ
رضي الله عنه.

والحديث حسنه الألباني في «إرواء الغليل»: ٣ / ١٤٩، رقم (٦٨٧).

(٢) «مجموع الفتاوى»: ٣ / ٣٩٩-٤٠٠.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

١٤٣٣هـ / ٢٨-٠٩-٢٠١٢م.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَوْلَهُمْ نُوحٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣].

أَرْسَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَمِيعَ الرُّسُلِ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، ثُمَّ بَيَّنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾.

وَالرُّسُلُ: هُمُ الْأَدِلَاءُ عَلَى اللَّهِ، هُمُ الْقَادَةُ إِلَى مَرْضَاتِهِ وَجَنَانِهِ؛ فَبِهِمْ يُعْرِفُ اللَّهُ عِبَادَهُ، وَتُعْرِفُ مَرْضَاتُهُ وَالطَّرِيقُ الْمُوصِلَةُ إِلَيْهَا؛ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الرُّسُلِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّم -.

وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْسَلَ هَذَا الرِّكْبَ الْمُبَارَكَ مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ؛ مِنْ أَجْلِ هِدَايَةِ الْبَشَرِيَّةِ لَمَّا حَادَتْ عَنِ الطَّرِيقِ وَضَلَّتْ، وَدَخَلَ الشِّرْكُ عَلَيْهَا فِي قَوْمِ نُوحٍ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نُوحًا وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ، إِلَى أَنْ جَاءَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٌ ﷺ.

وَدَعَوْتُهُمْ وَاحِدَةٌ: عِبَادَةُ اللَّهِ، وَاجْتِنَابُ الطَّاغُوتِ.

وَكُلُّ أُمَّةٍ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا رَسُولًا مِنْ نُوحٍ إِلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّم -؛ يَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ؛ وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وَأَفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادِ الْكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ، وَالْإِيمَانَ بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «مَعْنَى الطَّاعُوتِ: مَا تَجَاوَزَ الْعَبْدُ بِهِ حَدَّهُ؛ مِنْ مَعْبُودٍ، أَوْ مَتَّبُوعٍ، أَوْ مُطَاعٍ».

فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا؛ يُحَذِّرُهُمْ، وَيُنْذِرُهُمْ، وَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَكُلُّ الرُّسُلِ مُتَّفِقُونَ عَلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْأَمْرُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ.

وَالثَّانِي: النَّهْيُ عَنْ عِبَادَةِ الطَّاعُوتِ، وَالْكُفْرُ بِهِ.

وَالطَّاعُوتُ يَشْمَلُ: كُلَّ مَنْ عُبِدَ بِبَاطِلٍ.

إِذَنْ؛ أَرْسَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُرْسَلِينَ دَاعِينَ إِلَى عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْكُفْرَ بِكُلِّ مَنْ وَمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ جَلَّ وَعَلَا، فَجَاؤُوا جَمِيعًا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَهِيَ نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ.

فَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: نَفْيُ اسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ، وَإِثْبَاتُهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ؛ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِهِ. (*)



(١) «إعلام الموقعين»: ٤٠ / ١، وانظر: «القول المفيد على كتاب التوحيد»: ١٦٨ / ٢.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» - «الْمُحَاضَرَةُ الثَّالِثَةُ: مَوْضُوعُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ»

- السَّبْتُ ٢١ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ / ١٩-٧-٢٠١٤ م.

الدَّعْوَةُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ
رِسَالَةُ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ

خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ لِتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ

إِنَّ تَوْحِيدَ الْأُلُوْهِيَّةِ هُوَ أَوْجَبُ الْوَاجِبَاتِ، وَهُوَ الْأَسَاسُ لِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ، وَضِدُّهُ: الشِّرْكُ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْمُحَرَّمَاتِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

﴿وَمَا خَلَقْتُ﴾؛ أَي: أَوْجَدْتُ إِيجَادًا مَسْبُوقًا بِالتَّقْدِيرِ.

﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾؛ أَي: مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ لِأَيِّ شَيْءٍ إِلَّا لِلْعِبَادَةِ.

وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾: لِتَعْلِيلِ بَيَانِ الْحِكْمَةِ مِنَ الْخَلْقِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا

الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا﴾؛ أَي: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا ﴿فِي كُلِّ أُمَّةٍ﴾: فِي كُلِّ طَائِفَةٍ، وَقَرْنِ،

وَجِيلٍ مِنَ النَّاسِ ﴿رَسُولًا﴾؛ الرَّسُولُ: مَنْ أُوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَأَمْرٍ بِتَبْلِيغِهِ،

﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾: أَفْرَدُوهُ بِالْعِبَادَةِ، ﴿وَاجْتَنِبُوا﴾: وَاتْرَكُوا، وَفَارِقُوا

﴿الطَّاغُوتَ﴾: مِنَ الطُّغْيَانِ، وَهُوَ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ؛ وَهُوَ كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ؛

مِنْ مَعْبُودٍ، أَوْ مَتَّبُوعٍ، أَوْ مُطَاعٍ.

الطَّاغُوتُ: كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ - كَالْأَصْنَامِ -، أَوْ مَتَّبِعٍ - كَالْكُهَّانِ، وَالسَّحَرَةِ -، أَوْ مُطَاعٍ - كَمَنْ تَوَلَّى أَمْرًا وَأَمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ -؛ فَلَا يُنْفِذُ أَمْرَهُ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَتَنْبَغِي طَاعَتُهُ فِيهَا سِوَاهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [الإنسان: ٣٦].

بَيْنَ لَنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحِكْمَةُ مِنْ خَلْقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَخْلُقِ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ عَبَدًا وَلَا سُدًى، وَإِنَّمَا خَلَقَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِعِبَادَتِهِ.

وَالْعِبَادَةُ: هِيَ اسْمُ جَامِعٍ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

وَأَوَّلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَوَصَّى، وَأَوْجَبَ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ: أَنْ يُعْبَدَ وَحْدَهُ دُونَ سِوَاهُ.

التَّوْحِيدُ شَرْطُ صِحَّةِ لِكُلِّ أَمْرٍ يُتَعَبَّدُ بِهِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَالتَّوْحِيدُ شَرْطُ فِي صِحَّةِ الْعِبَادَةِ؛ فَأَعْمَالُ الْعِبَادَةِ مِنْ صَلَاةٍ، وَزَكَاةٍ، وَذِكْرِ، وَاسْتِغْفَارٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا إِذَا وَحَّدَ الْعَبْدُ رَبَّهُ ﷻ فِيهَا، وَأَفْرَدَهُ بِالْعِبَادَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ قَرَنَ الْأَمْرَ بِعِبَادَتِهِ بِالْأَمْرِ بِتَرْكِ الشُّرْكِ؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَبِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾.

فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَمَلًا إِلَّا مِنْ الْمُوَحِّدِينَ؛ لِأَنَّ التَّوْحِيدَ شَرْطُ فِي صِحَّةِ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ.

«فَاعْلَمْ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُسَمَّى عِبَادَةً إِلَّا مَعَ التَّوْحِيدِ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُسَمَّى صَلَاةً إِلَّا مَعَ الطَّهَّارَةِ؛ فَإِذَا دَخَلَ الشِّرْكَ فِي الْعِبَادَةِ فَسَدَتْ، كَالْحَدَثِ إِذَا دَخَلَ فِي الطَّهَّارَةِ»^(١).

فَاعْلَمْ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُسَمَّى عِبَادَةً إِلَّا مَعَ التَّوْحِيدِ؛ وَلِذَلِكَ يَظْلَمُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ ظُلْمًا بَيْنًا إِذَا أَهْمَلَ مَعْرِفَةَ التَّوْحِيدِ، وَإِذَا عَرَفَ التَّوْحِيدَ فَلَمْ يُحَقِّقْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ لَهُ عَمَلٌ إِلَّا مَعَ التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُسَمَّى عِبَادَةً إِلَّا مَعَ التَّوْحِيدِ.

وَالْعِبَادَةُ: هِيَ غَايَةُ الذَّلِّ مَعَ غَايَةِ الْحُبِّ؛ كَمَا قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢):

وَعِبَادَةُ الرَّحْمَنِ غَايَةُ حُبِّهِ مَعَ ذُلِّ عَابِدِهِ هُمَا قُطْبَانِ
وَعَلَيْهِمَا فَلَكُ الْعِبَادَةِ دَائِرٌ مَا دَارَ حَتَّى قَامَتِ الْقُطْبَانِ
وَمَدَارُهُ بِالْأَمْرِ أَمْرُ رَسُولِهِ لَا بِالْهَوَى وَالنَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ

وَالْعِبَادَةُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ^(٣).

(١) مقدمة «القواعد الأربعة» لشيخ الإسلام ابن عبد الوهاب، طبع ضمن «الدرر السنية في الأجوبة النجدية»: ٢٣ / ٢.

(٢) «الكافية الشافية»: ص ١٧٩ - ١٨٠، البيت رقم ٥١٤ إلى ٥١٦، (مكة: دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٨هـ).

(٣) «العبودية» من مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٠ / ١٤٩.

وَالْعِبَادَةُ الَّتِي يَقْبَلُهَا اللَّهُ تَعَالَى هِيَ مَا تَوَفَّرَ فِيهَا شَرْطَانِ:

* الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ؛ حَيْثُ لَا شِرْكَ فِيهَا.

* وَالْمُتَابَعَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ لَا بَدْعَ فِيهَا.

فَإِذَا اخْتَلَّ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ الْإِخْلَاصُ -، فَدَخَلَ الشَّرْكَ الْعِبَادَةَ؛ كَانَ مَنْ أَتَى بِذَلِكَ غَيْرَ عَابِدٍ لِلَّهِ، وَإِذَا اخْتَلَّ شَرْطُ الْمُتَابَعَةِ؛ صَارَتِ الْعِبَادَةُ ابْتِدَاعًا فِي دِينِ اللَّهِ.

وَالشَّرْكَ يُبْطِلُ الْعِبَادَةَ كَمَا أَنَّ الْحَدَثَ يُفْسِدُ الطَّهَارَةَ؛ فَأَيُّ عِبَادَةٍ خَالَطَهَا شِرْكٌ أَوْ دَاخَلَهَا فَإِنَّهَا بَاطِلَةٌ، كَمَا أَنَّ الطَّهَارَةَ إِذَا خَالَطَهَا أَوْ بَاسَرَهَا الْحَدَثُ فَسَدَتْ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» - «الْمُحَاضَرَةُ الثَّلَاثَةُ: مَوْضُوعُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ»

- السَّبْتُ ٢١ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ / ١٩-٧-٢٠١٤ م.

مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
هِيَ الْإِسْلَامُ وَدَعْوَةُ التَّوْحِيدِ

«إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ نَبِيَّنَا وَأَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَهِيَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عَقَائِدَ وَأَخْلَاقٍ وَأَعْمَالٍ قَاصِرَةٍ وَمُتَعَدِّيَةٍ، فَقَدْ آتَاهُ اللَّهُ رُشْدَهُ وَعَلَّمَهُ الْحِكْمَةَ مُنْذُ كَانَ صَغِيرًا، وَأَرَاهُ مَلَكَوَتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلِهَذَا كَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ يَقِينًا وَعِلْمًا وَقُوَّةً فِي دِينِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ بِالْعِبَادِ» (١). (*)

قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ [الْمُمْتَحَنَةُ: ٤].

قَدْ كَانَتْ لَكُمْ -أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ- قُدْوَةٌ حَسَنَةٌ تَقْتَدُونَ بِهَا فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِي مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ حِينَ قَالُوا لِقَوْمِهِمُ الْمُشْرِكِينَ: إِنَّا بَرِيْئُونَ مِنْكُمْ وَمِنَ الْأَلِهَةِ الَّتِي تَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ، كَفَرْنَا بِأَنَّا مِنْكُمْ وَبِأَنَّكُمْ مِنَّا، فَلَا وِلَايَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ.

(١) «تيسير اللطيف المنان» طبع ضمن «مجموع مؤلفات الشيخ السعدي»: ١٩٣/٣.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التَّعْلِيْقُ عَلَى تَيْسِيرِ اللَّطِيفِ الْمَنَّانِ خُلَاصَةً تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ».

وَكَفَرْنَا بِأَنْ لَكُمْ حَقُّ الْقَرَابَةِ أَوْ الْمَوَاطَنَةِ، وَكَفَرْنَا بِمَا تُؤْمِنُونَ بِهِ مِنْ بَاطِلٍ،
فَلَا نُبَالِي بِكُمْ وَلَا بِالِهَيْتِكُمْ، وَظَهَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَشِدَّةُ الْكَرَاهِيَةِ، فَنَحْنُ
أَعْدَاؤُكُمْ وَأَنْتُمْ أَعْدَاءُ لَنَا.

وَنَحْنُ نُبْغِضُكُمْ بَغْضًا لَا يَزُولُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَنْتُمْ تُبْغِضُونَنَا لِأَنَّنا نَقَاوِمُ شِرْكِكُمْ وَنُحْطِمُ أَصْنَامَكُمْ. (*)

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَارِنَا
مَنَاسِكَائِمْ وَعَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٨].

رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا بِتَوْفِيقِكَ لَنَا وَهَدَايَتِنَا مُخْلِصِينَ مُطِيعِينَ خَاضِعِينَ لَكَ، رَبَّنَا
وَاجْعَلْ بَعْضَ أَوْلَادِنَا بِحُكْمَتِكَ وَتَوْفِيقِكَ جَمَاعَةً خَاضِعَةً مُنْقَادَةً لَكَ.

رَبَّنَا وَعَلِّمْنَا وَبَصِّرْنَا شَرَائِعَ دِينِنَا وَأَعْمَالَ حَجِّنَا وَالْأَمَاكِنَ الْخَاصَّةَ الَّتِي
جَعَلْتَهَا لِعِبَادَتِكَ، وَتَجَاوَزْ عَنَّا بِالْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ، وَتَقَبَّلْ مِنَّا تَوْبَتَنَا وَارْحَمْنَا إِنَّكَ
أَنْتَ كَثِيرُ الْقَبُولِ لِتَوْبَةِ التَّائِبِينَ مِنْ عِبَادِكَ الدَّائِمِ الرَّحْمَةِ بِهِمْ. (*) (٢).

وَقَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ أَمْنًا
وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

وَضَعَ فِي ذَاكِرَتِكَ أَيُّهَا الْمُتَلَقِّي لآيَاتِنَا حِينَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام دَاعِيًا رَبَّهُ، بَعْدَ
أَنْ أَسْكَنَ ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ وَأُمَّهُ مَكَّةَ؛ رَبِّ اجْعَلْ مَكَّةَ بَلَدًا ذَا أَمْنٍ، يَأْمَنُ كُلُّ مَنْ
فِيهَا، وَأَبْعِدْنِي وَأَبْعِدْ بَنِيَّ عَنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الْمُمْتَحَنَةُ: ٤].

(*) (٢) مَا مَرَّ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [البقرة: ١٢٨].

﴿وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾: أَيِ اجْعَلْنِي وَبَنِيَّ فِي جَانِبِ وَعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ فِي جَانِبٍ آخَرَ. (*)

فَإِذَا كَانَ إِمَامُ الْحَنْفَاءِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ الَّذِي عَادَى أَبَاهُ وَقَوْمَهُ، وَكَسَرَ الْأَصْنَامَ، وَدَعَا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَحْدَهُ - إِذَا كَانَ إِمَامُ الْحَنْفَاءِ إِبْرَاهِيمُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الشُّرْكَ، وَيَدْعُو رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُجَنِّبَهُ وَذُرِّيَّتَهُ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ ﴿وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: «فَمَنْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ؟!» (٢).

إِذَا كَانَ الْخَلِيلُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَدْعُو رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ وَذُرِّيَّتَهُ فِي جَانِبٍ، وَعِبَادَةَ الْأَصْنَامِ فِي جَانِبٍ.

وَهُوَ إِمَامُ الْحَنْفَاءِ، الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلِيلًا، وَالَّذِي أَبْلَى فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْبَلَاءَ الْحَسَنَ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، فَقَالَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَجَاءَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْهَا بَعْدَمَا كَسَرَ الْأَصْنَامَ، وَعَادَى قَوْمَهُ وَأَبَاهُ، إِذَا كَانَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَهُ؟! (*) (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيلُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [إبراهيم: ٣٥].

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»: ١٣ / ٢٢٨، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ يَقُولُ: «مَنْ يَأْمَنْ مِنَ الْبَلَاءِ بَعْدَ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ، حِينَ يَقُولُ: رَبِّ ﴿وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾؟!».

وَعَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْثُورِ»: ٤ / ٨٦، إِلَى ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ أَيْضًا.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْفِطْرِ ١٤٣٥ هـ «حَقِيقَةُ الدِّينِ» - الْإِثْنَيْنِ ١ مِنْ شَوَّالِ

١٤٣٥ هـ / ٢٨-٧-٢٠١٤ م.

وَقَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ١٢٠ شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ أَجْتَبَهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾ وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٢٢﴾ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾ [النحل: ١٢٠-١٢٣].

﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ إِمَامًا فِي الْخَيْرِ، يُؤْتَمُّ بِهِ، مُطِيعًا لِلَّهِ، خَاضِعًا لَهُ، مُلَازِمًا عِبَادَتَهُ، مَائِلًا عَنْ كُلِّ الْأَدْيَانِ الْبَاطِلَةِ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ، مُوَحِّدًا لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكٍ بِهِ أَرْبَابًا وَلَا آلِهَةً وَلَا أَسْبَابًا مُنْذُ نَشَأَتِهِ.

شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ، أَجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، شَاكِرًا لِلَّهِ عَلَى أَنْعَمِهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِ، اخْتَارَهُ اللَّهُ لِنُبُوَّتِهِ، وَاصْطَفَاهُ لِحِلَّتِهِ، وَهَدَاهُ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ الْقَوِيمِ.

﴿وَأَتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾: وَآتَيْنَاهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا عَطَايَا حَسَنَةً؛ مِنَ الرِّسَالَةِ، وَالْخُلَّةِ، وَلِسَانِ الصِّدْقِ، وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَالْقَبُولِ الْعَامِّ فِي جَمِيعِ الْأُمَمِ، وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ فِي أَعْلَى مَقَامَاتِ الصَّالِحِينَ.

﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾: ثُمَّ بَعَدَ إِبْرَاهِيمَ وَعَصْرِهِ وَبَعْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَتْبَاعِ مُوسَى وَعِيسَى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ اتَّبِعْ دِينَ إِبْرَاهِيمَ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ، مَائِلًا عَنْ كُلِّ الْمِلَلِ

الْبَاطِلَةَ، مُسْتَقِيمًا عَلَى الدِّينِ الْحَقِّ الَّذِي هَدَيْنَاهُ إِلَيْهِ، وَمَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، بَلْ كَانَ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ الْمُخْلِصِينَ الْمُخْلِصِينَ. (*)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتَنِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١٦١) قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿[الأنعام: ١٦١-١٦٣].

﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتَنِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾: قُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ إِنِّي أُرْسَدَنِي رَبِّي إِلَى طَرِيقِ الْإِسْلَامِ الْقَوِيمِ، لَا اعْوِجَاجَ فِيهِ، وَلَا تَوَاءَ، حَالَةَ كَوْنِهِ دِينًا ذَا مَبَادِيٍّ عَظِيمَةٍ تُقَوِّمُ بِهَا الْعُقَايِدَ وَأَنْوَاعَ السُّلُوكِ الْإِنْسَانِيِّ، وَهَدَانِي دِينَ إِبْرَاهِيمَ فِي أُصُولِهِ وَعَقَائِدِهِ وَكُلِّيَّاتِهِ السُّلُوكِيَّةِ حَالِ كَوْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَائِلًا عَنْ كُلِّ عَوِجٍ فِي مِلَلِ النَّاسِ وَمَذَاهِبِهِمْ إِلَى الْإِسْتِقَامَةِ.

وَمَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ -يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ- مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنْتُمْ تَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ، وَتَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ عَلَى دِينٍ.

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ: ﴿قُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَلَاتِي وَعِبَادَتِي وَتَقَرُّبِي إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَحَيَاتِي وَمَوْتِي كُلُّهَا خَالِصَةٌ لِرُوحِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، الْخَالِقِ لِكُلِّ الْمَوْجُودَاتِ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النحل: ١٠ -

الْكُونِيَّةِ، وَالْمُمِدَّ لَهَا دَوَامًا بِعَطَاءَاتِ رُبُوبِيَّتِهِ، فَهُوَ الْمَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ وَفِي إِلَهِيَّتِهِ.

فَبِهَذَا التَّوْحِيدِ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الَّذِينَ يُعْلِنُونَ إِسْلَامَهُمْ، وَأَوَّلُ الْمُنفِذِينَ لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِي سُلُوكِي النَّفْسِيِّ وَالْجَسَدِيِّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ (*).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الأنعام:

الحِكْمَةُ مِنَ الْحَجِّ
وَجُمْلَةٌ مِنْ فَضَائِلِهِ وَأَهْدَافِهِ

تَمْهِيدٌ:

الْحَجُّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى، ثَبَتَتْ
فَرَضِيَّتُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ
غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَقَالَ عليه السلام كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١): «أَيُّهَا
النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا».

وَأَخْرَجَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ»^(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه
قَالَ: «مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ يَهُودِيًّا مَاتَ أَوْ نَصْرَانِيًّا».

(١) «صحيح مسلم» (١٣٣٧).

(٢) «مسند الفاروق» لابن كثير (١ / ٤٤٨، رقم ٢٩٤)، وقال: «رواه الحافظ أبو بكر
الإسماعيلي في «مسند عمر»، من حديث الأوزاعي، وهو إسناد صحيح عنه»، ومن
طريق: الأوزاعي، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٢٥٢)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ وَلَمْ يَحُجَّ حَتَّى
مَاتَ فَأَقْسِمُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ مَاتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ وَرُكُونِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ: مُسْتَطِيعًا بَدَنِهِ، مَالِكًا لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَاجِدًا أَمْنِ الطَّرِيقِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَحَدَ مَحَارِمِهَا. (*)



=

وأخرجه أيضا العدني في «الإيمان» (رقم ٣٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ رقم ٨٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ رقم ٨٦٦١)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخه» (٣٣/ ٢٦٥، ترجمة ٣٦٠٤)، من طرق: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ: ابْنُ عَرْزَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ عُمَرَ... بِهِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عَنِ الضَّحَّاكِ، كَمَا فِي «العلل» للدارقطني (٢/ ١٧٤ - ١٧٥، مسألة ١٩٩)، وحسن إسناده الألباني في «الضعيفة» (١٠/ ١٦٦، رقم ٤٦٤١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصْرِيفٍ يَسِيرٍ- مِنْ خُطْبَةٍ: «الْحَجُّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٣هـ / ١٢-١٠-٢٠١٢م.

جُمْلَةٌ مِنْ فَضَائِلِ الْحَجِّ

* لِلْحَجِّ فَضَائِلُ عَظِيمَةٌ بَيَّنَّهَا نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَمِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ:

١ - أَنَّهُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، وَسَائِرِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي:

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ.

قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي.

قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟».

قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ.

قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟».

قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي.

قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٢١).

٢- وَمِنْ فَضَائِلِ الْحَجِّ أَيضًا: أَنَّ الْحَاجَّ يَعُودُ مِنْ حَجِّهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٣- وَمِنْ فَضَائِلِ الْحَجِّ: أَنَّهُ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْجِهَادِ، وَهُوَ أَفْضَلُهَا:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ؛ أَمْ لَا نُجَاهِدُ؟

قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

٤- وَمِنْ فَوَاضِلِ الْحَجِّ وَفَضَائِلِهِ: الْفَوْزُ بِأَعْلَى الْمَطَالِبِ وَهِيَ الْجَنَّةُ؛ فَعَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).



(١) أخرجه البخاري (١٥٢١، و١٨١٩، و١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

بَعْضُ أَهْدَافِ الْحَجِّ

لِلْحَجِّ أَهْدَافُهُ الْعَظِيمَةُ؛ مِنْهَا:

١ - الْحَجُّ امْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَاسْتِجَابَةٌ لِنِدَائِهِ، وَهَذِهِ الِاسْتِجَابَةُ، وَهَذَا الِامْتِثَالُ تَتَجَلَّى فِيهِمَا الطَّاعَةُ الْخَالِصَةُ، وَالْإِسْلَامُ الْحَقُّ.

٢ - وَمِنْ أَهْدَافِ الْحَجِّ أَنَّ فِيهِ ارْتِبَاطًا بِرُوحِ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّ الدِّيَارَ الْمُقَدَّسَةَ هِيَ مَهْبِطُ الْوَحْيِ، وَكُلَّمَا ارْتَبَطَ الْمُسْلِمُونَ بِتِلْكَ الْبِقَاعِ الطَّاهِرَةِ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ، الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبَلَّغُوا شَرْعَهُ.

٣ - وَفِي الْحَجِّ إِعْلَانٌ عَمَلِيٌّ لِمَبْدَأِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَذَلِكَ حِينَمَا يَقِفُ النَّاسُ جَمِيعًا مَوْقِفًا وَاحِدًا فِي صَعِيدِ عَرَافَاتٍ، لَا تَفَاضُلَ بَيْنَهُمْ فِي أَيِّ عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا.

٤ - وَمِنْ أَهْدَافِ الْحَجِّ أَنَّهُ تَوْثِيقٌ لِمَبْدَأِ التَّعَارُفِ وَالتَّعَاوُنِ؛ حَيْثُ يَقْوَى التَّعَارُفُ، وَيَتِمُّ التَّشَاوُرُ، وَيَحْصُلُ تَبَادُلُ الْأَرَءَاءِ، وَذَلِكَ بِالنُّهُوضِ بِالْأُمَّةِ وَرَفْعِ مَكَانَتِهَا الْقِيَادِيَّةِ بَيْنَ الْأُمَمِ.



الْحِكْمَةُ مِنَ الْحَجِّ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ

إِنَّ الْحَجَّ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حِكْمَةِ مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَبَيَّانِ
أَسْرَارِ فَرْضِيَّتِهَا:

قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «وَأَمَّا الْحَجُّ فَشَأْنٌ آخَرٌ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا
الْحُنَفَاءُ الَّذِينَ ضَرَبُوا فِي الْمَحَبَّةِ بِسَهْمٍ، وَشَأْنُهُ أَجَلٌ مِنْ أَنْ تُحِيطَ بِهِ الْعِبَارَةُ،
وَهُوَ خَاصَّةٌ هَذَا الدِّينِ الْحَنِيفِ، وَمَعُونَةُ الصَّلَاةِ، وَسِرُّ قَوْلِ الْعَبْدِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»،
فَإِنَّهُ مُؤَسَّسٌ عَلَى التَّوْحِيدِ الْمَحْضِ وَالْمَحَبَّةِ الْخَالِصَةِ.

وَهُوَ اسْتِزَارَةُ الْمَحْبُوبِ لِأَحْبَائِهِ، وَدَعْوَتُهُمْ إِلَى بَيْتِهِ، وَمَحَلِّ كَرَامَتِهِ،
وَلِهَذَا إِذَا دَخَلُوا فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ فَشِعَارُهُمْ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» إِجَابَةٌ مُحِبَّةٌ
لِدَعْوَةِ حَبِيبِهِ، وَلِهَذَا كَانَ لِلتَّلْبِيَةِ مَوْقِعٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَكُلَّمَا أَكْثَرَ الْعَبْدُ مِنْهَا كَانَ
أَحَبَّ إِلَى رَبِّهِ وَأَحْظَى عِنْدَهُ، فَهُوَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ أَنْ يَقُولَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ
لَبَّيْكَ» حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُهُ.

وَسَائِرُ شَعَائِرِ الْحَجِّ مِمَّا شَهِدَتْ بِحُسْنِهِ الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ، وَالْفِطْرَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ،
وَعَلِمَتْ أَنَّ الَّذِي شَرَعَ هَذِهِ لَا حِكْمَةَ فَوْقَ حِكْمَتِهِ».

(١) «مفتاح دار السعادة» بتصرف يسير: ٢ / ٨٦٨ - ٨٦٩.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «إِنَّ الْحَاجَّ يَتَذَكَّرُ بِتَحْصِيلِ الزَّادِ زَادَ الْآخِرَةِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَلِيَحْذَرَ أَنْ تَكُونَ أَعْمَالُهُ فَاسِدَةً بِالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، فَلَا تَصْحَبُهُ وَلَا تَنْفَعُهُ، كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ الَّذِي يَفْسُدُ فِي أَوَّلِ مَنَازِلِ السَّفَرِ، فَيَبْقَى صَاحِبُهُ وَقْتُ الْحَاجَةِ مُتَحِيرًا.

وَإِذَا فَارَقَ الْحَاجُّ وَطَنَهُ، وَدَخَلَ الْبَادِيَةَ، وَشَهِدَ تِلْكَ الْعَقَبَاتِ وَالصُّعَابَ وَالشَّدَائِدَ، فَلْيَتَذَكَّرْ بِذَلِكَ خُرُوجَهُ مِنَ الدُّنْيَا بِالْمَوْتِ إِلَى مِيقَاتِ الْقِيَامَةِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَهْوَالِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَتَذَكَّرَ وَقْتُ إِحْرَامِهِ وَتَجَرُّدِهِ مِنْ ثِيَابِهِ أَنَّهُ يَلْبَسُ كَفَنَهُ، وَأَنَّهُ سَيَلْقَى رَبَّهُ بِزِيٍّ مُخَالَفٍ لِزِيِّ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ يَأْتِي رَبَّهُ مُتَجَرِّدًا مِنَ الدُّنْيَا وَرَفَعَتِهَا وَغُرُورِهَا، مَا مَعَهُ إِلَّا عَمَلُهُ؛ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ.

وَإِذَا لَبَّى فَلْيَسْتَحْضِرْ بِتَلْبِيَّتِهِ إِجَابَةَ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِذْ قَالَ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، وَلْيَرْجُ الْقَبُولَ، وَلْيَخْشَ عَدَمَ الْإِجَابَةِ، وَلْيَتَذَكَّرْ خَيْرَ مَنْ لَبَّى وَأَجَابَ النَّدَاءَ، مُحَمَّدًا ﷺ وَصَحَابَتَهُ الْكَرَامَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ-، وَلْيَعِزِّمْ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِهِ، وَاقْتِفَاءِ سُنَّتِهِ، وَاتِّبَاعِ طَرِيقِهِ.

وَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَرَمِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْجُو الْأَمْنَ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَأَنْ يَخْشَى إِلَّا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبِ عِنْدَ اللَّهِ، مُعْظَمًا رَجَاءُهُ فِي رَبِّهِ، مُحْسِنًا ظَنَّهُ بِهِ.

(١) «مُخْتَصَرُ مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ» (ص ٤٨).

فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ الْحَرَامَ اسْتَحْضَرَ عَظَمَةَ اللَّهِ فِي قَلْبِهِ، وَعَظَمَتْ خَشْيَتُهُ لَهُ،
وَأَزْدَادَ لَهُ هَيْبَةً وَإِجْلَالًا، وَشَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَبْلِيغِهِ رُتَبَةَ الْوَافِدِينَ إِلَيْهِ،
وَلَيْسَتْ شِعْرُ عَظَمَةِ الطَّوَافِ بِهِ؛ فَإِنَّهُ صَلَاةٌ.

وَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ ثُمَّ فِي مَنْى، فَيَتَذَكَّرُ بِمَا يَرَى مِنْ
ازْدِحَامِ الْخَلْقِ، وَارْتِفَاعِ أَصْوَاتِهِمْ، وَاخْتِلَافِ لُغَاتِهِمْ، فَلْيَتَذَكَّرْ بِذَلِكَ مَوْقِفَ
الْقِيَامَةِ، وَاجْتِمَاعِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَمَا فِيهِ مِنْ أَهْوَالٍ
وَشِدَائِدٍ: ﴿يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفْرُوءُ ۝ كَلَّا لَا وَزَرَ ۝ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ ۝ يُنبِئُ
الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ [القيامة: ١٠-١٣].

وَإِذَا جَاءَ رَمْيُ الْجِمَارِ؛ فَاقْصِدْ بِذَلِكَ الْإِنْقِيَادَ لِلْأَمْرِ، وَإِظْهَارَ الرِّقِّ وَالْعُبُودِيَّةِ
وَالْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ، وَامْتِثَالَ السُّنَّةِ، وَاتِّبَاعَ الطَّرِيقَةِ، وَتَقْدِيمَهَا عَلَى حُظُوظِ النَّفْسِ
وَرَغَبَاتِهَا. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ رُكْنِ الْحَجِّ مِنْ سِلْسِلَةِ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ» - مُحَاضَرَةٌ ٢٥ -
الْخَمِيسُ ٦ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧هـ / ٨-٩-٢٠١٦م.

الْبَيْتُ الْحَرَامُ وَالْحَجُّ
وَتَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ

الْبَيْتُ الْحَرَامُ وَالْحَجُّ وَتَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ

لَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ -أَي: لِعُمُومِ النَّاسِ- لِعِبَادَتِهِمْ وَنُسُكِهِمْ، يَطُوفُونَ بِهِ، وَيُصَلُّونَ إِلَيْهِ، وَيَعْتَكَفُونَ عِنْدَهُ، ﴿لِلَّذِي بِكَكَّةٌ﴾؛ يَعْنِي: الْكَعْبَةَ الَّتِي بَنَاهَا إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّذِي يَزْعُمُ كُلُّ مَنْ طَائَفَتِي النَّصَارَى وَالْيَهُودِ أَنَّهُمْ عَلَى دِينِهِ وَمَنْهَجِهِ، وَلَا يَحْجُونَ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي بَنَاهُ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَنَادَى النَّاسَ إِلَى حَجِّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مُبَارَكًا﴾؛ أَي: وَضِعَ مُبَارَكًا، ﴿وَهْدَى لِلْعَالَمِينَ﴾.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِكَكَّةٍ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ (٩٦) فِيهِ آيَتٌ بَيِّنَةٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ^ط وَمَنْ دَخَلَهُ، كَانَ ءَامِنًا ^ط وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿[آل عمران: ٩٦-٩٧].

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١): «يُخْبِرُ تَعَالَى بِعَظَمَةِ بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ الْبُيُوتِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ فِي الْأَرْضِ لِعِبَادَتِهِ، وَإِقَامَةِ ذِكْرِهِ.

وَأَنَّ فِيهِ مِنَ الْبَرَكَاتِ، وَأَنْوَاعِ الْهَدَايَاتِ، وَتَنَوُّعِ الْمَصَالِحِ وَالْمَنَافِعِ لِلْعَالَمِينَ شَيْئًا كَثِيرًا، وَفَضْلًا غَزِيرًا.

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: ص ٩٧١.

وَأَنَّ فِيهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، تُذَكِّرُ بِمَقَامَاتِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، وَتَنْقُلَاتِهِ فِي الْحَجِّ،
وَمِنْ بَعْدِهِ تُذَكِّرُ بِمَقَامَاتِ سَيِّدِ الرُّسُلِ وَإِمَامِهِمْ.

وَفِيهِ الْأَمْنُ الَّذِي مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قَدَرًا، مُؤْمِنًا شَرْعًا وَدِينًا، فَلَمَّا احْتَوَى
عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي هَذِهِ مُجْمَلَاتُهَا، وَتَكَثَّرَ تَفْصِيلَاتُهَا؛ أَوْجَبَ اللَّهُ حَجَّهُ عَلَى
الْمُكَلَّفِينَ الْمُسْتَطِيعِينَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

وَهُوَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهِ بِأَيِّ مَرْكُوبٍ يُنَاسِبُهُ، وَزَادَ يَتَزَوَّدُهُ، وَلِهَذَا
أَتَى بِهَذَا اللَّفْظِ الَّذِي يُمَكِّنُ تَطْبِيقَهُ عَلَى جَمِيعِ الْمَرْكُوبَاتِ الْحَادِثَةِ، وَالَّتِي
سَتَحْدُثُ.

وَهَذَا مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ، حَيْثُ كَانَتْ أَحْكَامُهُ صَالِحَةً لِكُلِّ زَمَانٍ وَكُلِّ حَالٍ،
وَلَا يُمَكِّنُ الصَّلَاحُ التَّامَّ بِدُونِهَا، فَمَنْ أَدْعَنَ لِذَلِكَ وَقَامَ بِهِ؛ فَهُوَ مِنَ الْمُهْتَدِينَ
الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ كَفَرَ فَلَمْ يَلْتَزِمَ حَجَّ بَيْتِهِ؛ فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الدِّينِ، ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ
عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (*).

* أَمَرَ اللَّهُ الْخَلِيلَ ﷺ بِتَطْهِيرِ الْبَيْتِ مِنَ الشَّرِكِ وَالْمَعَاصِي؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ
رَفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
[البقرة: ١٢٧].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فَضْلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

١٤٣٦هـ / ١١ / ٠٩ / ٢٠١٥م.

ضَعُ فِي ذَاكِرَتِكَ - أَيُّهَا الْمُتَلَقِّي لِكَلَامِنَا - بِأَنَّكَ تُشَاهِدُ الرَّسُولَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ حِينَ يَرْفَعَانِ أُسُسَ الْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ عَلَى الْأُسُسِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي كَانَتْ مَبْنِيَّةً عَلَيْهَا قَبْلَ انْدِثَارِهَا.

وَمَعَ قِيَامِهِمَا بِنَاءِ الْكَعْبَةِ كَانَا يَدْعُوَانِ اللَّهَ تَعَالَى: رَبَّنَا تَقَبَّلْ طَاعَتَنَا إِيَّاكَ، وَعِبَادَتَنَا لَكَ بِالرِّضَا وَالْإِثَابَةِ، إِنَّكَ أَنْتَ وَحْدَكَ السَّمِيعُ دَوَامًا لِدُعَائِنَا، الْعَلِيمُ بِنِّيَاتِنَا. (*)

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِى شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ۝ (٣٦) وَأَذِّنْ لِلنَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝ (٣٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَلَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ۝ (٣٨) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝﴾ [الحج: ٢٦-٢٩].

«ذَكَرَ تَعَالَى عِظَمَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَجَلَالَتَهُ، وَعِظَمَ بَانِيهِ، وَهُوَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾؛ أَيُّ: هَيَّأْنَاهُ لَهُ وَأَنْزَلْنَاهُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ قِسْمًا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ مِنْ سُكَّانِهِ، وَأَمَرَهُ اللَّهُ بِبُنْيَانِهِ، فَبَنَاهُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ، وَأَسَّسَهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَبَنَاهُ هُوَ وَابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، بَأَنْ يُخْلِصَ لِلَّهِ أَعْمَالَهُ، وَيَبْنِيَهُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّغْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة:

﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾؛ أَي: مِنَ الشَّرِكِ وَالْمَعَاصِي، وَمِنَ الْأَنْجَاسِ وَالْأَذْنَسِ، وَأَضَافَهُ الرَّحْمَنُ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِشَرَفِهِ وَفَضْلِهِ وَلِتَعْظُمَ مَحَبَّتُهُ فِي الْقُلُوبِ، وَتُنْصَبُ إِلَيْهِ الْأَفْعِدَةُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَلِيَكُونَ أَعْظَمَ لِتَطْهِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ؛ لِكُونِهِ بَيْتَ الرَّبِّ لِلطَّائِفِينَ بِهِ وَالْعَاكِفِينَ عِنْدَهُ، الْمُقِيمِينَ لِعِبَادَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ مِنْ ذِكْرِ وَقِرَاءَةِ وَتَعَلُّمِ عِلْمٍ وَتَعْلِيمِهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقُرْبِ.

﴿وَالرُّكْعَ السُّجُودَ﴾؛ أَي: الْمُصَلِّينَ، أَي: طَهَّرَهُ لَهُؤَلَاءِ الْفَضْلَاءِ الَّذِينَ هُمْهُمْ طَاعَةٌ مَوْلَاهُمْ وَخِدْمَتُهُ وَالتَّقَرُّبُ إِلَيْهِ عِنْدَ بَيْتِهِ، فَهَؤُلَاءِ لَهُمُ الْحَقُّ وَلَهُمُ الْإِكْرَامُ، وَمِنْ إِكْرَامِهِمْ تَطْهِيرُ الْبَيْتِ مِنْ أَجْلِهِمْ.

وَيَدْخُلُ فِي تَطْهِيرِهِ: تَطْهِيرُهُ مِنَ الْأَصْوَاتِ اللَّاغِيَةِ وَالْمُرْتَفَعَةِ الَّتِي تُشَوِّشُ عَلَى الْمُتَعَبِّدِينَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ، وَقَدَّمَ الطَّوَافَ عَلَى الْإِعْتِكَافِ وَالصَّلَاةِ؛ لِإِخْتِصَاصِهِ بِهَذَا الْبَيْتِ، ثُمَّ الْإِعْتِكَافَ لِإِخْتِصَاصِهِ بِجِنْسِ الْمَسَاجِدِ.

﴿وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾؛ أَي: أَعْلَمَهُمْ بِهِ وَادْعُهُمْ إِلَيْهِ، وَبَلَّغَ دَانِيَهُمْ وَقَاصِيَهُمْ فَرَضَهُ وَفَضِيلَتَهُ، فَإِنَّكَ إِذَا دَعَوْتَهُمْ أَتَوْكَ حُجَّاجًا وَعُمَرَاءًا.

﴿رِجَالًا﴾؛ أَي: مُشَاةً عَلَى أَرْجُلِهِمْ مِنَ الشَّوْقِ.

﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾؛ أَي: نَاقَةٍ ضَامِرٍ تَقْطَعُ الْمَهَامِةَ وَالْمَفَاوِزَ، وَتَوَاصِلُ السَّيْرَ حَتَّى تَأْتِيَ إِلَى أَشْرَفِ الْأَمَاكِنِ.

﴿مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ﴾؛ أَي: مِنْ كُلِّ بَلَدٍ بَعِيدٍ، وَقَدْ فَعَلَ الْخَلِيلُ عليه السلام، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ عليه السلام، فَدَعَا النَّاسَ إِلَى حَجِّ هَذَا الْبَيْتِ، وَأَبْدَى فِي ذَلِكَ

وَأَعَادَا، وَقَدْ حَصَلَ مَا وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ؛ أَتَاهُ النَّاسُ رِجَالًا وَرُكْبَانًا مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ فَوَائِدَ زِيَارَةِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ مُرْغَبًا فِيهِ؛ فَقَالَ:

﴿لِيَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ﴾؛ أَي: لِيَنَالُوا بَيْتَ اللَّهِ مَنْفَعَ دِينِيَّةً مِنَ الْعِبَادَاتِ الْفَاضِلَةِ وَالْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا فِيهِ، وَمَنْفَعَ دُنْيَوِيَّةً مِنَ التَّكْسِبِ وَحُصُولِ الْأَرْبَاحِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَكُلُّ هَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ كُلُّ يَعْرِفُهُ.

﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَمِ﴾، وَهَذَا مِنَ الْمَنْفَعِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ؛ أَي: لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدَايَا؛ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْهَا وَيَسِّرَهَا لَهُمْ، فَإِذَا ذَبَحْتُمُوهَا ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾؛ أَي: شَدِيدَ الْفَقْرِ.

﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾؛ أَي: يَقْضُوا نُسُكَهُمْ، وَيُزِيلُوا الْوَسَخَ وَالْأَذَى الَّذِي لِحِقَّتْهُمْ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ.

﴿وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ﴾ الَّتِي أَوْجَبُوهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْهَدَايَا.

﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾؛ أَي: الْقَدِيمِ أَفْضَلَ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، الْمُعْتَقِ مِنْ تَسَلُّطِ الْجَبَابِرَةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَمْرٌ بِالطَّوَافِ خُصُوصًا بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْمَنَاسِكِ عُمُومًا لِفَضْلِهِ وَشَرَفِهِ، وَلِكُونِهِ الْمَقْصُودَ وَمَا قَبْلَهُ وَسَائِلُ إِلَيْهِ،

وَلَعَلَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِفَائِدَةٍ أُخْرَى؛ وَهِيَ أَنَّ الطَّوَافَ مَشْرُوعٌ كُلَّ وَقْتٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ تَابِعًا لِنُسُكٍ أَمْ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ.

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ، وَأُحِلَّتْ لَكُمْ
الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا
قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ
فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣٠-٣١].

﴿ذَلِكَ﴾؛ أَيُّ: ذَكَرْنَا لَكُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَحْكَامِ وَمَا فِيهَا مِنْ تَعْظِيمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ
وَإِجْلَالِهَا وَتَكْرِيمِهَا؛ لِأَنَّ تَعْظِيمَ حُرْمَاتِ اللَّهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْبُوبَةِ لِلَّهِ، الْمُقَرَّبَةِ إِلَيْهِ،
الَّتِي مَنْ عَظَّمَهَا وَأَجَلَّهَا أَثَابَهُ اللَّهُ ثَوَابًا جَزِيلًا، وَكَانَتْ خَيْرًا لَهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ
وَأُخْرَاهُ عِنْدَ رَبِّهِ.

وَحُرْمَاتِ اللَّهِ: كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ وَأَمَرَ تَعَالَى بِاخْتِرَامِهِ مِنْ عِبَادَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛
كَالْمَنَاسِكِ كُلِّهَا، وَكَالْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ، وَكَالْهَدَايَا، وَكَالْعِبَادَاتِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ
بِالْقِيَامِ بِهَا، فَتَعْظِيمُهَا إِجْلَالًا بِالْقَلْبِ، وَمَحَبَّتُهَا وَتَكْمِيلُ الْعِبُودِيَّةِ فِيهَا غَيْرَ
مُتَهَاوِنٍ وَلَا مُتَكَاسِلٍ وَلَا مُتَشَاكِلٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى مِتَّةً وَإِحْسَانَهُ بِمَا أَحَلَّهُ لِعِبَادِهِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ مِنْ بَقَرٍ
وَإِبِلٍ وَغَنَمٍ، وَشَرَعَهَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَنَاسِكِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَيْهِ، فَعَظُمَتْ مِتَّتُهُ
فِيهَا مِنَ الْوَجْهَيْنِ.

﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ فِي الْقُرْآنِ تَحْرِيمُهُ، مِنْ قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ الْآيَةُ، وَلَكِنَّ الَّذِي مِنْ رَحْمَتِهِ بَعَادِهِ أَنْ حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ وَمَنَعَهُمْ مِنْهُ؛ تَزَكِيَةً لَهُمْ وَتَطْهِيرًا مِنَ الشَّرْكِ بِهِ وَقَوْلِ الزُّورِ، وَلِهَذَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا:

﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ﴾؛ أَي: الْخَبَثَ الْقَدِيرَ.

﴿مِنَ الْأَوْثَانِ﴾؛ أَي: الْأَنْدَادِ الَّتِي جَعَلْتُمُوهَا آلِهَةً مَعَ اللَّهِ، فَإِنَّهَا أَكْبَرُ أَنْوَاعِ الرِّجْسِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ﴿مَنْ﴾ هُنَا لَيْسَتْ لِبَيَانِ الْجِنْسِ كَمَا قَالَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلتَّبَعِيضِ، وَأَنَّ الرِّجْسَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمُنْهَيَّاتِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَيَكُونُ مِنْهَيًّا عَنْهَا عُمُومًا، وَعَنِ الْأَوْثَانِ الَّتِي هِيَ بَعْضُهَا خُصُوصًا.

﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾؛ أَي: جَمِيعَ الْأَقْوَالِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَإِنَّهَا مِنْ قَوْلِ الزُّورِ الَّذِي هُوَ الْكَذِبُ، وَمِنْ ذَلِكَ شَهَادَةُ الزُّورِ، فَلَمَّا نَهَاهُمْ عَنِ الشَّرْكِ وَالرِّجْسِ وَقَوْلِ الزُّورِ أَمَرَهُمْ أَنْ يَكُونُوا ﴿حُفَّاءَ لِلَّهِ﴾؛ أَي: مُقْبِلِينَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى عِبَادَتِهِ، مُعْرِضِينَ عَمَّا سِوَاهُ، غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ.

﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ فَمَثَلُهُ ﴿فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ﴾؛ أَي: سَقَطَ مِنْهَا، ﴿فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ﴾ بِسُرْعَةٍ، ﴿أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾؛ أَي: بَعِيدٍ.

كَذَلِكَ الْمُشْرِكُ، فَالْإِيمَانُ بِمَنْزِلَةِ السَّمَاءِ مَحْفُوظَةٌ مَرْفُوعَةٌ، وَمَنْ تَرَكَ الْإِيمَانَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّاقِطِ مِنَ السَّمَاءِ، فَهُوَ عُرْضَةٌ لِلْآفَاتِ وَالْبَلِيَّاتِ، فِيمَا أَنْ تَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ فَتَقْطَعَهُ أَعْضَاءً، فَكَذَلِكَ الْمُشْرِكُ؛ إِذَا تَرَكَ الْإِعْتِصَامَ بِالْإِيمَانِ تَخَطَّفَتْهُ الشَّيَاطِينُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَمَزَّقُوهُ، وَأَذْهَبُوا عَلَيْهِ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ، وَإِمَّا أَنْ تَهْوِيَ بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ.

﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (٣٢) لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿ [الحج: ٣٢-٣٣].

﴿ ذَلِكُمْ ﴾؛ أي: ذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْنَا لَكُمْ مِنْ تَعْظِيمِ حُرُمَاتِهِ وَشَعَائِرِهِ ﴿ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾، وَالْمُرَادُ بِالشَّعَائِرِ: أَعْلَامُ الدِّينِ الظَّاهِرَةُ، وَمِنْهَا: الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وَمِنْهَا: الْهَدَايَا وَالْقُرْبَانُ لِلْبَيْتِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ مَعْنَى تَعْظِيمِهَا: إِجْلَالُهَا وَالْقِيَامُ بِهَا، وَتَكْمِيلُهَا عَلَى أَكْمَلِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ.

وَمِنْهَا: الْهَدَايَا، فَتَعْظِيمُهَا بِاسْتِحْسَانِهَا وَاسْتِسْمَانِهَا، وَأَنْ تَكُونَ مُكَمَّلَةً مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَتَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ صَادِرٌ مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ، فَالْمُعْظَمُ لَهَا يُبْرِهُنُ عَلَى تَقْوَاهُ وَعَلَى صِحَّةِ إِيْمَانِهِ؛ لِأَنَّ تَعْظِيمَهَا تَابِعٌ لَتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِجْلَالِهِ.

﴿ لَكُمْ فِيهَا ﴾؛ أي: فِي الْهَدَايَا ﴿ مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾، هَذَا فِي الْهَدَايَا الْمَسْوَوقَةِ مِنَ الْبُذْنِ وَنَحْوِهَا، يَتَنَفَعُ بِهَا أَرْبَابُهَا بِالرُّكُوبِ وَالْحَلَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَضُرُّهَا.

﴿ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ مُقَدَّرِ مَوْقَتٍ، وَهُوَ ذَبْحُهَا إِذَا وَصَلَتْ ﴿ مَحِلُّهَا ﴾ وَهُوَ ﴿ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾؛ أي: الْحَرَمُ كُلُّهُ «مِنَى» وَغَيْرُهَا، فَإِذَا ذُبِحَتْ أَكَلُوا مِنْهَا وَأَهْدَوْا، وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (١). (*)

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: ص ٥٣٧-٥٣٨.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فُضِّلَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

فَهْمُ رَجُلٍ حَدِيثِ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ لِلْغَايَةِ مِنَ الْحَجِّ

كَانَ (مُحَمَّدُ أَسَدٌ) رَحِمَهُ اللَّهُ نِمَسَاوِيًّا مِنْ أَصْلِ يَهُودِيٍّ، وَكَانَ يُدْعَى قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ (لِيُوْ بُولْد فَايسَ)، وَكَانَ جَدُّهُ لِأَبِيهِ حَاخَامًا، وَأَمَّا أَبُوهُ فَبِمُقْتَضَى التَّقَالِيدِ الْعَائِلِيَّةِ فَقَدْ فَرَضَ عَلَى وَلَدِهِ (لِيُوْ بُولْد) أَنْ يَدْرُسَ عَلَى أَسَاتِذَةِ خُصُوصِيَّاتِ الْعُلُومِ الدِّيْنِيَّةِ الْعِبْرَانِيَّةِ بَتَعَمُّقٍ كَبِيرٍ.

وَلَمْ يَكُنْ مَرْدُ ذَلِكَ إِلَى أَيِّ وَرَعٍ امْتَّازَ بِهِ أَبَوَاهُ، ذَلِكَ لِأَنَّهُمَا كَانَا يَنْتَمِيَانِ إِلَى جِيلٍ يَخْضَعُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ إِلَى التَّعَالِيمِ الدِّيْنِيَّةِ الَّتِي سَبَكَتْ حَيَاةَ أَسْلَافِهِمَا، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ لَمْ يَسْعَ أَبَوَاهُ قَطُّ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَا فِي حَيَاتِهِمَا الْعَمَلِيَّةِ بِمُقْتَضَى تِلْكَ التَّعَالِيمِ.

وَبَعْدَ رِحْلَةٍ فِكْرِيَّةٍ مَعْنَوِيَّةٍ وَبَدَنِيَّةٍ جَسَدِيَّةٍ؛ حَطَّ رَحْلَهُ فِي دِمَشْقٍ قَارِئًا فِيهَا كُلَّ مَا تَصِلُ إِلَيْهِ يَدَاهُ مِنْ كُتُبٍ عَنِ الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ، وَلَقَدْ لَجَأَ إِلَى تَرْجَمَتَيْنِ لِلْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: فَرَنْسِيَّةٍ وَأَلْمَانِيَّةٍ؛ اسْتَعَارَهُمَا مِنْ إِحْدَى الْمَكْتَبَاتِ، تِلْكَ كَانَتْ دِرَاسَتُهُ إِلَى ذَلِكَ الْحِينِ عَنِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ: «وَمَهْمَا كَانَتْ تِلْكَ الدِّرَاسَةُ مُؤَلَّفَةً مِنْ نَفْسٍ وَشَذَرَاتٍ؛ فَإِنَّهَا رَفَعَتْ الْغَشَاوَةَ عَنْ عَيْنِي، لَقَدْ بَدَأْتُ أُمِّيزُ عَالَمًا مِنَ الْحِكْمَةِ كُنْتُ حَتَّى ذَلِكَ الْحِينِ أَجْهَلُهُ جَهْلًا كَلِيًّا».

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَبَدَأَ لِي الْإِسْلَامُ طَرِيقًا يَقِينِيًّا فِي الْحَيَاةِ، وَمِنْهَا جَا لِلْسُّلُوكِ الذَّاتِيِّ وَالْاجْتِمَاعِيِّ قَائِمًا عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ، لَا يُجِيزُ اتِّخَاذَ وَاسِطَةٍ بَيْنَ اللَّهِ وَعَبْدِهِ مِنْ أَجْلِ الْخَلَاصِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَعْوَى عَنْ خَطِيئَةٍ أَوْ لَى مَوْرُوثَةٍ تَقِفُ بَيْنَ الْفَرْدِ وَمَصِيرِهِ، ذَلِكَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى».

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَصِفُ انْطِبَاعَهُ عَنْ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ مِنْ حَجَّاتِهِ الْخَمْسِ، قَالَ: «هَذِهِ إِذْنِ الْكَعْبَةِ الَّتِي كَانَتْ وَلَا تَزَالُ مَحَطَّ أَشْوَاقِ الْأُمَمِ الْعَظِيمَةِ مِنَ النَّاسِ مِنْذُ بَنَاهَا إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى».

إِنَّ حُجَّاجًا لَا يُحْصُونَ وَلَا يُعَدُّونَ قَدْ بَذَلُوا تَضَحِيَّاتٍ عَظِيمَةً عَبْرَ الْعُصُورِ لِلْوُصُولِ إِلَى هَذِهِ الْمَحَجَّةِ -يَعْنِي الْكَعْبَةَ الْمُشْرِفَةَ-، فَمَاتَ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ، وَبَلَغَهَا كَثِيرُونَ مِنْهُمْ بَعْدَ مَشَقَّةٍ كُبْرَى وَفِي أَعْيُنِهِمْ جَمِيعًا كَانَ ذَلِكَ الْمَبْنَى الْمُرَبَّعُ ذُرْوَةً أَمَالِهِمْ وَغَايَةً أَحْلَامِهِمْ».

يَقُولُ نَافِذًا إِلَى حَقِيقَةِ الدِّينِ، وَهُوَ الرَّجُلُ الْأَعْجَمِيُّ الَّذِي تَرَبَّى عَلَى عَقَائِدِ يَهُودَ، دِرَاسَةً مُمَحَّصَةً، وَفِي كَنَفِ رَجُلٍ كَانَ أَبُوهُ حَاخَامًا، وَكَانُوا يُحَافِظُونَ عَلَى تَقَالِيدِ أُسْرَتِهِمْ فِي انْتِمَائِهِمْ وَمُعْتَقَدِهِمْ، يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ أَجْلِ الَّتِي لَا تُحْسُ وَلَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ».

هَذِهِ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ.

فَهُوَ الَّذِي كَرَّمَهَا، وَهُوَ الَّذِي أَقَامَهَا أَوْ رَفَعَهَا وَشَرَّفَهَا، وَهُوَ الَّذِي فَرَضَ
الْحَجَّ إِلَيْهَا، فَمِنْ أَجْلِ اللَّهِ وَحْدَهُ سَعَيْهِمْ وَكِفَاحُهُمْ وَعَنَاؤُهُمْ وَتَعَبُهُمْ، بَلْ
وَمَوْتُهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مُحَمَّدٌ أَسَدٌ.. وَحَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

مَظَاهِرُ الْإِسْتِسْلَامِ
لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي عِبَادَةِ الْحَجِّ



«إِنَّ الْمَشَاعِرَ وَمَوَاضِعَ الْأَنْسَاكِ - فِي الْحَجِّ - مِنْ جُمْلَةِ الْحَكَمِ فِيهَا؛ أَنْ فِيهَا تَذَكِيرَاتٍ بِمَقَامَاتِ الْخَلِيلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فِي عِبَادَاتِ رَبِّهِمْ، وَإِيمَانًا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَحَثًّا عَلَى الْإِقْدَاءِ بِهِمْ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِمُ الدِّينِيَّةِ، وَكُلِّ أَحْوَالِ الرُّسُلِ دِينِيَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]»^(١).

«لَمَّا وَهَبَ مَلِكُ مِصْرَ لِسَارَةَ هَاجَرَ - وَهِيَ جَارِيَةٌ قِبْطِيَّةٌ -، وَكَانَتْ سَارَةُ عَاقِرًا مُنْذُ كَانَتْ شَابَةً، فَوَهَبَتْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ لِإِبْرَاهِيمَ لِيَتَسَرَّرَهَا لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُ مِنْهَا وَلَدًا، فَآتَتْ هَاجَرَ بِإِسْمَاعِيلَ عَلَى كِبَرِ إِبْرَاهِيمَ، فَفَرِحَ بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا، وَلَكِنْ سَارَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَدْرَكَتْهَا الْغَيْرَةُ فَحَلَفَتْ أَنْ لَا يُسَاكِنَهَا بِهَا، وَذَلِكَ لِمَا يُرِيدُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ لِدَهَابِهِ بِهَا إِلَى مَوْضِعِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَإِلَّا فَهُوَ مُتَقَرَّرٌ عِنْدَهُ ذَلِكَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

فَذَهَبَ بِهَا وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ إِلَى مَكَّةَ، وَهِيَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَيْسَ فِيهَا سَكَنٌ وَلَا مَسْكَنٌ وَلَا مَاءٌ وَلَا زَرْعٌ وَلَا غَيْرُهُ، وَزَوَدَهُمَا بِسِقَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَجَرَابٍ فِيهِ تَمْرٌ،

(١) «تيسير اللطيف المنان»، ضمن «مجموع مؤلفات السعدي»: ٢٠٥ / ٣.

وَوَضَعَهُمَا عِنْدَ دَوْحَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ مَحَلِّ بئرِ زَمَزَمَ، ثُمَّ قَفَى عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّانِيَةِ بِحَيْثُ يُشْرِفُ عَلَيْهِمَا دَعَا اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْنِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧] إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ.

ثُمَّ اسْتَسَلَمَتْ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَجَعَلَتْ تَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَرِ، وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ حَتَّى نَفِدَا، فَعَطِشَتْ، ثُمَّ عَطِشَ وَلَدُهَا فَجَعَلَ يَتَلَوَّى مِنَ الْعَطَشِ، ثُمَّ ذَهَبَتْ فِي تِلْكَ الْحَالِ لَعَلَّهَا تَرَى أَحَدًا أَوْ تَجِدُ مُغِيثًا، فَصَعِدَتْ أَذْنَى جَبَلٍ مِنْهَا وَهُوَ الصَّفَا، وَتَطَلَّعَتْ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، ثُمَّ ذَهَبَتْ إِلَى الْمَرْوَةِ فَصَعِدَتْ عَلَيْهِ فَتَطَلَّعَتْ، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا.

ثُمَّ جَعَلَتْ تَتَرَدَّدُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَهِيَ مَكْرُوبَةٌ مُضْطَرَّةٌ مُسْتَغِيثَةٌ بِاللَّهِ لَهَا وَلِابْنِهَا، وَهِيَ تَمْشِي وَتَلْتَفُتُ إِلَيْهِ خَشْيَةَ السَّبَاعِ عَلَيْهِ، فَإِذَا هَبَطَتِ الْوَادِي سَعَتْ حَتَّى تَصْعَدَ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرِ؛ لِئَلَّا يَخْفَى عَلَى بَصَرِهَا ابْنُهَا.

وَالْفَرَجُ مَعَ الْكَرْبِ، وَالْعُسْرُ يَتَّبِعُهُ الْيُسْرُ، فَلَمَّا تَمَّتْ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَسَمَّعَتْ حَسَّ الْمَلِكِ، فَبَحَثَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ زَمَزَمَ فَنَبَعَ الْمَاءَ، فَاشْتَدَّ فَرَحُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ بِهِ.

فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، وَحَمِدَتِ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الْكُبْرَى، وَحَوَّطَتْ عَلَى الْمَاءِ لِئَلَّا يَسِيحَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ

تَرَكْتُ مَاءَ زَمْزَمَ - أَي: لَمْ تَحُطَّهُ؛ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا - أَي مَاءً ظَاهِرًا - (١).

ثُمَّ عَثَرَ بِهَا قَبِيلَةٌ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ يُقَالُ لَهُمْ (جُرْهُمُ)، فَزَلُّوا عِنْدَهَا وَتَمَتَّ عَلَيْهَا النُّعْمَةُ، وَشَبَّ إِسْمَاعِيلُ شَبَابًا حَسَنًا، وَأَعْجَبَ الْقَبِيلَةَ بِأَخْلَاقِهِ وَعُلُوِّ هِمَّتِهِ وَكَمَالِهِ، فَلَمَّا بَلَغَ تَزَوَّجَ مِنْهُمْ امْرَأَةً، فَفِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْمُدَّةِ مَاتَتْ أُمُّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بِغَيْبَةِ إِسْمَاعِيلَ يَتَصَيَّدُ - مَرَّةً وَمَرَّةً وَمَرَّةً -.

فَلَمَّا عَادَ إِبْرَاهِيمُ الْمَرَّةَ الثَّالِثَةَ فَوَجَدَ إِسْمَاعِيلَ يَبْرِي نَبْلًا عِنْدَ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ الشَّفِيقُ وَالْوَلَدُ الشَّفِيقُ.
فَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ! إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَاهُنَا بَيْتًا يَكُونُ مَعْبَدًا لِلْخَلْقِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ: سَأَعِينُكَ عَلَى ذَلِكَ، فَجَعَلَا يَرْفَعَانِ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، إِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يَنَاولُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ١٢٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ١٢٨﴾ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿[البقرة: ١٢٧-١٢٩] (٢).

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٦/ ٣٩٥-٣٩٩، رقم (٣٣٦٢ و ٣٣٦٤ و ٣٣٦٥)، من حديث: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) جزء من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم.

فَلَمَّا تَمَّ بُنْيَانُهُ، وَتَمَّ لِلْخَلِيلِ هَذَا الْأَثَرُ الْجَلِيلُ؛ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو النَّاسَ وَيُؤْذِنَ فِيهِمْ بِحَجِّ هَذَا الْبَيْتِ، فَجَعَلَ يَدْعُو النَّاسَ وَهُمْ يَفْدُونَ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ؛ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ دُنْيَاهُمْ وَأَخْرَاهُمْ وَيَسْعُدُوا، وَلِيَزُولَ عَنْهُمْ شَقَاؤُهُمْ.

وَفِي هَذِهِ الْأَثْنَاءِ حِينَ تَمَكَّنَ حُبُّ إِسْمَاعِيلَ مِنْ قَلْبِهِ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَمْتَحِنَ خَلِيلَهُ إِبْرَاهِيمَ لِتَقْدِيمِ مَحَبَّةِ رَبِّهِ وَخُلَّتِهِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْمُشَارَكَةَ وَالْمُزَاحِمَةَ.

فَأَمَرَهُ فِي الْمَنَامِ أَنْ يَذْبَحَ إِسْمَاعِيلَ، وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَخَيِّ مِنْ اللَّهِ، فَقَالَ لِإِسْمَاعِيلَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ قَالَ يَتَأَبَّتْ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١٠٤﴾.

﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا﴾؛ أَي: خَضَعَا لِأَمْرِ اللَّهِ، وَانْقَادَا لِأَمْرِهِ تَعَالَى، وَوَطَّنَا أَنْفُسَهُمَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْمُزْعَجِ الَّذِي لَا تَكَادُ النَّفُوسُ تَصْبِرُ عَلَى عَشْرِ مِيعَاضِهِ.

﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ نَزَلَ الْفَرْجُ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ﴿وَنَدَيْنَاهُ أَنْ يَتَّيِبْهُمَا﴾ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا ﴿١٠٥﴾ [الصافات: ١٠٤-١٠٥].

فَحَصَلَ تَوْطِينُ النَّفْسِ عَلَى هَذِهِ الْمِحْنَةِ وَالْبَلَوَى الشَّاقَّةِ الْمُزْعِجَةِ، وَحَصَلَتِ الْمُقَدِّمَاتُ وَالْجَزْمُ الْمُصَمِّمُ، وَتَمَّ لَهُمَا الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ، وَحَصَلَ لَهُمَا الشَّرَفُ وَالْقُرْبُ وَالزُّلْفَى مِنَ اللَّهِ، وَمَا ذَلِكَ مِنْ أَلْطَافِ الرَّبِّ بِعَزِيزٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾

وَأَيُّ ذَنْبٍ أَعْظَمُ مِنْ كَوْنِهِ حَصَلَ بِهِ مَقْصُودُ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الَّتِي لَا يُشَبِّهُهَا
عِبَادَةٌ، وَصَارَ سُنَّةً فِي عَقِبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، وَيُدْرَكَ بِهِ ثَوَابُهُ
وَرِضَاؤُهُ: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الصفات: ١٠٨-١٠٩].

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَتَمَّ النِّعْمَةَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَرَحِمَ زَوْجَتَهُ سَارَةَ عَلَى الْكَبِيرِ
وَالْعُقْمِ وَالْيَأْسِ بِالْبَشَارَةِ بِالْإِبْنِ الْجَلِيلِ وَهُوَ إِسْحَاقُ، وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ
يَعْقُوبُ» (١). (*)



(١) «تيسير اللطيف المنان»: ضمن «مجموع مؤلفات السعدي»: ٢٠٢-١٩٨ / ٣.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «سِيرَةُ الْخَلِيلِ ﷺ» - الْجُمُعَةُ ٢٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٦ هـ /

التَّسْلِيمُ لِلَّهِ مُجَسَّدًا فِي مَنَاسِكَ الْحَجِّ

لَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١)، وَإِنَّ مَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَنْبَغِي أَنْ يُلتَزَمَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ جَعَلَهُ حُجَّةً عَلَى خَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ، وَهُوَ خَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ - صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَيْهِ -.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ الْإِيمَانَ فِي هَذَا الْأَمْرِ بَادِيًا، فَإِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ بِمُقْتَضَى عَقْدِ الْإِيمَانِ يَقُولُ لِلْعَبْدِ: اتْرُكْ أَهْلَكَ.

فَيَقُولُ: نَعَمْ.

يَقُولُ لِلْعَبْدِ: غَادِرْ وَطَنَكَ.

فَيَقُولُ: نَعَمْ.

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٩٤٣/٢، رقم (١٢٩٧)، من حديث: جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

وفي رواية للبيهقي في «السنن الكبرى»: ٥ / ١٢٥، بلفظ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ...» الحديث.

يَقُولُ لِلْعَبْدِ: اخْلَعْ ثَوْبَكَ.

فَيَقُولُ: نَعَمْ.

يَقُولُ لِلْعَبْدِ: طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا.

فَيَقُولُ: نَعَمْ.

يَقُولُ لِلْعَبْدِ: اسْعَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا.

فَيَقُولُ: نَعَمْ.

يَقُولُ لِلْعَبْدِ: انْحَرْ هَدْيَكَ.

يَقُولُ: نَعَمْ.

يَقُولُ لِلْعَبْدِ: اخْلِقْ رَأْسَكَ.

يَقُولُ: نَعَمْ.

يَجْعَلُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْأَمْرَ هَكَذَا، وَعَلَى اسْتِجَابَةٍ مِنْ عَبْدِهِ هَكَذَا. (*)

النَّبِيُّ ﷺ حَجَّ فِي الْإِسْلَامِ حَجَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ،
وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ حَجَّ بِالنَّاسِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، وَلَمْ يَحُجَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي
تِلْكَ السَّنَةِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «تَوَاضَعُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ» - الْجُمُعَةُ ٢١ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

وَقَدْ عَلَّلَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ذَلِكَ بِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَلَاْعِبُونَ بِالشُّهُورِ، وَكَانَ النِّسَاءُ يُؤْخَرُونَ وَيُقَدِّمُونَ؛ فَاخْتَلَّ مِيزَانُ السَّنَةِ عَمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ حَجَّةَ أَبِي بَكْرٍ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ وَقَعَتْ فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ.

فَلَمْ يَحْجِ النَّبِيُّ ﷺ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَشَهِدَ الْمَوْسِمَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ، وَأَخْبَرَ «أَنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ» (١).

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعَادَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَعْدَلَ أَحْوَالِهَا كَمَا خَلَقَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَأَنَّ زَمَانَ التَّلَاعِبِ بِالشُّهُورِ قَدْ مَضَى وَلَنْ يَعُودَ. (*)

النَّبِيُّ ﷺ يُذَكِّرُنَا حَجَّهُ بِمَا كَانَ قَبْلُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَلَدِ الْحَرَامِ وَبِالْبَيْتِ الْحَرَامِ وَبِالْمَشَاعِرِ وَالْمَنَاسِكِ كُلِّهَا وَيُعَلِّنُ التَّوْحِيدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يُقَبِّلُ حَجْرًا، وَيَرْجُمُ حَجْرًا، وَفِي هَذَا كُلِّهِ يُطِيعُ رَبَّهُ وَيَدْعُو إِلَى دِينِهِ مُتَمَسِّكًا بِهِ، صَابِرًا عَلَى الْأَذَى فِيهِ. (* / ٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ١٥٧-١٥٨ / ١ رَقْم (٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ١٣٠٥-١٣٠٧ / ٣ رَقْم (١٦٧٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى ١٤٣٦ هـ: «مَعَالِمُ مِنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ» - الْخَمِيسُ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٦ هـ / ٢٤-٩-٢٠١٥ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَحْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٢٩ هـ / ٥-١٢-٢٠٠٨ م.

فَالْحَجُّ امْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَاسْتِجَابَةٌ لِنِدَائِهِ، وَهَذِهِ الْاسْتِجَابَةُ، وَهَذَا
الْإِمْتِثَالُ تَتَجَلَّى فِيهِمَا الطَّاعَةُ الْخَالِصَةُ وَالْإِسْلَامُ الْحَقُّ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ رُكْنِ الْحَجِّ مِنْ سِلْسِلَةِ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ» - مُحَاضَرَةٌ ٢٥ -
الْخَمِيسُ ٦ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧هـ / ٨-٩-٢٠١٦م.

مَظَاهِرُ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ
فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ

تَمْهِيدٌ:

لَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾؛ أَيُّ: ثَوَابُهُ وَجَزَاءُهُ ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾: مَا كَانَ مُوَافِقًا لِشَرْعِ اللَّهِ.

﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾: وَهُوَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهَذَانِ رُكْنَا الْعَمَلِ الْمُتَقَبَّلِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِلَّهِ، صَوَابًا عَلَى شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

فَجَمَعَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ شَرْطَيْنِ قَبُولِ الْعَمَلِ؛ وَهُمَا: الْإِخْلَاصُ، وَالْمُتَابَعَةُ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا وَأُرِيدَ بِهِ وَجْهُهُ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا:

(١) «تفسير القرآن العظيم»: ٢٠٥ / ٥.

فَمِنْ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾

[البينة: ٥].

وَمِنْ السُّنَّةِ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: أَنَا أَغْنِي الشُّرَكَاءَ عَنِ الشَّرِكِ، فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ» (٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَأَمَّا الْأَصْلُ الثَّانِي؛ فَهُوَ: تَجْرِيدُ الْمُتَابَعَةِ لِلْمَعْصُومِ ﷺ:

وَقَدْ ذَلَّتِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَتَابُعِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١ / ٩، رقم (١)، ومسلم في «الصحيح»: ٣ / ١٥١٥،

رقم (١٩٠٧)، من حديث: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٤ / ٢٢٨٩، رقم (٢٩٨٥)، وابن ماجه في «السنن»: ٢ /

١٤٠٥، رقم (٤٢٠٢) واللفظ له، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولفظ مسلم: «...، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشَرَكُهُ».

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ^(١)- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

يَعْنِي: فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَلَا يُلْتَمَسُ إِلَيْهِ.

فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا، وَأُرِيدَ بِهِ وَجْهُهُ. (*)

وَالْحَجُّ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، وَمِنْ أَجْلِ الطَّاعَاتِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، فَهُوَ مِنَ الْأَرْكَانِ الَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ دِينُ الْعَبْدِ إِلَّا بِهَا.

وَلَمَّا كَانَتِ الْعِبَادَةُ لَا يَسْتَقِيمُ التَّقَرُّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَلَا تَكُونُ مَقْبُولَةً لَدَيْهِ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بِأَنْ يَقْصِدَ بِالْعِبَادَةِ وَجْهَ اللَّهِ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ، لَا يَقْصِدُ بِالْعِبَادَةِ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٥ / ٣٠١، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم في «الصحيح»: ٣ /

١٣٤٣، رقم (١٧١٨).

وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّوْحِيدُ شِعَارُ الْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٨ هـ /

وَالثَّانِي: اتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعِبَادَةِ قَوْلًا وَفِعْلًا.

وَالِاتِّبَاعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ يُمَكِّنُ تَحْقِيقَهُ بِمَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا يُمَكِّنُ تَحْقِيقَ الْإِتِّبَاعِ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِذَلِكَ كَانَ لَا بُدَّ لِمَنْ أَرَادَ تَحْقِيقَ الْإِتِّبَاعِ أَنْ يَتَعَلَّمَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، بَأَنْ يَتَلَقَّاهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا، إِمَّا بِطَرِيقِ الْمُكَاتَبَةِ، وَإِمَّا بِطَرِيقِ الْمُشَافَهَةِ.

وَكَانَ مِنْ وَاجِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ وَرِثُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَخَلَفُوهُ فِي أُمَّتِهِ؛ أَنْ يُطَبِّقُوا عِبَادَاتِهِمْ وَأَخْلَاقَهُمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ عَلَى مَا عَلِمُوهُ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ.

وَأَنْ يُبَلِّغُوا ذَلِكَ إِلَى أُمَّتِهِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ؛ لِيَتَحَقَّقَ لَهُمْ مِيرَاثُ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَتَبْلِيغًا وَدَعْوَةً.

وَلِيَكُونُوا بِذَلِكَ مِنَ الرَّابِحِينَ إِنْ أَرَادُوا الرَّبْحَ حَقًّا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُفْلِحًا إِلَّا إِذَا آمَنَ وَعَمِلَ الصَّالِحَاتِ، وَتَوَاصَى مَعَ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ بِالْحَقِّ، وَتَوَاصَى مَعَ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّبْرِ، فَبِذَلِكَ يَتَحَقَّقُ الْفَلَاحُ وَالنَّجَاحُ دُنْيَا وَآخِرَةً.

يَنْبَغِي لِمَنْ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ نِيَّةَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ؛ لِتَكُونَ أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ وَنَفَقَاتُهُ مُقَرَّبَةً لَهُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ فَإِنَّمَّا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ؛ كَالْكَرَمِ، وَالسَّمَاخَةِ، وَالشَّهَامَةِ،
وَالْإِنْبِسَاطِ إِلَى رُفْقَتِهِ، وَإِعَانَتِهِمْ بِالْمَالِ وَالْبَدَنِ، وَإِدْخَالِ الشُّرُورِ عَلَيْهِمْ،
هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى قِيَامِهِ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَاجْتِنَابِ
الْمُحَرَّمَاتِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْحَجُّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٣هـ/

تَحْقِيقُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فِي الْحَجِّ

إِنَّ الْحَجَّ مِيدَانٌ فَسِيحٌ مِنْ مَيَادِينِ غَرْسِ الْعَقِيدَةِ فِي الْقُلُوبِ، وَالْمُتَمَثِّلُ لآيَاتِ الْحَجِّ يَجِدُ رُكْنَيْنِ مُهِمَّيْنِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ فِيهَا، وَهُمَا: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ الْمُتَمَثِّلُ فِي التَّوْحِيدِ، وَالْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ».

وَهُمَا مِنْ أَدَلِّ الْأَرْكَانِ عَلَى سَلَامَةِ الْعَقِيدَةِ وَزِيَادَةِ الْإِيمَانِ، فَلَنْ تَسَلَّمَ الْعَقِيدَةُ، وَلَنْ يَزِيدَ الْإِيمَانُ إِلَّا بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلْمَعْبُودِ الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا، وَنَفْيِ غَيْرِهِ مِنَ الْإِلَهَةِ.

وَلَنْ يَحْصَلَ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا آمَنَ النَّاسُ بِأَنَّ هُنَاكَ بَعْثًا وَجَزَاءً بَعْدَ الْمَوْتِ؛ فَبِذَلِكَ يُحْسِنُوا التَّوَجُّهَ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ الْخَالِصَةِ؛ رَغْبَةً فِي جَزَائِهِ، وَرَهْبَةً مِنْ عِقَابِهِ.

وَلِذَا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْرُنُ بَيْنَهُمَا فِي كِتَابِهِ، وَذَلِكَ فِي تِسْعَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا فِي كِتَابِهِ فِي ثَمَانِي سُورٍ؛ وَمِنْ ذَلِكَ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٦٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٣٩].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

[التوبة: ١٨].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ كَمْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

وَنَجِدُ هَذَا الْاِقْتِرَانَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ ذَلِكَ - كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) - قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَجَاءَ الْحَجُّ؛ لِيُرَبِّيَ النَّاسَ عَلَى هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْمُهْمَيْنِ؛ لِتَحْقِيقِ الْعِبَادَةِ الْكَامِلَةِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا.



(١) «صحيح البخاري»: ٤٤٥ / ١٠، رقم (٦٠١٨)، و«صحيح مسلم»: ١ / ٦٨ - ٦٩، رقم

(٤٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْأَمْرُ بِالتَّوْحِيدِ وَالنَّهْيُ عَنِ الشُّرْكِ فِي آيَاتِ الْحَجِّ

الْأَمْرُ بِالتَّوْحِيدِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشُّرْكِ بِاللَّهِ فِي آيَاتِ الْحَجِّ؛ فَمِنْ خِلَالِ النَّظَرِ إِلَى الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَتِ الْحَجَّ، أَوِ الَّتِي تُؤَدِّي فِيهَا فَرِيضَةُ الْحَجِّ؛ نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَكَّزَ عَلَى تَبْيَانِ التَّوْحِيدِ وَأَمَرَ بِهِ فِي مَوَاقِفَ كَثِيرَةٍ، وَآيَاتٍ عِدَّةٍ.

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَيَّا تِلْكَ الْبُقْعَةَ الْمُبَارَكَةَ، وَطَهَّرَهَا مِنَ الشُّرْكِ؛ إِعْلَانًا بِأَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ شِعَارُ الْحَجِّ، وَشِعَارُ الْأَمَاكِنِ الَّتِي يُؤَدِّي فِيهَا الْحَجُّ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَأَمَرَهُ بِتَطْهِيرِهَا مِنَ الشُّرْكِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ أَن لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنْ يَبْنِيا الْكَعْبَةَ عَلَى اسْمِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ لِلطَّائِفِينَ بِهِ، وَالْعَاكِفِينَ عِنْدَهُ، وَالْمُصَلِّينَ لَهُ مِنَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ».

(١) «تفسير القرآن العظيم»: ١ / ٣٢٠.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(١): «هَذَا فِيهِ تَقْرِيعٌ وَتَوْبِيخٌ لِمَنْ عَبْدَ غَيْرَ اللَّهِ، وَأَشْرَكَ بِهِ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي أُسِّسَتْ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُ بَوَّأَ إِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ؛ أَيُّ: أَرَشَدَهُ إِلَيْهِ، وَسَلَّمَهُ لَهُ، وَأَذِنَ لَهُ فِي بَنَائِهِ».

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «أَيُّ: أَوْحَيْنَا إِلَيْهِمَا وَأَمَرْنَاهُمَا بِتَطْهِيرِ بَيْتِ اللَّهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْكَفْرِ».

وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ^(٣): «أَمَرْنَاهُمَا وَأَوْصَيْنَا إِلَيْهِمَا ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي﴾ مِنَ الْأَوْثَانِ وَالرَّيْبِ».

وَأَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ضِمْنَ آيَاتِ الْحَجِّ بِاجْتِنَابِ الشَّرِّ، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ضِمْنَ آيَاتِ الْحَجِّ بِاجْتِنَابِ الْأَوْثَانِ، وَأَمَرَ بِالِاتِّزَامِ بِالْحَنِيفِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتُ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣٠-٣١].

(١) المصدر السابق: ٤١٣/٥.

(٢) «تيسير الكريم الرحمن»: ص ٦٥.

(٣) «الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»: ١/ ١٣١.

قَالَ الْوَاحِدِيُّ^(١): «﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾؛ يَعْنِي: عِبَادَتَهَا
﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ يَعْنِي: الشَّرْكَ بِاللَّهِ».

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ^(٢): «﴿مِنْ﴾ هَا هُنَا لِبَيَانِ الْجِنْسِ؛ أَيِ: اجْتَنِبُوا الرِّجْسَ الَّذِي
هُوَ الْأَوْثَانُ».

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿خُفَّاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ
السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١].

قَالَ السَّعْدِيُّ^(٣): «أَمَرَهُمْ أَنْ يَكُونُوا ﴿خُفَّاءَ لِلَّهِ﴾؛ أَيِ: مُقْبِلِينَ عَلَيْهِ وَعَلَى
عِبَادَتِهِ، مُعْرِضِينَ عَمَّا سِوَاهُ».

﴿غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ فَمَثَلُهُ: ﴿فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ﴾؛ أَيِ:
سَقَطَ مِنْهَا ﴿فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ﴾ بِسُرْعَةٍ ﴿أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾؛ أَيِ:
بَعِيدٍ.

كَذَلِكَ الْمُشْرِكُ، فَالْإِيمَانُ بِمَنْزِلَةِ السَّمَاءِ مَحْفُوظَةٌ مَرْفُوعَةٌ، وَمَنْ تَرَكَ
الْإِيمَانَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّاقِطِ مِنَ السَّمَاءِ، فَهُوَ عُرْضَةٌ لِلْآفَاتِ وَالْبَلِيَّاتِ، فَإِمَّا أَنْ
تَخْطَفَهُ الطَّيْرُ فَتَقْطَعَهُ أَعْضَاءً.

(١) المصدر السابق: ٧٣٣/٢.

(٢) «تفسير القرآن العظيم»: ٤١٩/٥.

(٣) «تيسير الكريم الرحمن»: ص ٥٣٨.

فَكَذَلِكَ الْمُشْرِكُ؛ إِذَا تَرَكَ الْإِعْتَصَامَ بِالْإِيمَانِ تَخَطَّفَتْهُ الشَّيَاطِينُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَمَزَقُوهُ، وَأَذْهَبُوا عَلَيْهِ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ، وَإِمَّا أَنْ تَهْوِيَ بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ».

وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّوْحِيدِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مِلَّةُ كُلِّ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُهُمُ اللَّهُ وَحْدٌ فَلَهُ اسْلُمُوا وَيُشْرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٤].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ^(١): «يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ ذَبْحُ الْمَنَاسِكِ وَإِرَاقَةُ الدِّمَاءِ عَلَى اسْمِ اللَّهِ مَشْرُوعًا فِي جَمِيعِ الْمِلَلِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَاللَّهُمَّ إِلَهُ وَحْدٌ فَلَهُ اسْلُمُوا﴾؛ أَيُّ: مَعْبُودُكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنْ تَنَوَّعَتْ شَرَائِعُ الْأَنْبِيَاءِ وَنَسَخَ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ فَالْجَمِيعُ يَدْعُونَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَلَهُ اسْلُمُوا﴾؛ أَيُّ: أَخْلَصُوا وَاسْتَسْلِمُوا لِحُكْمِهِ وَطَاعَتِهِ».

وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ، وَمِنْهَا: النَّسْكُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١١٢] لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

(١) «تفسير القرآن العظيم»: ٥ / ٤٢٤.

«يَأْمُرُهُ تَعَالَى أَنْ يُخْبِرَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ، وَيَذَبْحُونَ لِغَيْرِ اسْمِهِ؛ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لِلَّهِ، وَنُسُكَهُ عَلَى اسْمِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»^(١).

قَالَ الْوَاحِدِيُّ^(٢): «عِبَادَتِي مِنْ حَجِّي وَقُرْبَانِي لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

«قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «الْمُرَادُ بِالنُّسُكِ، هَا هُنَا: النَّحْرُ»^(٣)؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَتَقَرَّبُونَ لِأَصْنَامِهِمْ بِعِبَادَةٍ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ: هِيَ النَّحْرُ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهٗ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ صَلَاتَهُ وَنَحْرَهُ كِلَاهُمَا خَالِصٌ لِلَّهِ تَعَالَى».

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «النُّسُكُ: جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ»^(٤)، وَيَدْخُلُ فِيهِ النَّحْرُ»^(٥).

وَبَيَّنَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنَّهُ بَعَثَ نَبِيَّهٗ؛ لِتَطْهِيرِ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا مِنَ الشِّرْكِ:

(١) «تفسير القرآن العظيم»: ٣ / ٣٨١.

(٢) «الوجيز»: ١ / ٣٨٤.

(٣) أخرج عبد الرحمن بن الحسن الهمداني في «تفسير مجاهد»: ص ٣٣٢، والطبري في «جامع البيان»: ٨ / ١١٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: ٥ / ١٤٣٤، رقم (٨١٨١)، بإسناد صحيح، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنُسُكِي﴾، قَالَ: «النُّسُكُ، يَعْنِي بِهِ ذَبِيحَتِي فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ».

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور»: ٣ / ٦٦ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر، وهو أيضا قول سعيد بن جبير وقتادة والسدي والضحاك.

(٤) قاله الزجاج في «معاني القرآن»: ٢ / ٣١١.

(٥) «أضواء البيان»: ٢ / ٣٣٥.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَنُنذِرَ يَوْمَ الْجُمُعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧].

«أَيُّ: عِلَّةُ الْإِيحَاءِ هِيَ إِنْذَارُكَ أَهْلَ أُمِّ الْقُرَى - مَكَّةَ - وَمَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَى؛ أَيُّ: تُخَوِّفُهُمْ عَذَابَ اللَّهِ إِنْ بَقَوْا عَلَى الشِّرْكِ»^(١).

وَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمِشْرَكَ لَا يُعَظَّمُ حُرْمَاتِ اللَّهِ وَلَا شَعَائِرَهُ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَى مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَو تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

فَشَرَكِ الْمِشْرِكِينَ وَإِصْرَارُهُمْ عَلَيْهِ؛ جَعَلَهُمْ لَا يُعَظَّمُونَ شَعَائِرَ اللَّهِ وَحُدُودَهُ، وَهَذَا ذِمٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَجَعَلَ اللَّهُ الْبَيْتَ أَحَدَ أدِلَّةِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدَى وَالْقَلْبَيْدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧].

«يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾، يَقُومُ بِالْقِيَامِ بِتَعْظِيمِهِ دِينُهُمْ وَدُنْيَاهُمْ، فَبِذَلِكَ يَتِمُّ إِسْلَامُهُمْ، وَبِهِ تُحَطُّ أَوْزَارُهُمْ، وَتَحْصُلُ لَهُمْ

بِقَضَائِهِ الْعَطَايَا الْجَزِيلَةَ، وَالْإِحْسَانَ الْكَثِيرَ، وَبِسَبَبِهِ تُنْفَقُ الْأَمْوَالُ، وَتُتَقَحَّمُ مِنْ أَجْلِهِ الْأَهْوَالُ.

وَكَذَلِكَ جَعَلَ الْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ -الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ أَنْوَاعِ الْهَدْيِ- قِيَامًا لِلنَّاسِ، يَنْتَفِعُونَ بِهِمَا، وَيُثَابُونَ عَلَيْهِمَا.

﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾؛ فَمَنْ عِلْمِهِ أَنْ جَعَلَ لَكُمْ هَذَا الْبَيْتَ الْحَرَامَ، لِمَا يَعْلَمُهُ مِنْ مَصَالِحِكُمُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(١).

وَإِذَا عَرَفَ النَّاسُ صِفَةَ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ الْقَائِمُ بِرُبُوبِيَّتِهِ لَهُمْ؛ تَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ إِلْزَامُهُمْ بِالتَّوْحِيدِ الْخَالِصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ الْعَظِيمَةَ الْمُقْتَرَنَةَ بِالشِّرْكِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوِينَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩].

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «لَمَّا اخْتَلَفَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ -أَوْ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ وَبَعْضُ الْمَشْرِكِينَ- فِي تَفْضِيلِ عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ بِالْبِنَاءِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْعِبَادَةِ فِيهِ، وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ -لَمَّا اخْتَلَفُوا فِي تَفْضِيلِ ذَلِكَ- عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْجِهَادِ فِي

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: ص ٢٤٤.

(٢) «تيسير الكريم الرحمن»: ص ٣٣١.

سَبِيلِهِ، أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّفَاوُتِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾؛
 أَيُّ: سَقَيْهِمُ الْمَاءَ مِنْ زَمَزَمَ - كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ إِذَا أُطْلِقَ هَذَا الْإِسْمُ أَنَّهُ الْمُرَادُ -
 ﴿وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ
 عِنْدَ اللَّهِ﴾.

فَالْجِهَادُ وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 بِدَرَجَاتٍ كَثِيرَةٍ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلُ الدِّينِ، وَبِهِ تُقْبَلُ الْأَعْمَالُ، وَتَرْكُو الْخِصَالُ.
 وَأَمَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: فَهُوَ ذُرُوءَةُ سَنَامِ الدِّينِ، الَّذِي بِهِ يُحْفَظُ الدِّينُ
 الْإِسْلَامِيُّ وَيَتَّسِعُ، وَيُنْصَرُ الْحَقُّ، وَيُخْذَلُ الْبَاطِلُ.

وَأَمَّا عِمَارَةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَسِقَايَةُ الْحَاجِّ: فَهِيَ -وَإِنْ كَانَتْ أَعْمَالًا
 صَالِحَةً- فَهِيَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى الْإِيمَانِ، وَلَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمَصَالِحِ مَا فِي الْإِيمَانِ
 وَالْجِهَادِ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿اللَّهُ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾؛ أَيُّ:
 الَّذِينَ وَصَفَهُمُ الظُّلْمُ، الَّذِينَ لَا يَصْلُحُونَ لِقَبُولِ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ، بَلْ لَا يَلِيقُ بِهِمْ
 إِلَّا الشَّرُّ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّوْحِيدُ شِعَارُ الْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٨ هـ/

الْحَجُّ إِعْلَانٌ بِالتَّوْحِيدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

النَّبِيُّ ﷺ دَلَّنَا عَلَى عِظَمِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ وَهَذِهِ الْفَرِيضَةِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي كَانَتْ لِلْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْتِ بِدَعٍ مِنَ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالدَّعْوَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ مِنْ قَبْلِهِ، وَهِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَالْحَجُّ مِنْ أَجَلِي مَجَالِي تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَنْسَلِخُ مِنْ مَأْلُوفِ عَادَاتِهِ، وَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ إِخْوَانِهِ وَأَحْبَائِهِ؛ ضَارِبًا فِي أَرْضِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَاصِدًا بَيْتَهُ الْحَرَامَ؛ تَلْبِيَةً لِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ، آتِيًا بِإِعْلَانِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ..»: إِجَابَةً مِنْ بَعْدِ إِجَابَةٍ، «لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»، وَهُوَ اسْتِعْلَانٌ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَى اللَّهِ، وَهُوَ الْإِقْرَارُ بِالْعَمَلِ وَالْقَوْلِ وَالنِّيَّةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِالتَّوْحِيدِ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ.

«لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

فَفِي هَذَا -كَمَا تَرَى- أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنْ إِعْلَانِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَمَّا أَمَرْنَا بِالْإِتْيَانِ بِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ الْعَظِيمَةِ، أَمَرْنَا بِأَنْ نَأْتِيَ بِهَا تَامَّةً لَهُ وَحْدَهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لَا لِسِوَاهُ.

فَهَذَا اخْتِصَاصٌ بِهِ وَحْدَهُ، وَهَذَا لَا يَنْصَرِفُ لِأَحَدٍ سِوَاهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَفِي رَوَايَةٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَهَلَ بِالْحَجِّ قَالَ: «لَيْتَكَ حَجَّةً لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةً»^(١).

فَهُوَ «إِعْلَانٌ بِالتَّوْحِيدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ الْعُلَى، وَهُوَ بَرَاءَةٌ مِنْ كُلِّ شِرْكٍ فِي الْأَرْضِ يَكُونُ، وَهُوَ تَوْحِيدٌ بِالْقَلْبِ وَالْقَالِبِ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِلَى حَيْثُ أَمَرَ أَنْ يَصِيرَ النَّاسُ.

النَّبِيُّ ﷺ حَجَّ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْآيَةَ الْعَظِيمَةَ، الَّتِي جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ مَعَشَرَ الْيَهُودِ، لَا تَتَّخِذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا.

قَالَ: وَآيَ آيَةٍ؟

قَالَ: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

(١) أخرج ابن ماجه في «السنن»: ٩٦٥ / ٢، رقم (٢٨٩٠)، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلِ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ لَا تُسَاوِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا، وَلَا سُمْعَةً».

والحديث صحيحه لغيره الألباني في «الصحيحه»: ٢٢٧ / ٦، رقم (٢٦١٧).

فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ؛ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَافَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ»^(١).

فَهُوَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ وَفِي يَوْمٍ عِيدٍ، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَتْ يَهُودٌ.
وَقَدْ أَكْمَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَنَا الدِّينَ، فَلَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقُصُ مِنْهُ، وَأَتَمَّ اللَّهُ
رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْنَا نِعْمَتَهُ بِالْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، فَمَنْ لَمْ يَشْكُرْ رَبَّهُ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ
الْعَظِيمَةِ فَإِنَّهُ لَجَحُودٌ كَفُورٌ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَمَّا أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ الْعَظِيمَةُ كَمَا ذَكَرَ
الْبَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»^(٢) مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ، لَمْ تَحْمَلْهَا الْعُضْبَاءُ، فَبَرَكْتَ لَمَّا
نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١/١٠٥، رقم (٤٥)، ومسلم في «الصحيح»: ٤/٢٣١٣، رقم (٣٠١٧)، من طريق: طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ.
وفي رواية: «...، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ».
(٢) «معالم التنزيل»: ١٢/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري: ٦/٢٠٢، رقم (١/٥٦٧٨)، وأحمد في «المسند»: ٦/٤٥٥ و٤٥٨، وأبو يعلى كما في «الإتحاف»: ٦/٢٠٢، رقم (٢/٥٦٧٨)، والطبري في «جامع البيان»: ٦/٨٣، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٢٤/١٧٨، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٤/٧٨، رقم (٢٢٠٧)، من حديث: أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، قَالَتْ: «نَزَلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ جَمِيعًا وَأَنَا آخِذَةٌ بِرِزَامٍ نَاقَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعُضْبَاءُ؛ قَالَتْ: فَكَادَتْ مِنْ ثِقَلِهَا أَنْ يُدَقَّ عَضْدُ النَّاقَةِ».

إِنَّ إِعْلَانَ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَى اللَّهِ، وَإِخْلَاصَ الْقَصْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ، مُنْذُ انْبِعَاثِ النَّبِيِّ بِالْحَجِّ، مَعَ الْإِهْلَالِ بَعْدَ ذَلِكَ بِهِ، مَعَ الْخُرُوجِ مِنَ الْأَوْطَانِ إِلَى بَلَدِ اللَّهِ الْحَرَامِ، إِلَى الْوُقُوفِ بِعَرَافَاتٍ (*).

إِنَّ عِظَمَ الصَّلَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقُوَّةَ الْإِرْتِبَاطِ بِهِ ثَرَوَةَ الْمُتَّقِينَ، وَرَأْسَ مَالِ الْعَابِدِينَ، وَيُعَدُّ الْحَجُّ مِنْ أَهَمِّ مَحَاضِنِ التَّقْوَى، وَمَدَارِسِ الْعِبُودِيَّةِ.

تَتَقَوَّى فِيهِ صَلََةُ الْعَبْدِ بِاللَّهِ، وَتَتَرَبَّئِي بِهِ النَّفْسُ الْبَشَرِيَّةُ عَلَى التَّقَلُّبِ فِي مَقَامَاتِ الْعِبُودِيَّةِ، وَمَنَازِلِ الْخُضُوعِ لِلَّهِ، وَالْإِنْكَسَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَقَدْ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ - وَهُوَ أَعْبَدُ النَّاسِ لِرَبِّهِ، وَأَكْثَرُهُمْ تَعَلُّقًا وَارْتِبَاطًا بِهِ - بِأَدْوَارٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ إِذْ عَلَّمَ الْحَجِيجَ وَقَادَهُمْ، وَاعْتَنَى بِزَوَجَاتِهِ وَرَعَاهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَصَبَرَ عَلَيْهِمْ.

=

وفي رواية: «نَزَلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جَمِيعًا إِنَّ كَادَتْ مِنْ ثِقَلِهَا لَتَكْسِرُ النَّاقَةَ».

والحديث عزاه أيضا السيوطي في «الدر المنثور»: ٢٥٢/٢ إلى عبد بن حميد وابن نصر في كتاب «الصلاة» وأبي نعيم في «الدلائل»، وحسنه لغيره الألباني في هامش «صحيح السيرة النبوية»: ص ١٠٩.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَحْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ ذِي

الْحِجَّةِ ١٤٢٩ هـ / ٥-١٢-٢٠٠٨ م.

وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِظَمِ الصَّلَةِ بِرَبِّهِ وَدَوَامِهَا، وَلَمْ يَشْغَلْهُ عَنِ
الْإِنْكَسَارِ التَّامِّ بَيْنَ يَدَيْ مَوْلَاهُ.

وَلَوْ أَخَذْنَا نَعْدُدَ صُورَ خُضُوعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ لِرَبِّهِ، وَمَظَاهِرِ انْقِيَادِهِ
فِيهِ لِخَالِقِهِ وَبَارِيهِ جَلَّ وَعَلَا؛ لَطَالَ الْمَقَامُ جِدًّا؛ فَمِنْ ذَلِكَ:

* تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ، وَالْعِنَايَةُ بِهِ:

يُعَدُّ التَّوْحِيدُ أَبرزَ الْقَضَايَا الرَّئِيسَةِ الَّتِي عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَجِّ عَلَى
تَحْقِيقِهَا وَالْعِنَايَةِ بِهَا؛ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:
١٩٦]، الَّذِي تَضَمَّنَ الْأَمْرَ بِإِخْلَاصِ النُّسْكِ وَإِتْقَانِهِ، وَهَذَا جَلِيٌّ لِمَنْ تَأَمَّلَ
أَعْمَالَهُ ﷺ فِي الْحَجِّ.



مَعَالِمُ التَّوْحِيدِ فِي النِّيَّةِ لِلْحَجِّ

إِنَّ مِنْ أَبْرَزِ مَا ظَهَرَ فِيهِ تَوْحِيدُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: عِنَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِإِخْلَاصِ الْعَمَلِ، وَسُؤَالُهُ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يُجَنِّبَهُ الرِّيَاءَ وَالسُّمْعَةَ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ حَجَّةً لَا رِيَاءَ فِيهَا، وَلَا سُمْعَةً» (١).

الْحَجُّ شِعَارُهُ التَّوْحِيدُ، فَالتَّوْحِيدُ شِعَارُ الْحَجِّ، وَمَقَاصِدُ الْحَجِّ، وَالْأَضَاحِي، وَكَذَا الْهَدْيُ وَجْهُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتَوْحِيدُهُ، وَذِكْرُهُ، وَتَقْوَى الْقُلُوبِ.

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

أَدُّوا مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِمَا تَامِّينَ بِحُدُودِهِمَا وَسُنَنِهِمَا؛ لَوْجْهِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَعِنْدَ التَّلْبِيَةِ يَقُولُ الْمُسْلِمُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا لَا رِيَاءَ فِيهِ، وَلَا سُمْعَةً» (٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أَيُّ: وَقَفَ يَا إِبْرَاهِيمُ رَافِعًا صَوْتَكَ، مُنَادِيًا النَّاسَ الْمَوْجُودِينَ فِي زَمَنِ
نِدَائِكَ، وَالَّذِينَ سَيَتَّبَعُونَ أَجْيَالًا بَعْدَ أَجْيَالٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَوْجُوبِ
الْحَجِّ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ رَبَّكَ سَيُوصِلُ أَثَرَ نِدَائِكَ إِلَى قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحَرِّكُهَا
إِلَى تَلْبِيَةِ النَّدَاءِ.

قَفْ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ -الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا- يَأْتِكَ فَرِيقٌ مِنَ الْمُتَلَبِّينَ مُشَاءَةً عَلَى
أَرْجُلِهِمْ، وَيَأْتِكَ فَرِيقٌ آخَرُ مِنَ الْمُتَلَبِّينَ رُكْبَانًا عَلَى الْإِبِلِ الْمَهْزُولَةِ مِنْ بَعْدِ
الْمَشَقَّةِ وَكَثْرَةِ السَّيْرِ.

يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ بَعِيدٍ إِلَى الْبَلَدِ الْحَرَامِ؛ ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ
وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا
مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]: لِيَشْهَدَ الْحُجَّاجُ مَنَافِعَ لَهُمْ كَثِيرَةً دِينِيَّةً
وَدُنْيَوِيَّةً؛ مِنْ ثَوَابٍ آدَاءِ نُسُكِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ، وَمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِمْ، وَوَحْدَةِ كَلِمَتِهِمْ،
وَالْتَّشَاوُرِ فِي أُمُورِهِمْ، وَتَكْسِبِهِمْ فِي تِجَارَاتِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ.

وَلِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى مَا ذَبَحُوا مِمَّا يَتَقَرَّبُونَ
بِهِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ، وَهِيَ: «يَوْمَ النَّحْرِ عَاشِرُ ذِي
الْحِجَّةِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ بَعْدَهُ»؛ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنَ الْإِبِلِ
وَالْبَقَرِ وَالضَّأْنِ وَالْمَعْزِ.

فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا، وَأَطْعِمُوا الْبَائِسِينَ الَّذِينَ أَصَابَهُمْ بُؤْسٌ
وَشِدَّةٌ، الْمُسْتُورِينَ الَّذِينَ لَا شَيْءَ لَهُمْ، وَلَا يَتَعَرَّضُونَ لِلصَّدَقَاتِ.

﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

[الحج: ٢٩].

ثُمَّ لِيُزِيلُوا عَنْهُمْ أَذْرَانَهُمْ وَأَوْسَاخَهُمْ، وَيَخْرِجُوا عَنِ الْإِحْرَامِ بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ، وَقَلَمِ الْأَظْفَارِ، وَالِاسْتِحْدَادِ، وَلُبْسِ الثِّيَابِ، وَلِيُوفُوا بِمَا أَوْجَبُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْهَدَايَا.

وَلِيَطَوفُوا بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَرَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ طَوَافَ الْوَاجِبِ، وَهُوَ الْإِفَاضَةُ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَلِأَنَّ اللَّهَ يُعْتَقُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ رِقَابَ الْمُذْنِبِينَ إِذَا أَتَوْا تَائِبِينَ مُسْتَغْفِرِينَ، كَمَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْتَقَ الْبَيْتَ مِنْ أَيْدِي الْجَبَابِرَةِ أَنْ يَصِلُوا إِلَيْهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النُّقُوى مِنْكُمْ﴾

[الحج: ٣٧].

لَنْ تَرْفَعَ إِلَى اللَّهِ لُحُومُ هَذِهِ الذَّبَائِحِ وَلَا دِمَائُهَا، فَهُوَ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَعَنْ عِبَادَتِكُمْ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ أَنْ تَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِذَبْحِهَا لِحَاجَتِهِ إِلَى لُحُومِهَا وَدِمَائِهَا، وَلَكِنْ تَرْفَعُ إِلَيْهِ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَالْحَجُّ امْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتِجَابَةٌ لِنِدَائِهِ، وَهَذِهِ الْاسْتِجَابَةُ، وَهَذَا الْامْتِثَالُ تَتَجَلَّى فِيهِمَا الطَّاعَةُ الْخَالِصَةُ، وَالْإِسْلَامُ الْحَقُّ، وَالتَّوْحِيدُ الْمُحَقَّقُ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّوْحِيدُ شِعَارُ الْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٨ هـ /

مَظَاهِرُ التَّوْحِيدِ فِي الْإِحْرَامِ

مِنْ أَبْرَزِ مَا ظَهَرَ فِيهِ تَوْحِيدُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْحَجِّ (*): الْإِحْرَامُ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ؛ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ»؛ أَي: بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِحْرَامِ ﷺ.

الِاغْتِسَالُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ثُمَّ بَعْدَ الْإِغْتِسَالِ وَالتَّطَيُّبِ يَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يُصَلِّي -غَيْرُ الْحَائِضِ وَالنِّفْسَاءِ- الْفَرِيضَةَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ، وَإِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ الْوُضُوءِ، -لَيْسَ هُنَاكَ مَا يُقَالُ لَهُ سُنَّةُ الْإِحْرَامِ- وَإِنَّمَا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْإِغْتِسَالِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّوْحِيدُ شِعَارُ الْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٨ هـ / ١-٩-٢٠١٧ م.

(٢) «صحيح البخاري»: ٣٦٦/١٠، رقم (٥٩٢٣)، و«صحيح مسلم»: ٨٤٨/٢، رقم (١١٩٠).

وفي رواية لهما: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

وَبَعْدَ أَنْ يَلْبَسَ مَلَابِسَ الْإِحْرَامِ، وَبَعْدَ أَنْ يَتَطَيَّبَ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْوُضُوءِ،
فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ أَحْرَمَ قَائِلًا: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا
شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

وَيَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكْثَرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ، خُصُوصًا عِنْدَ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ؛
كَأَنْ يَعْلُو مُرْتَفَعًا، أَوْ يَنْزِلَ مُنْخَفَضًا، أَوْ يَقْبِلَ اللَّيْلَ أَوْ النَّهَارَ، وَأَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ بَعْدَهَا
رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَأَنْ يَسْتَعِيدَ بِرَحْمَتِهِ تَعَالَى مِنَ النَّارِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْحَجُّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٣هـ/

أَسْرَارُ التَّوْحِيدِ وَمَعَانِيهِ فِي التَّلْبِيَةِ

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْحَجَّ فَرِيضَةً الْعُمْرِ بِمَعْنَى أَنَّهُ مَفْرُوضٌ عَلَى الْمُسْلِمِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي حَيَاتِهِ، وَشِعَارُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ. (*)

- وَمَنْ أُبْرَزَ مَا ظَهَرَ فِيهِ تَوْحِيدُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ: التَّلْبِيَةُ؛ وَهِيَ شِعَارُ الْحَجِّ، الَّتِي تَتَضَمَّنُ إِفْرَادَ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ بِالْعَمَلِ؛ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) -الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢)- قَالَ: «فَأَهْلُ^{بِالْوَحْدَةِ} بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»^(٣).
قَالَ ابْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): «لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ»^(٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «سِيرَةُ الْخَلِيلِ (ﷺ) - الْجُمُعَةُ ٢٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٦ هـ / ٤ - ٩ - ٢٠١٥ م.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢/ ٨٨٦-٨٩١، رَقْم (١٢١٨).

(٣) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ (ﷺ)، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ١٠/ ٣٦٠، رَقْم (٥٩١٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

٢/ ٨٤٢، رَقْم (١١٨٤)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يُهْلُ

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه قَالَ فِي تَلْبِيتِهِ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ» (١). (*)

«لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»: يَقُولُهَا وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، وَيُعْلِنُ هَذَا الْإِهْلَالَ الْعَظِيمَ، وَهُوَ إِهْلَالُ بَتَوْحِيدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِإِخْلَاصِ الدِّينِ كُلِّهِ لَهُ، مَعَ الْبَرَاءَةِ مِنَ الشِّرْكِ كُلِّهِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، دَقِيقِهِ وَجَلِيلِهِ، كَبِيرِهِ وَصَغِيرِهِ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ الْمُسْلِمُ حَقِيقَةَ الشِّرْكِ الَّذِي يَتَبَرَّأُ مِنْهُ، كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ حَقِيقَةَ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِ.

«لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»: يَأْتِي بِهَا مُثَبِّتًا أَنَّهُ بَرِيٌّ مِنْ كُلِّ شِرْكِ وَمُشْرِكٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُحِبُّ الْمُشْرِكِينَ، وَلِأَنَّ أَعْظَمَ ذَنْبٍ عُصِي بِهِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الشِّرْكَ.

=

مُكَلِّبًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: ١٦١ / ٥، رَقْم (٢٧٥٢)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السَّنَنِ»: ٩٧٤ / ٢، رَقْم (٢٩٢٠).

وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: ١٨٠ / ٥، رَقْم (٢١٤٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّوْحِيدُ شِعَارُ الْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٨ هـ /

وَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ؛ لِيَدُلُّوا الْخَلْقَ أَجْمَعِينَ عَلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ
بِتَوْحِيدِهِ وَحْدَهُ، وَصَرَفِ الْعِبَادَةِ لَوَجْهِهِ، مَعَ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ شِرْكَ وَمُشْرِكٍ.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُهْلُ بِالتَّوْحِيدِ كَمَا قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



جُمْلَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ فَوَائِدِ التَّلْبِيَةِ

إِنَّ هَذِهِ التَّلْبِيَةَ الْعَظِيمَةَ - الَّتِي هِيَ شِعَارُ الْحَاجِّ وَشِعَارُ الْمُعْتَمِرِ أَيْضًا - بَيْنَ
الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي «تَهْذِيبِ السُّنَنِ» بَعْضًا مِنْ فَوَائِدِهَا، وَدَلَّ عَلَى طَرَفٍ
مِنْ مَعَانِيهَا، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١). (*) :

«مِنْ فَوَائِدِ التَّلْبِيَةِ: أَنْ قَوْلَكَ لَبَّيْكَ يَتَضَمَّنُ إِجَابَةَ دَاعٍ دَعَاكَ وَمُنَادٍ نَادَاكَ، وَلَا
يَصِحُّ فِي لُغَةٍ وَلَا عَقْلٍ إِجَابَةُ مَنْ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَدْعُو مَنْ أَجَابَهُ؛ فَبِإِثْبَاتِ
صِفَةِ الْكَلَامِ لِلَّهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْعَظِيمَةِ - وَهِيَ التَّلْبِيَةُ، وَهِيَ شِعَارُ الْحَجِّ
كَالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ -: أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الْمَحَبَّةَ، وَلَا يَقَالُ لَبَّيْكَ إِلَّا لِمَنْ تُحِبُّهُ
وَتُعَظِّمُهُ، وَلِهَذَا قِيلَ فِي مَعْنَاهَا: أَنَا مُوَاجِهٌ لَكَ بِمَا تُحِبُّ، وَأَنَّهَا مِنْ قَوْلِهِمْ:
امْرَأَةٌ لَبَّتُ أَيَّ مُحِبَّةٍ لَوْلَدِهَا.

(١) «تهذيب السنن»، طبع مع شرح الخطابي على مختصر سنن أبي داود: ٣٣٧/٢ - ٣٤٠.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٣ هـ / ١٩ - ١٠-٢٠١٢ م.

وَمِنْ فَوَائِدِ التَّلْبِيَةِ: أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ التَّرَامَ دَوَامِ الْعُبُودِيَّةِ، وَلِهَذَا قِيلَ هِيَ مِنَ الْإِقَامَةِ؛ أَيْ أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ.

مِنْ فَوَائِدِهَا: أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الْخُضُوعَ وَالذُّلَّ؛ أَيْ خُضُوعًا بَعْدَ خُضُوعٍ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَا مُلَبَّبٌ بَيْنَ يَدَيْكَ؛ أَيْ خَاضِعٌ لَكَ ذَلِيلٌ.

وَمِنْهَا: أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الْإِخْلَاصَ، وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّهَا مِنَ اللَّبِّ وَهُوَ خَالِصُ الشَّيْءِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الْإِقْرَارَ بِسَمْعِ الرَّبِّ تَعَالَى، إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَبَّيْكَ لِمَنْ لَا يَسْمَعُ دُعَاءَهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ التَّقَرُّبَ مِنَ اللَّهِ، وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّهَا مِنَ الْإِلْبَابِ وَهُوَ التَّقَرُّبُ.

وَمِنْ هَذِهِ الْفَوَائِدِ: أَنَّهَا جُعِلَتْ فِي الْأَحْرَامِ شِعَارًا لِانْتِقَالِ مَنْ حَالَ إِلَى حَالٍ وَمِنْ مَنْسِكَ إِلَى مَنْسِكَ كَمَا جُعِلَ التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ سَبْعًا لِانْتِقَالِ مَنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ، وَلِهَذَا كَانَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُلَبِّيَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الطَّوَافِ فَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، ثُمَّ إِذَا سَارَ لَبَّى حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَةَ فَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَقِفَ بِمُزْدَلِفَةَ فَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَيَقْطَعَهَا.

فَالْتَّلْبِيَةُ شِعَارُ الْحَجِّ، وَالتَّنْقُلُ فِي أَعْمَالِ الْمَنَاسِكِ.

فَالْحَاجُّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، فَالْتَّلْبِيَةُ شِعَارُ الْحَجِّ وَالتَّنْقُلُ فِي أَعْمَالِ الْمَنَاسِكِ، كُلَّمَا انْتَقَلَ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»، كَمَا أَنَّ الْمُصَلِّي يَقُولُ فِي انْتِقَالِهِ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

فَإِذَا حَلَّ مِنْ نُسْكِهِ قَطَعَهَا كَمَا يَكُونُ سَلَامُ الْمُصَلِّي قَاطِعًا لِتَكْبِيرِهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ التَّلْبِيَةِ: أَنَّهَا شِعَارٌ لِتَوْحِيدِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي هُوَ رُوحُ الْحَجِّ وَمَقْصِدُهُ، بَلْ رُوحُ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا، وَلِهَذَا كَانَتِ التَّلْبِيَةُ مِفْتَاحَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الَّتِي يُدْخَلُ فِيهَا بِهَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ التَّلْبِيَةِ: أَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِمِفْتَاحِ الْجَنَّةِ وَبَابِ الْإِسْلَامِ الَّذِي يُدْخَلُ مِنْهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ وَالشَّهَادَةُ لِلَّهِ بِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْحَمْدِ لِلَّهِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَحَبِّ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ الْحَمَّادُونَ، وَهُوَ فَاتِحَةُ الصَّلَاةِ وَخَاتِمَتُهَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ التَّلْبِيَةِ: أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْإِعْتِرَافِ لِلَّهِ بِالنِّعْمَةِ كُلِّهَا؛ وَلِهَذَا عَرَفَهَا بِاللَّامِ الْمُفِيدَةِ لِلِاسْتِعْرَاقِ، أَيِ النِّعَمِ كُلِّهَا لَكَ وَأَنْتَ مُوَلِّيُهَا وَالْمُنْعَمُ بِهَا.

* وَمِنْ فَوَائِدِ التَّلْبِيَةِ: أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مُؤَكَّدُ الثُّبُوتِ بِ«إِنَّ» الْمُقْتَضِيَةِ تَحْقِيقِ الْخَبَرِ وَتَثْبِيْتِهِ، وَأَنَّهُ مِمَّا لَا يَدْخُلُهُ رَيْبٌ وَلَا شَكٌّ، وَفِي «إِنَّ» وَجْهَانِ: فَتَحَهَا وَكَسَرَهَا، فَمَنْ فَتَحَهَا تَضَمَّنَتْ مَعْنَى التَّعْلِيلِ؛ أَيِ: لَبَّيْكَ لِأَنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَمَنْ كَسَرَهَا كَانَتْ جُمْلَةً مُسْتَقِلَّةً مُسْتَأْنَفَةً، تَتَضَمَّنُ ابْتِدَاءَ الشَّاءِ عَلَى اللَّهِ، وَالشَّاءُ إِذَا كَثُرَتْ جُمْلُهُ وَتَعَدَّدَتْ كَانَ أَحْسَنَ مِنْ قِلَّتِهَا.

وَأَمَّا إِذَا فُتِحَتْ فَإِنَّهَا تُقَدَّرُ بِلَامِ التَّعْلِيلِ الْمَحْذُوفَةِ مَعَهَا قِيَاسًا، وَالْمَعْنَى لَبَّيْكَ؛ لِأَنَّ الْحَمْدَ لَكَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ جُمْلَةً الشَّاءِ عِلَّةً لغيرِهَا وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ مُسْتَقِلَّةً مُرَادَةً لِنَفْسِهَا فَرْقٌ بَيْنَ.

وَلِهَذَا قَالَ ثَعْلَبٌ: مَنْ قَالَ «إِنَّ» بِالْكَسْرِ فَقَدْ عَمَّ، وَمَنْ قَالَ: «أَنَّ» بِالْفَتْحِ فَقَدْ خَصَّ، وَنَظِيرُ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ وَالتَّعْلِيلَيْنِ -وَالْتَّرَجِيحُ سَوَاءٌ- قَوْلُهُ تَعَالَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ بِكَسْرِ «إِنَّ» وَفَتْحِهَا.

فَمَنْ فَتَحَ كَانَ الْمَعْنَى: نَدَعُوهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ، وَمَنْ كَسَرَ كَانَ الْكَلَامُ جُمْلَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا: قَوْلُهُ: نَدَعُوهُ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ فَقَالَ: إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالْكَسْرُ أَحْسَنُ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقِيَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَجَّحَهُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَمِنْ فَوَائِدِهَا: أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْإِعْتِرَافِ بِأَنَّ الْمُلْكَ كُلَّهُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَلَا مُلْكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ لغيرِهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ التَّلْبِيَةِ: أَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِلْإِخْبَارِ عَنِ اجْتِمَاعِ الْمُلْكِ وَالنِّعْمَةِ وَالْحَمْدِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الشَّائِ عَلَيْهِ غَيْرُ الشَّائِ بِمُفْرَدَاتٍ تِلْكَ الْأَوْصَافِ الْعَلِيَّةِ.

فَاجْتَمَعَ الْمُلْكُ الْمُتَضَمِّنُ لِلْقُدْرَةِ مَعَ النِّعْمَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِغَايَةِ النِّفَعِ وَالْإِحْسَانِ وَالرَّحْمَةِ مَعَ الْحَمْدِ الْمُتَضَمِّنِ لِعَاطَةِ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ الدَّاعِي إِلَى مَحَبَّتِهِ، فِيهِ مِنَ الْعِظَمَةِ وَالْكَمَالِ وَالْجَلَالِ مَا هُوَ أَوْلَى بِهِ وَهُوَ أَهْلُهُ سُبْحَانَهُ.

وَفِي ذِكْرِ الْعَبْدِ لَهُ وَمَعْرِفَتِهِ بِهِ مِنْ انْجِدَابِ قَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِقْبَالِهِ عَلَيْهِ وَالتَّوَجُّهِ بِدَوَاعِي الْمَحَبَّةِ كُلِّهَا إِلَيْهِ؛ مَا هُوَ مَقْصُودُ الْعِبَادَةِ وَلُبُّهَا.

وَمِنْ الْفَوَائِدِ: أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١)، وَقَدْ اشْتَمَلَتْ بِالتَّلْبِيَةِ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بِعَيْنِهَا وَتَضَمَّنَتْ مَعَانِيَهَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ التَّلْبِيَةِ أَيْضًا: أَنَّ كَلِمَاتِ التَّلْبِيَةِ مُتَضَمِّنَةٌ لِلرَّدِّ عَلَى كُلِّ مُبْطِلٍ فِي صِفَاتِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ، فَهِيَ مُبْطِلَةٌ لِقَوْلِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى اخْتِلَافِ طَوَائِفِهِمْ وَمَقَالَاتِهِمْ، وَمُبْطِلَةٌ لِقَوْلِ الْفَلَاسِفَةِ، وَمَنْ تَأَثَّرَ بِهِمْ مِنَ الْمُعْطَلِينَ لِصِفَاتِ اللَّهِ الَّتِي هِيَ مُتَعَلِّقُ الْحَمْدِ، وَمُبْطِلَةٌ لِقَوْلِ مَجُوسِ الْأُمَّةِ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ أَخْرَجُوا عَنْ مُلْكِ الرَّبِّ وَقُدْرَتِهِ أَفْعَالَ عِبَادِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ، فَلَمْ يُثْبِتُوا لَهُ عَلَيْهَا قُدْرَةً وَلَا جَعَلُوهُ خَالِقًا لَهَا.

فَمَنْ عَلِمَ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَشَهِدَهَا وَآيَقَنَ بِهَا بَايْنَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ الْمُعْطَلَةِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ التَّلْبِيَةِ: أَنَّ فِي إِعَادَةِ الشَّهَادَةِ لَهُ بِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَطِيفَةٌ؛ هِيَ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ عَقَبَ إِجَابَتِهِ بِقَوْلِهِ: لَبَّيْكَ، ثُمَّ أَعَادَهَا عَقَبَ قَوْلِهِ: إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٥ / ٥٧٢، رقم (٣٥٨٥)، من حديث: ابن عمرو رضي الله عنه.

وفي رواية لأحمد في «المسند»: ٢ / ٢١٠، بلفظ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢ / ٢٢٦، رقم (١٥٣٦).

وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْحَمْدِ وَالنِّعْمَةِ وَالْمُلْكِ، وَالْأَوَّلُ يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَكَ فِي إِجَابَةِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ.

وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

فَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ دَاخِلٌ تَحْتَ شَهَادَتِهِ وَشَهَادَةِ مَلَائِكَتِهِ وَأُولِي الْعِلْمِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُودُ بِهِ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ قِيَامَهُ بِالْقِسْطِ وَهُوَ الْعَدْلُ فَأَعَادَ الشَّهَادَةَ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَعَ قِيَامِهِ بِالْقِسْطِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «سِيرَةُ الْخَلِيلِ ﷺ» - الْجُمُعَةُ ٢٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٦ هـ / ٤ -

مِنْ مَعَانِي التَّلْبِيَةِ وَأَسْرَارِ التَّوْحِيدِ فِيهَا

قَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتَعِ»^(١): «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَوْلُهُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»؛ هَذِهِ التَّلْبِيَةُ عَظِيمَةٌ جَدًّا، أَطْلَقَ عَلَيْهَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّوْحِيدَ، قَالَ: «حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ».

وَالتَّوْحِيدُ هُوَ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ جَمِيعُ الرُّسُلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

و«لَبَّيْكَ» كَلِمَةٌ إِجَابَةٌ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى هَذَا مَا وَرَدَ فِي «الصَّحِيحِ»: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ»^(٢). وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) «الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ»: ١١٢-١٠٣/٧.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٣٨٢/٦ رَقْم (٣٣٤٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

٢٠١/١ رَقْم (٢٢٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَتَحْمِلُ التَّلْبِيَةَ مَعْنَى الْإِقَامَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَلَبَّ بِالْمَكَانِ؛ أَي: أَقَامَ فِيهِ،
فَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِلْإِجَابَةِ وَالْإِقَامَةِ، الْإِجَابَةُ لِلَّهِ، وَالْإِقَامَةُ عَلَى طَاعَتِهِ؛ وَلِهَذَا
فَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: لَبَّيْكَ؛ أَي: أَنَا مُجِيبٌ لَكَ، مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ، وَهَذَا
تَفْسِيرٌ جَيِّدٌ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَيْنَ النَّدَاءُ مِنَ اللَّهِ حَتَّى يُجِيبَهُ الْمُحْرِمُ؟

قُلْنَا: هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الْحَجَّ: ٢٧]؛
أَي: أَعْلِمِ النَّاسَ بِالْحَجِّ أَوْ نَادِ فِيهِمْ بِالْحَجِّ ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾؛ أَي: عَلَى
أَرْجُلِهِمْ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى ضِدَّ الْإِنَاثِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ عَلَى أَرْجُلِهِمْ مَا بَعْدَهَا ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ

فَيْحٍ عَمِيقٍ﴾ [الْحَجَّ: ٢٧].

وَالتَّشْبِيهُ فِي التَّلْبِيَةِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»؛ هَلِ الْمَقْصُودُ بِهَا حَقِيقَةُ التَّشْبِيهِ؛ أَي
أَجَبْتُكَ مَرَّتَيْنِ، أَوِ الْمَقْصُودُ بِهَا مُطْلَقُ التَّكْثِيرِ؟

* الْجَوَابُ:

الْمَقْصُودُ بِهَا الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى إِجَابَةٌ بَعْدَ إِجَابَةٍ، وَإِقَامَةٌ بَعْدَ إِقَامَةٍ،
فَالْمُرَادُ بِهَا مُطْلَقُ التَّكْثِيرِ؛ أَي: مُطْلَقُ الْعَدَدِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ؛
وَلِهَذَا قَالَ النَّحْوِيُّونَ: إِنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِالْمُثْنَى وَلَيْسَتْ مُثْنَى حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهَا
الْجَمْعُ وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ.

وَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ» مَعْنَاهَا: يَا اللَّهُ! لَكِنْ حُذِفَتْ يَاءُ النِّدَاءِ وَعُوِضَ عَنْهَا الْمِيمُ، وَجُعِلَتِ الْمِيمُ آخِرًا، وَلَمْ تَكُنْ فِي مَكَانِ الْيَاءِ؛ تَبَرُّكًا بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً، وَعُوِضَ عَنْهَا الْمِيمُ؛ لِأَنَّ الْمِيمَ أَدْلُ عَلَى الْجَمْعِ، وَلِهَذَا كَانَتْ مِنْ عَلَامَاتِ الْجَمْعِ؛ فَكَأَنَّ الدَّاعِيَ جَمَعَ قَلْبُهُ عَلَى رَبِّهِ ﷻ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: يَا اللَّهُ.

وَقَوْلُهُ: «لَبَّيْكَ» الثَّانِيَةُ مِنْ بَابِ التَّوَكُّيدِ اللَّفْظِيِّ الْمَعْنَوِيِّ، هُوَ لَفْظِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرَ عَنْ لَفْظِ الْأَوَّلِ، لَكِنْ لَهُ مَعْنَى جَدِيدٌ، فَيُكْرَرُ وَيُؤَكِّدُ أَنَّهُ مُجِيبٌ لِرَبِّهِ مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِهِ.

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»، لِأَنَّكَ تُجِيبُ اللَّهَ ﷻ، وَكُلَّمَا أَجَبْتَهُ زِدَدَتْ إِيْمَانًا بِهِ وَشَوْقًا إِلَيْهِ، فَكَانَ التَّكْرِيرُ مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ، وَلِهَذَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَسْتَشْعِرَ وَأَنْتَ تَقُولُ: «لَبَّيْكَ» نِدَاءَ اللَّهِ ﷻ لَكَ، وَإِجَابَتَكَ إِيَّاهُ، لَا مُجَرَّدَ كَلِمَاتٍ تُقَالُ.

قَوْلُهُ: «لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»؛ أَيُّ: لَا شَرِيكَ لَكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَيْسَ فِي التَّلْيِيقِ فَقْطٌ؛ لِأَنَّهُ أَعَمُّ؛ أَيُّ: لَا شَرِيكَ لَكَ فِي مُلْكِكَ، وَلَا شَرِيكَ لَكَ فِي أُلُوهِيَّتِكَ، وَلَا شَرِيكَ لَكَ فِي أَسْمَائِكَ وَصِفَاتِكَ، وَلَا شَرِيكَ لَكَ فِي كُلِّ مَا يَخْتَصُّ بِكَ.

وَمِنْهَا إِجَابَتِي هَذِهِ الْإِجَابَةُ، فَأَنَا مُخْلِصٌ لَكَ فِيهَا، مَا حَجَجْتُ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَلَا لِلْمَالِ، وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، إِنَّمَا حَجَجْتُ لَكَ، وَلَبَّيْتُ لَكَ فَقْطٌ.

قَوْلُهُ: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ» بِكَسْرِ هَمْزَةِ «إِنَّ»، وَرُويَتْ بِالْفَتْحِ،
فَعَلَى رِوَايَةِ فَتَحِ الْهَمْزَةِ «أَنَّ الْحَمْدَ لَكَ»: تَكُونُ الْجُمْلَةُ تَعْلِيلِيَّةً؛ أَي: لَبَّيْكَ؛
لِأَنَّ الْحَمْدَ لَكَ، فَصَارَتِ التَّلْيِيَةُ مُقَيَّدَةً بِهَذِهِ الْعِلَّةِ؛ أَي: بِسَبَبِهَا، وَالتَّقْدِيرُ:
لَبَّيْكَ لِأَنَّ الْحَمْدَ لَكَ.

أَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الْكَسْرِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لَكَ»، فَالْجُمْلَةُ اسْتِثْنَائِيَّةٌ، وَتَكُونُ التَّلْيِيَةُ
غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ بِالْعِلَّةِ؛ بَلْ تَكُونُ تَلْيِيَةً مُطْلَقَةً بِكُلِّ حَالٍ، وَلِهَذَا قَالُوا: إِنَّ رِوَايَةَ الْكَسْرِ
أَعَمُّ وَأَشْمَلُ، فَتَكُونُ أَوْلَى؛ أَي: أَنْ تَقُولَ: إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ، وَلَا تَقُلْ: أَنَّ
الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ، وَلَوْ قُلْتَ ذَلِكَ لَكَانَ جَائِزًا.

وَالْحَمْدُ وَالْمَدْحُ يَتَّفَقَانِ فِي الْإِشْتِقَاقِ الْأَكْبَرِ، أَي فِي الْحُرُوفِ دُونَ التَّرْتِيبِ
(ح - م - د) مَوْجُودَةٌ فِي الْكَلِمَتَيْنِ، فَهَلِ الْحَمْدُ هُوَ الْمَدْحُ، أَوْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؟
الْجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا عَظِيمًا؛ لِأَنَّ الْحَمْدَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَحَبَّةِ
وَالْتَعْظِيمِ.

وَالْمَدْحُ لَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ، فَقَدْ يُبْنَى عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ لَا يُبْنَى، قَدْ أَمَدَحُ رَجُلًا لَا
مَحَبَّةَ لَهُ فِي قَلْبِي وَلَا تَعْظِيمًا، وَلَكِنْ رَغْبَةً فِي نَوَالِهِ فِيمَا يُعْطِينِي، مَعَ أَنَّ قَلْبِي لَا
يُحِبُّهُ وَلَا يُعَظِّمُهُ.

أَمَّا الْحَمْدُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ، وَلِهَذَا فِي تَعْرِيفِ
الْحَمْدِ: هُوَ وَصْفُ الْمُحْمُودِ بِالْكَمَالِ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا، وَلَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ
يَسْتَحِقَّ هَذَا الْحَمْدَ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ إِلَّا اللَّهُ ﷻ.

و«ال» في «الحَمْدِ» لِلِاسْتِعْرَاقِ؛ أَي: جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَحَامِدِ لِلَّهِ وَحْدَهُ،
الْمَحَامِدُ عَلَى جَلْبِ النَّفْعِ، وَعَلَى دَفْعِ الضَّرَرِ، وَعَلَى حُصُولِ الْخَيْرِ الْخَاصِّ
وَالْعَامِّ، كُلُّهَا لِلَّهِ عَلَى الْكَمَالِ التَّامِّ.

وَقَوْلُهُ: «النِّعْمَةُ»؛ أَي: الْإِنْعَامَ، فَالنِّعْمَةُ لِلَّهِ.

وَقَوْلُهُ: «النِّعْمَةُ لَكَ» كَيْفَ تَتَعَدَّى بِاللَّامِ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنْ يُقَالَ: النِّعْمَةُ
مِنْكَ؟

الْجَوَابُ: النِّعْمَةُ لَكَ؛ يَعْنِي التَّفَضُّلَ لَكَ، فَأَنْتَ صَاحِبُ الْفَضْلِ.

* التَّالِيَةُ تَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ:

قَوْلُهُ: «وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ»: الْمُلْكُ شَامِلٌ لِمُلْكِ الْأَعْيَانِ وَتَدْيِيرِهَا،
وَهَذَا تَأْكِيدٌ بِأَنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِلَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ.

فَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي الْجَلِيلَةِ وَجَدْتَهَا
أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ جَابِرٌ: «أَهْلٌ
بِالتَّوْحِيدِ»، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالتَّوْحِيدِ.

فَقَوْلُهُ «الْمُلْكُ» مِنْ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْأُلُوهِيَّةِ مِنْ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ -أَيْضًا-؛
لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْأُلُوهِيَّةِ مُتَضَمِّنٌ لِإِثْبَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَإِثْبَاتُ الرُّبُوبِيَّةِ مُسْتَلْزِمٌ لِإِثْبَاتِ
الْأُلُوهِيَّةِ، وَلِهَذَا لَا تَجِدُ أَحَدًا يُوحِّدُ اللَّهَ فِي أُلُوهِيَّتِهِ إِلَّا وَقَدْ وَحَّدَهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ.

لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُوحِدُ اللَّهَ فِي رُبُوبِيَّتِهِ، وَلَا يُوحِدُهُ فِي أُلُوهِيَّتِهِ وَحِينَئِذٍ نُلْزِمُهُ، وَنَقُولُ: إِذَا وَحَدْتَ اللَّهَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ لَزِمَكَ أَنْ تُوحِدَهُ فِي الْأُلُوهِيَّةِ، وَلِهَذَا فَإِنَّ عِبَارَةَ الْعُلَمَاءِ مُحْكَمَةٌ حَيْثُ قَالُوا: «تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ مُسْتَلْزِمٌ لِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ مُتَضَمِّنٌ لِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ».

وَنَأْخُذُ تَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ»، فَالْحَمْدُ: وَصْفُ الْمُحْمُودِ بِالْكَمَالِ مَعَ الْمَحَبَّةِ وَالْتَعْظِيمِ، وَالنِّعْمَةُ: مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ، فَقَدْ تَضَمَّنَتْ تَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وَمِنْ أَيْنَ نَعْرِفُ أَنَّهُ بِلَا تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ؟
الْجَوَابُ: مِنْ قَوْلِهِ: «لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَالتَّمَثِيلُ شِرْكٌ، وَالتَّعْطِيلُ شِرْكٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمُعْطَلَّ لَمْ يُعْطَلْ إِلَّا حِينَ اعْتَقَدَ أَنَّ الْإِثْبَاتَ تَمَثِيلٌ، فَمَثَلٌ أَوَّلًا وَعَطْلٌ ثَانِيًا، وَالتَّحْرِيفُ وَالتَّكْيِيفُ مُتَضَمِّنَانِ لِلتَّمَثِيلِ وَالتَّعْطِيلِ، وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْعَظِيمَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى التَّوْحِيدِ كُلِّهِ.

وَمَعَ الْأَسْفِ فَإِنَّتَ تَسْمَعُ بَعْضَ النَّاسِ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ يَقُولُهَا وَكَأَنَّهَا أَنْشُودَةٌ، لَا يَأْتُونَ بِالْمَعْنَى الْمُنَاسِبِ، تَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

هُم يَقِفُونَ عَلَى «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ!!»، ثُمَّ يَقُولُونَ: «وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ

لَكَ!!»

هَلْ لَهُمْ أَنْ يُكَبِّرُوا بَدَلَ التَّلْبِيَةِ إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ التَّكْبِيرِ كَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؟
الْجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهِلُّ»^(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا يُلْبُونُ التَّلْبِيَةَ الْجَمَاعِيَّةَ، وَلَوْ كَانُوا يُلْبُونُ التَّلْبِيَةَ الْجَمَاعِيَّةَ لَكَانُوا كُلُّهُمْ مُهِلِّينَ أَوْ مُكَبِّرِينَ، وَلَكِنْ بَعْضُهُمْ يُكَبِّرُ، وَبَعْضُهُمْ يُهِلُّ، وَكُلُّهُمْ يَذْكُرُ رَبَّهُ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ نُسْكَهَ فِي التَّلْبِيَةِ، لَكِنْ أَحْيَانًا، فَإِذَا كَانَ فِي الْعُمْرَةِ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً»، وَفِي الْحَجِّ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا»، وَفِي الْقِرَانِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً وَحَجًّا».

يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ، وَتُخَفِّفُهَا الْمَرْأَةُ.

قَوْلُ صَاحِبِ «زَادِ الْمُسْتَقْنِعَ»: «يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ»؛ أَيُّ: يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٤٦١/٢ رقم (٩٧٠) و٥٠٩/٣ رقم (١٦٥٩)، ومسلم في «الصحيح»: ٩٣٣/٢ رقم (١٢٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: ١٦٢/٢-١٦٣ رقم (١٨١٤)، والترمذي في «الجامع»: ١٨٢-١٨٣ رقم (٨٢٩)، والنسائي في «المجتبى»: ١٦٢/٥، وابن ماجه في «السنن»: ٩٧٥/٢ رقم (٢٩٢٢)، من حديث: السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح»، والحديث صححه -أيضا- الألباني في «صحيح أبي داود»: ٧٩/٦ رقم (١٥٩٢).

فَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ -يَعْنِي فِي التَّلْيَةِ- امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَاتِّبَاعًا لِسُنَّتِهِ وَسُنَّةِ أَصْحَابِهِ، فَقَدْ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَصْرُخُ بِذَلِكَ صُرَاخًا» (١)؛
يُرِيدُ التَّلْيَةَ.

وَلَا يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُكَلِّبِ مِنْ حَجَرٍ وَلَا مَدَرٍ وَلَا شَجَرٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا حَجَّ مُكَلِّبًا، وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحُجَّاجِ لَا يَرْفَعُونَ
أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْيَةِ إِلَّا نَادِرًا!!

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ، وَقَدْ كَبَرُوا فِي سَفَرٍ مَعَهُ:
«أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ -أَي: هَوِّنُوا عَلَيْهَا- فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ
وَلَا غَائِبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ؟» (٢).

قُلْنَا: لَكِنَّ التَّلْيَةَ لَهَا شَأْنٌ خَاصٌّ، لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ، فَيَصَوْتُ بِهَا، أَوْ
يُقَالُ: إِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَهَوِّنُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ رَفْعًا شَدِيدًا
يَشُقُّ عَلَيْهِمْ. (*)

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٩١٤/٢ رَقْم (١٢٤٨)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: «قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا».

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا: رَقْم (١٢٤٧)، مِنْ رَوَايَةِ: أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ
سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَى مَنْى، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ١٣٥/٦ رَقْم (٢٩٩٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢٠٧٦-٢٠٧٧ رَقْم (٢٧٠٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ «التَّلْقِيْقِ عَلَى كِتَابِ الْمَنَاسِكِ مِنَ الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ» - الْمُحَاضَرَةُ
الرَّابِعَةُ - الْخَمِيسُ ١٨ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٨ هـ / ١٠-٨-٢٠١٧ م.

وَلَا بُدَّ لِلْمَرْءِ فِي الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِي مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْأَذْكَارِ
وَالدَّعَوَاتِ؛ حَتَّى يَسْتَطِيعَ أَنْ يَتَحَصَّلَ عَلَى جَمِيعِ الْخَيْرَاتِ.

أَمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْثَالِ هَذِهِ التَّلْبِيَّاتِ - عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ - فِي الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَكُونَ فَاهِمًا لِمَعْنَى مَا يَتَلَفَّظُ بِهِ، بَلْ رُبَّمَا قَطَعَ ثُمَّ أَتَى مَعَ مَجْمُوعٍ مَنْ يَقُولُ فِي
مَوْطِنٍ لَا يَصِحُّ أَنْ يَبْدَأَ بِهِ، فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى سَهْوِهِ وَغَفْلَةِ قَلْبِهِ.

فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْجَلِيلَةِ فِي دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ
أَنْ يَعْلَمَ عِلْمًا صَحِيحًا أَوْ عِلْمًا مُقَارِبًا مَا يَتَلَفَّظُ بِهِ فِي عِبَادَاتِهِ كَمَا فِي الصَّلَوَاتِ
مِنَ التَّسْبِيحَاتِ وَالتَّحْمِيدَاتِ، وَكَمَا فِي أَلْفَاظِ التَّشَهُّدِ وَمَا فِي الصَّلَوَاتِ مِنَ
الْخَيْرَاتِ، وَكَذَلِكَ مَا فِي الْحَجِّ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ وَهَذِهِ التَّلْبِيَّاتِ، وَاللَّهُ
جَلَّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي يُفِيضُ نُورَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «سِيرَةُ الْخَلِيلِ ﷺ» - الْجُمُعَةُ ٢٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٦ هـ / ٤ -

مَظَاهِرُ التَّوْحِيدِ فِي الطَّوَافِ

- مِنْ مَعَالِمِ التَّوْحِيدِ فِي الْحَجِّ: الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَمِنْ ذَلِكَ: اسْتِشْعَارُ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ بُنِيَ عَلَى التَّوْحِيدِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ دُعَاءِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عليه السلام: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١٢٧) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿[البقرة: ١٢٧-١٢٨].

دَعَا إِبْرَاهِيمُ رَبَّهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْهُ هَذَا الْبِنَاءُ؛ إِخْلَاصًا مِنْهُ لِرَبِّهِ، فَلَمْ يَبْنِ ذَلِكَ الْبِنَاءَ مِنْ أَجْلِ مَطْمَعٍ دُنْيَوِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مُسْتَسْلِمًا هُوَ وَذُرِّيَّتُهُ وَالْأُمَمُ مِنْ بَعْدِهِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام أَنْ يَبْنِيَا الْكَعْبَةَ عَلَى اسْمِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَقَدْ عَهَدَ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ أَنْ يُطَهِّرَ بَيْتَهُ مِنَ الشِّرْكِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: دَعَا إِبْرَاهِيمُ رَبَّهُ أَنْ يُجَنِّبَهُ هُوَ وَذُرِّيَّتَهُ الشِّرْكَ؛ فَقَالَ: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ أَمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

وَفِي الطَّوَافِ تَذَكُّرٌ لَهُدَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَصْنَامَ الَّتِي كَانَتْ حَوْلَ وَدَاخِلِ الْكَعْبَةِ؛ إِعْلَانًا بِالتَّوْحِيدِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نَصَبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ ﴿١﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَالْحَقُّ هُوَ التَّوْحِيدُ، وَالْبَاطِلُ هُوَ الشِّرْكُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّنَقِيطِيُّ رحمته الله ^(٢): «وَالْمُرَادُ بِالْحَقِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: هُوَ مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالْمُرَادُ بِالْبَاطِلِ فِيهَا: الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالْمَعَاصِي الْمُخَالَفَةُ لِدِينِ الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْإِسْلَامَ جَاءَ ثَابِتًا رَاسِخًا، وَأَنَّ الشِّرْكَ بِاللَّهِ زَهُقٌ، أَيُّ: ذَهَبَ وَاضْمَحَلَّ وَزَالَ». (*).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١٢١/٥، رقم (٢٤٧٨)، ومسلم في «الصحيح»:

١٤٠٨/٣، رقم (١٧٨١).

(٢) «أضواء البيان»: ٣/٧٣٥.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّوْحِيدُ شِعَارُ الْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٨ هـ/

يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا قَرَّبَ مِنْ مَكَّةَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ عِنْدَ دُخُولِهِ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»^(١). «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَبِسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٧١٣)، من حديث: أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ...»، الحديث، وفي رواية أبي داود (٤٦٥)، وابن ماجه (٧٧٢): «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَقُلْ: ...».

وأما زيادة: البسملة، والسلام على الرسول ﷺ، والدعاء بالمغفرة؛ فأخرجه الترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، من حديث: فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ...» الحديث، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٦٣٢)، وروى عن أبي هريرة، وأنس رضي الله عنهما، نحوه.

قال الألباني في «الثمر المستطاب» (٢/ ٦١١ - ٦١٢): «ظاهر الحديث يفيد وجوب السلام على النبي ﷺ فقط دون الصلاة عليه، فإنها مستحبة لثبوتها من فعله - عليه الصلاة والسلام - كما سبق، إلا أنه قد يقال: إن السلام فيه مجمل، وقد بينه - عليه الصلاة والسلام - بفعله حيث كان يجمع بين الصلاة والسلام، وذلك هو مقتضى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فكما أن الصلاة عليه ﷺ تشمل السلام عليه أيضا كما بينته

ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِيَتَدَيَّ الطَّوْفِ، فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيُقْبِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ تَقْبِيلُهُ قَبْلَ يَدِهِ إِنْ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ اسْتِلَامُهُ بِيَدِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْحَجَرَ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ إِشَارَةً وَلَا يُقْبِلُ يَدَهُ.

وَيَقُولُ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ - إِنْ اسْتَطَاعَ - : «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢).

ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الْيَمِينِ، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي اسْتَلَمَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَلَا يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ - أَيْ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ - يَقُولُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٣).

=

الآية الكريمة وكما في التشهد، ففعل السلام عليه يشمل الصلاة عليه أيضا عند الإطلاق.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٦)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»... الحديث، وصححه الألباني في «المشكاة» (٧٤٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٩٤، و٨٨٩٥)، وأحمد في «المسند» (٤٦٢٨)، بإسناد صحيح، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦ / رقم ١٦٥٣).

وَكُلَّمَا مَرَّ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي طَوَافِهِ كَبَّرَ، وَيَقُولُ فِي بَقِيَّةِ طَوَافِهِ مَا أَحَبَّ مِنْ ذِكْرٍ وَدُعَاءٍ وَقِرَاءَةٍ قُرْآنٍ، فَإِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيِ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَإِذَا أَتَمَّ الطَّوَافَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ إِنْ تيسَّرَ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ (١). (*)

- مِنْ مَظَاهِرِ التَّوْحِيدِ: قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بِسُورَتَيْ الْإِخْلَاصِ؛ كَمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» (٣).

(١) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٢١٨)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْحَجُّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٣ هـ/ ١٢-١٠-٢٠١٢ م.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: ١٨٧/٢، رَقْمٌ (١٩٠٩)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَالْحَدِيثُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: ٨٨٦-٨٩١، رَقْمٌ (١٢١٨)، بَلْفُظٍ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾».

وَفِي رِوَايَةٍ^(١): «قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

- وَفِي الطَّوَافِ حَوْلَ الْكُعْبَةِ، وَفِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ، وَمَسْحِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ تَحْقِيقٌ لِلتَّوْحِيدِ: هَذِهِ الْعِبَادَاتُ تَشْهَدُ بِقُوَّةِ عَلَى التَّوْحِيدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَالطَّائِفُ يَطُوفُ لَيْسَ تَعْظِيمًا لِذَلِكَ الْمَبْنَى الْحَجَرِيِّ؛ وَإِنَّمَا عُبُودِيَّةً لِلَّهِ تَعَالَى.

وَلِذَلِكَ وَقَفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَامَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَقَالَ كَلِمَتَهُ الْمَشْهُورَةَ: «أَمَّا إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

قَالَ الطَّبْرِيُّ: «إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، فَخَشِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَظُنَّ الْجُهَالُ أَنَّ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ مِنْ بَابِ تَعْظِيمِ بَعْضِ الْأَحْجَارِ، كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ أَنَّ اسْتِلَامَهُ اتِّبَاعٌ لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا لِأَنَّ الْحَجَرَ يَنْفَعُ وَيَضُرُّ بِذَاتِهِ، كَمَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَقِدُهُ فِي أُوْثَانِهَا»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٣/ ٢١٢، رقم (٨٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٣/ ٤٦٢، رقم (١٥٩٧)، ومسلم في «الصحيح»: ٢/ ٩٢٥، رقم (١٢٧٠).

(٣) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري»: ٣/ ٤٦٢-٤٦٣.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام^(١): «وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الطَّوَافُ إِلَّا بِالْبَيْتِ، فَلَا يَجُوزُ الطَّوَافُ بِصَخْرَةِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَلَا بِحَجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِالْقُبَّةِ الَّتِي فِي جَبَلِ عَرَفَاتٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الْإِسْتِلَامُ، وَلَا التَّقْيِيلُ إِلَّا لِلرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ».

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يُشْرَعُ الطَّوَافُ بِالْقُبَّةِ الَّتِي فِي جَبَلِ عَرَفَاتٍ»: كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَمَّا جَاءَتْ دَوْلَةُ التَّوْحِيدِ أَزَالَتْ هَذِهِ الْأَثَارَ كُلَّهَا.

- وَفِي الطَّوَافِ: إِعْلَانٌ بِالتَّوْحِيدِ عِنْدَ كُلِّ شَوَاطِئِ مِنَ الْأَشْوَاطِ، وَذَلِكَ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ مُحَاذَاةِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي بَدَايَةِ الطَّوَافِ، وَفِي بَدَايَةِ كُلِّ شَوَاطِئِ.

فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

فَاللَّهُ تَعَالَى أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ مِنْ دُونِهِ، وَمِنْ كُلِّ عِبَادَةٍ لَا يُرَادُّ بِهَا وَجْهُهُ وَرِضَاهُ.

(١) «مجموع الفتاوى»: ٥٢١ / ٤.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٤٩٠ / ٣، رقم (١٦٣٢) واللفظ له، وأخرجه أيضا مسلم في «الصحيح»: ٩٢٦ / ٢، رقم (١٢٧٢)، بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحَجَّنٍ».

- وَفِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ إِعْلَانُ بِالتَّوْحِيدِ، فَقَدْ كَانَ مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي تَقَدَّمَ - أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الطَّوَافِ رَكْعَتَيْنِ؛ تَلْبِيَةً
لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

يُصَلِّي فِي الْأُولَى بِ: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُ﴾ ❶ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ❷
وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ❸ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ ❹ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ❺
لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿[الكافرون: ١-٦].

يُعْلَنُ بِذَلِكَ تَوْحِيدَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَنَفْيَ الشُّرْكِ عَنْهُ، فَالْغَرَضُ الَّذِي
اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ السُّورَةُ: هُوَ تَيْسُّرُ الْكُفَّارِ مِنْ أَنْ يُوَافِقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ
مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ بِالْقَوْلِ الْفَصْلِ الْمُؤَكَّدِ فِي الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ، وَأَنَّ دِينَ
الْإِسْلَامِ لَا يُخَالِطُ شَيْئًا مِنْ دِينِ الشُّرْكِ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ^(١): «هَذِهِ السُّورَةُ سُورَةُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي يَعْمَلُهُ
الْمُشْرِكُونَ، وَهِيَ أَمْرَةٌ بِالْإِخْلَاصِ فِيهِ».

وَفِي الثَّانِيَةِ - أَيْ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ - يَقْرَأُ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ ❶ اللَّهُ الصَّمَدُ ❷ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ❸ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا
أَحَدٌ ❹﴾ [الإخلاص: ١-٤]؛ تَعْظِيمًا وَإِجْلَالًا لِلَّهِ، وَنَفْيًا عَمَّا يُضَادُّ ذَلِكَ مِمَّا نَسَبَهُ إِلَيْهِ
الْمُشْرِكُونَ.

(١) «تفسير القرآن العظيم»: ٥٠٧ / ٨.

فَفِيهَا إِثْبَاتٌ وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ فِي الْحَوَائِجِ سِوَاهُ،
وَتَنْزِيهُهُ عَنِ سِمَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَإِبْطَالُ أَنْ يَكُونَ لَهُ ابْنٌ، وَإِبْطَالُ أَنْ يَكُونَ
لَهُ مَثِيلٌ أَوْ شَبِيهٌ.

فَهِيَ بِذَلِكَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى
تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّوْحِيدُ شِعَارُ الْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٨ هـ /

مَظَاهِرُ التَّوْحِيدِ فِي السَّعْيِ

- فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: تَحْقِيقُ لِلتَّوْحِيدِ؛ فِيهِ اسْتِشْعَارُ مِنْ أَوَّلِ لَحْظَةٍ أَعْلَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ! يَا بَنِي عَدِيٍّ..» لِبُطُونِ قُرَيْشٍ، حَتَّى اجْتَمَعُوا.

فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ؛ أَرْسَلَ رَسُولًا؛ لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَجَاءَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالَ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟!».

قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا.

قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ».

فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٥٠١/٨، رقم (٤٧٧٠)، ومسلم في «الصحيح»:

وَقَدْ بَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ السَّعْيَ بِآيَةٍ تَدُلُّ عَلَى التَّوْحِيدِ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ
بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]. (*)

إِذَا فَرَغَ الْمُسْلِمُ مِنْ صَلَاةِ الرَّكَعَتَيْنِ -خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ-؛ رَجَعَ إِلَى
الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ -إِنْ تيسَّرَ لَهُ-، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْعَى، فَإِذَا دَنَا مِنَ
الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

ثُمَّ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الْكَعْبَةَ -وَمَا زَالَ إِلَى الْيَوْمِ إِذَا رَقِيَ الصَّفَا
وَإِذَا اعْتَلَاهَا؛ فَإِنَّهُ -حِينَئِذٍ- يُمَكِّنُ أَنْ يَرَى الْكَعْبَةَ -حَتَّى يَرَى الْكَعْبَةَ فَيَسْتَقْبِلَهَا،
وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَامِدًا رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، دَاعِيًا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو. (*) (٢).

- وَمِنْ مَظَاهِرِ التَّوْحِيدِ: دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِالتَّوْحِيدِ؛
كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «..فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ
فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ،

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّوْحِيدُ شِعَارُ الْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٨ هـ/
٩-٢٠١٧ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ- مِنْ خُطْبَةٍ: «الْحَجُّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي
الْقَعْدَةِ ١٤٣٣ هـ/ ١٢-١٠-٢٠١٢ م.

وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ،...».

وَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفا^(١). (*)



(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ٢/ ٨٨٦-٨٩١، رقم (١٢١٨).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّوْحِيدُ شِعَارُ الْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٨ هـ/

مَظَاهِرُ التَّوْحِيدِ وَأَسْرَارُهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ

- مِنْ أُبْرَزِ مَا تَجَلَّى فِيهِ تَوْحِيدُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَرَفَةَ بِالتَّوْحِيدِ؛ كَمَا فِي حَدِيثٍ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» وَحَسَنَهُ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ^(١).

فَالدُّعَاءُ بِالتَّوْحِيدِ خَيْرُ الدُّعَاءِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ. (*)

النَّبِيُّ ﷺ كَانَ عَامَّةَ دُعَائِهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ هَذَا الدُّعَاءُ، وَقَدْ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَجَعَلَ بَطْنَ النَّاقَةِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ، دَاعِيًا رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا، مُبْتَهِلًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مُقْبِلًا عَلَيْهِ، مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ، جَاعِلًا الصَّخْرَاتِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، يُوحِّدُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

(١) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّوْحِيدُ شِعَارُ الْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٨ هـ/

فَهَذَا خَيْرٌ مَا قَالَهُ وَخَيْرٌ مَا قَالَ النَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِهِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ وَبَرَاءَةٌ مِنْ كُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ
بِرُكْنِيهِ بِالْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ
الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

فَالنَّبِيُّ ﷺ أَدَّى تِلْكَ الْمَنَاسِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَمَا عَاشَ بَعْدَهَا إِلَّا أَحَدًا
وَتَمَانِينَ يَوْمًا، ثُمَّ قَبَضَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ.

النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ بِنَمِرَةَ وَقَدْ أَمَرَ بِأَنْ تُضْرَبَ لَهُ خِيَمَةٌ فِيهَا ﷺ، وَقَدْ
سَارَ مِنْ مَنَى فِي يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى نَزَلَ نَمِرَةَ، وَمَا زَالَ الْمَسْجِدُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا
الْجُزْءُ الْمُقَدَّمُ مِنْهُ لَيْسَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ نَمِرَةَ، وَأَمَّا الْجُزْءُ الْخَلْفِيُّ
فَهُوَ حُدُودُ عَرَفَاتٍ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ عَرَفَاتٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا وَقَصْرًا
بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ سَارَ ﷺ حَتَّى جَعَلَ بَطْنَ النَّاقَةِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَتَوَجَّهَ
إِلَى الْقِبْلَةِ - إِلَى الْكَعْبَةِ - يَدْعُو رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ حَاضِرًا وَمَنْ يَأْتِي بَعْدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ
بِأُمُورٍ عَظِيمَةٍ، فَفِيهَا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛
كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(١).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١٥٧/١ - ١٥٨ رقم (٦٧)، ومسلم في «الصحيح»:

فَدَلَّ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّةَ عَلَى التَّرَاحُمِ وَالْمَحَبَّةِ، وَعَلَى الْعَدْلِ وَالْقِسْطِ، وَالْبُعْدِ
عَنِ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ، وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَالْإِعْتِدَاءِ عَلَى النَّاسِ فِي
أَبْشَارِهِمْ، وَفِي دِمَائِهِمْ، وَفِي دِيَارِهِمْ، وَفِي أَمْوَالِهِمْ.

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي يَوْمٍ سَلَامٍ فِي شَهْرِ سَلَامٍ فِي بَلَدٍ سَلَامٍ، فِي يَوْمٍ حَرَامٍ
مِنْ شَهْرِ حَرَامٍ فِي بَلَدٍ حَرَامٍ، عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.
فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ.

فِي ضُحَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ - لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ كَانُوا يَرَوُونَ الْمَنَاسِكَ عَلَى النَّاسِ،
فُسَمِّيَ الْيَوْمُ بِذَلِكَ ^(١)، أَوْ أَنَّ الْحَجَّاجَ يَتَرَوُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ يَحْمِلُونَ الْمَاءَ
عَلَى الرِّوَايَا - وَهِيَ الْإِبِلُ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا الْمَاءُ، يَتَرَوُّونَ بِذَلِكَ إِلَى مَنَى -، مَنْ
كَانَ بِمَكَّةَ مُتَمَتِّعًا، فَإِنَّهُ فِي مَسْكَنِهِ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ وَيَلْبَسُ مَلَابِسَ الْإِحْرَامِ،
وَيُصَلِّي لِلْوُضُوءِ لَا لِلْإِحْرَامِ.

فَإِذَا فَرَغَ؛ نَوَى الْإِحْرَامَ بِقَلْبِهِ، وَأَهْلَ بِلِسَانِهِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا»، ثُمَّ سَعَى
إِلَى مَنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِقَصْرِ الرُّبَاعِيَّةِ مِنْ غَيْرِ
جَمْعٍ، ثُمَّ بَيَّتَ بِمَنَى، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْيْتَ بِهَا فِي لَيْلَةِ عَرَفَةَ.

(١) أخرج الفاكهي في «أخبار مكة»: ٣ / ١٨٩، رقم (١٩٥٤ و ١٩٥٥)، وإبراهيم الحربي
في «غريب الحديث»: ٢ / ٧٨٠، بإسناد صحيح، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ:
«إِنَّمَا سُمِّيَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَرَوُونَ مِنَ الْمَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ بِعَرَفَةَ مَاءً»، وَرَوَى
عَنِ الْأَعْمَشِ وَالشَّعْبِيِّ بِنَحْوِهِ.

وَانْظُرْ: «العين»: ٨ / ٣١٢، و «تهذيب اللغة»: ١٥ / ٢٢٥، و «الصحاح»: ٦ / ٢٣٦٤،
و «لسان العرب»: ١٤ / ٣٤٧.

ثُمَّ إِنَّهُ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَيَسْعَى بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَى حُدُودِ عَرَفَاتٍ - إِنْ اسْتَطَاعَ - كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِلَّا فَلَوْ دَخَلَ عَرَفَاتٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ يَقُومُ الْإِمَامُ بِالْخُطْبَةِ يُذَكِّرُ النَّاسَ بِالْمَنَاسِكِ وَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ قَصْرًا مَعَ الْجَمْعِ، ثُمَّ يَسِيرُ النَّاسُ حَيْثُ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ اسْتَطَاعُوا، وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ ﷺ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ».

يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَوْ كَانَ مُسْتَدْبِرَ الصَّخْرَاتِ، يَدْعُو رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيُوحِّدُهُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (*)

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَحْجَّ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً، وَقَدْ قَدَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَيْنَ هَذِهِ الْحَجَّةِ الْعَظِيمَةِ الْأَذَانِ مِنْهُ جَلَّ وَعَلَا بِأَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَبْرَأُونَ وَيَتَبَرَّوْنَ مِمَّنْ تَبَرَّأَ مِنْهُمْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَمِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ أَعْلَنَ اضْمِحْلَالَ الشِّرْكِ فِي هَذَا الْوُجُودِ، وَأَعْلَنَ ﷺ رَفَعَ رَايَةَ التَّوْحِيدِ. (*) (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَحْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٢٩ هـ / ٥-١٢-٢٠٠٨ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى ١٤٣٧ هـ: «فَوَائِدُ مِنْ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ» - الْاِثْنَيْنِ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ / ١٢-٩-٢٠١٦ م.

* الْمَغْفِرَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ؛ فَرَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَدْنُو عَشِيَّةَ عَرَفَةَ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ - كَمَا أَخْبَرَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى - سَائِلًا مَلَائِكَتَهُ: مَاذَا أَرَادَ هُوَ لَاءٍ؟»

فَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»^(١)، مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو فَيَبْأِهُ بِهَمِّ الْمَلَائِكَةِ، يَقُولُ: مَا أَرَادَ هُوَ لَاءٍ؟».

فَهَذَا الْيَوْمُ لَمْ يَرِ الشَّيْطَانُ مَذْخُورًا وَلَا ذَلِيلًا مِثْلَمَا يُرَى فِي يَوْمِ عَرَفَةَ^(٢)؛ لِعَظِيمِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِلْخَلَائِقِ، «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو»، وَالذُّنُوبُ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

(١) «صحيح مسلم»: ٢ / ٩٨٢، رقم (١٣٤٨).

(٢) أخرج مالك في «الموطأ» رواية يحيى: ١ / ٤٢٢، رقم (٢٤٥)، ومن طريقه: عبد الرزاق في «المصنف»: ٤ / ٣٧٨ و ٥ / ١٧، والفاكهي في «أخبار مكة»: ٥ / ٢٦، رقم (٢٧٦٢)، والطبري في «جامع البيان»: ١٠ / ١٩، والطبراني في «فضل عشر ذي الحجة»: ص ٤٥، بإسناد صحيح، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، مَرَسَلًا، قَالَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ، مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ...».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - لَيْسَتْ عِنْدَ مُسْلِمٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ رَبِّهِ: «أَنَّهُ يَنْزِلُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ» (١).

(١) صح حديث نزول الرب ﷻ عشية عرفة إلى السماء الدنيا، من حديث: جابر بن عبد الله وابن عمر ﷺ:

أما حديث جابر ﷺ؛ فروي من طرق: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْنًا غُبْرًا ضَاحِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»، فَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: أَيُّ رَبِّ فِيهِمْ فَلَانٌ مُرْهَقٌ وَفُلَانٌ مُرْهَقٌ، -يَعْنِي: مُغْرَقٌ بِالذُّنُوبِ-، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ: «قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ».

فأخرجه القاسم بن أَصْبَغٍ في «مُسْنَدِهِ» كما في «إتحاف المهرة»: ٣ / ٥١٥ رقم ٣٦١٥، والبخاري كما في «زوائده»: ٢ / ٢٨ رقم ١١٢٨، وابن خزيمة في «الصحيح»: ٤ / ٢٦٣ رقم ٢٨٤٠، من طريق: أَبِي بَكْرٍ مَرْزُوقٍ بْنِ مِرْدَانَةَ، (١).

وأخرجه البخاري كما في «زوائده»: ٢ / ٢٨، وابن عدي في «الكامل»: ٢٩ / ٩٩ ترجمة (٢١٣٩)، من طريق: أَبِي النَّضْرِ عَاصِمِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَيُّوبَ، (٢).

وأخرجه البخاري كما في «زوائده»: ٢ / ٢٨، وأبو يعلى في «المسند»: ٢ / ٦٩ رقم (٢٠٩٠)، وابن حبان في «الصحيح» بترتيب ابن بلبان: ٩ / ١٦٤ رقم (٣٨٥٣)، من طريق: مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، (٣).

ثلاثتهم (مَرْزُوقٌ، وَأَيُّوبُ، وَهِشَامٌ): عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ...» الحديث.

وهذا إسناد صحيح، وقد أعله بعض المحققين من أهل العلم بعننة أبي الزبير، وفيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن مجرد (العنينة) لا تعل حديث المدلس الثقة؛ فإن الأئمة النقاد لم يذكروا حديثا واحدا - عمليا - أعلوه بمجرد عنينة المدلس إذا كان ثقة إلا إذا ثبت تدليسه فعلا في هذا الحديث، أو وجدت علة في المتن أو الإسناد كزيادة أو نكارة فيحمل عليها.

والوجه الثاني: رواية ابن حبان لهذا الحديث يحمل على سماع المدلس؛ فقد قال في مقدمة «صحيحه»: (١/ ١٦٢ / الإحسان): «فإذا صح عندي خبر من رواية مدلس أنه بين السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر».

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ فروي من طريقين: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ... الحديث بطوله، وفيه: «وَأَمَّا وَقُوفُكَ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: هَؤُلَاءِ عِبَادِي جَاءُوا شُعْتًا غُبْرًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَيَخَافُونَ عَذَابِي...» الحديث.

فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ١٥/٥ رقم (٨٨٣٠)، والطبراني في «المعجم الكبير»: ١٢/٤٢٥ رقم (١٣٥٦٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة»: ٦/٢٩٣-٢٩٤، من طريق: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، (١).

وأخرجه البزار في «المسند»: ٣١٧/١٢ رقم (٦١٧٧)، وابن حبان في «الصحيح»: ٥/٢٠٥-٢٠٧ رقم (١٨٨٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة»: ٦/٢٩٣-٢٩٤، من طريق: سِنَانُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، (٢).

كلاهما (ابن مجاهد، وطلحة بن مصرف): عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ... الحديث.

وَالنُّزُولُ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَالذُّنُوبُ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَالنُّزُولُ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَهُمَا مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ الثَّابِتَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِإِخْبَارِ رَسُولِهِ ﷺ، مَعَ قَطْعِ الطَّمَعِ فِي إِدْرَاكِ كَيْفِيَّةِ الذُّنُوبِ وَكَيْفِيَّةِ النُّزُولِ.

فَتَفَوُّصُ الْكَيْفِيَّةِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَمَّا مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ فَإِنَّا نُنَبِّئُهُ اللَّهُ ﷻ عَنِ الشَّرِيكِ وَالنَّدِّ وَالْكَفِّ وَالْمَثِيلِ وَالنَّظِيرِ وَالْوَالِدَةِ وَالْوَلَدِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَحَدٌ صَمَدٌ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، «فَيَذْنُو رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ؛ يُبَاهِي بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ».

وَأَهْلُ الْمَوْقِفِ هَؤُلَاءِ الْمَفْرُوضُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ لِلْعَزِيزِ الْمَجِيدِ، لَا يَنْطَوُّونَ عَلَى الشَّرِكِ، وَلَا يَنْطَوُّونَ عَلَى الْبِدْعَةِ، وَلَا يَدْعُونَ إِلَى ذَلِكَ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَتَلَبَّسُوا بِهِ، وَإِنَّمَا هُمْ مُبَرِّؤُونَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ سَابِقًا لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُعْتَدِيًا عَلَى أَعْرَاضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، زَاعِمًا أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ حُرِّفَ بَعْدَ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ.

=

قال البزار: «وَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ»، وحسن إسناده البيهقي، وقال ابن الملقن في «البدر المنير»: ٦٤٤ / ٣
لما ذكر طريقي حديث: ابن عمر: «فزال عنه الغرابة والضعف».

والحديث حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢ / رقم (١١١٢) و (١١٣١ / م ١١٥٥).

لَيْسَ ذَلِكَ لِلَّذِي يَدَّعِي أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُعْطَلٌ عَنْ صِفَاتِهِ الَّتِي أَثْبَتَهَا لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ.

لَيْسَ ذَلِكَ لِلَّذِي يَحِيدُ عَنْ شَرْعِ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ وَرَاءَهُ ظَهْرِيًّا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمُوحِّدِينَ الَّذِينَ أَعْلَنُوا التَّوْحِيدَ وَالْبَرَاءَةَ مِنَ الشِّرْكِ مُنْذُ انْبَعَثَتْ نَبَاتُهُمْ لِلْحَجِّ الْعَظِيمِ، فَخَرَجُوا إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ رَجَاءً أَنْ يُخْرِجَهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَهُوَ مَظْهَرٌ عَمَلِيٌّ عَلَى تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ فِي الْقَلْبِ، وَفِي الرُّوحِ، وَفِي الْجَنَانِ، وَفِي الْعَقْلِ، وَفِي الْفَوَادِ.

ثُمَّ يَظْهَرُ ذَلِكَ فِي التَّجَرُّدِ مِنَ الْمَخِيطِ وَالْعُودَةِ إِلَى الْأَصْلِ الْأَوَّلِ، وَالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى رَجَاءِ الْمَغْفِرَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرُفْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْمَغْفِرَةَ الْعَامَّةَ الشَّامِلَةَ بِإِنْسِلَاحِهِ مِنْ ذُنُوبِهِ وَخَطَايَاهُ إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ، وَظَهَرَ أَثَرُ الْإِسْلَامِ فِي حَيَاتِهِ؛ فِي أَقْوَالِهِ، وَفِي أَعْمَالِهِ، وَفِي حَرَكَاتِهِ، وَفِي سَكَنَاتِهِ، «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرُفْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٣/ ٣٨٢ رقم (١٥٢١)، ومسلم في «الصحيح»:

٢/ ٩٨٣-٩٨٤ رقم (١٣٥٠)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهُوَ مَظْهَرُ عَمَلِيَّيْهِ يَتَجَلَّى فِيهِ تَطْبِيقُ دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي جَمِيعِ مَظَاهِرِهِ.

النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ، يَقِفُ هُنَالِكَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ مُتَّجِهًا إِلَى الْكَعْبَةِ بِقَلْبِهِ وَقَالِهِ، دَاعِيًا رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمُوَحِّدًا، فَإِذَا مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ.

النَّبِيُّ ﷺ خَالَفَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْإِفَاضَةِ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَتَنَظَّرُ مَا يَصْنَعُ ﷺ، وَإِنَّهُ لَمِنْ دِينِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّمِيمِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الشُّرْكِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَمُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ فِيمَا يَأْتُونَ بِهِ عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلِمَتْ ذَلِكَ يَهُودٌ، حَتَّى قَالُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ» (١).

مَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَهُمْ فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِهِمْ؛ لِأَنَّهُ بُعِثَ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالْحَنِيفِيَّةُ هِيَ الْمِلَّةُ الْخَالِصَةُ مِنَ الشُّرْكِ الْمَائِلَةِ عَنْهُ،

(١) أخرج مسلم في «الصحيح»: ٢٤٦/١ رقم (٣٠٢)، من حديث: أَنَسٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ مَا عَظَرْنَا لَهَا فَخُتِّي فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ،... الحديث.

فَالْحَنِيفُ: هُوَ الْمَائِلُ عَنِ الشَّرْكِ، وَأَصْلُ الْمَادَةِ فِي اللُّغَةِ مِنَ الْمَيْلِ، فَالْحَنِيفُ: الَّذِي يَمِيلُ عَنِ الشَّرْكِ إِلَى الْجَادَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ.

وَالْحَنِيفِيَّةُ هِيَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ، وَهِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ وَالْبَرَاءَةُ مِنْ كُلِّ شِرْكِ وَكُفْرٍ وَالْحَادِ وَزَيْغٍ، وَالْأَخْذُ بِالسَّنَنِ الْأَقْوَمِ الَّذِي جَاءَ بِهِ خَيْرُ الْخَلْقِ مُحَمَّدٌ ﷺ.

خَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي إِفَاضَتِهِ، وَسَارَ ﷺ وَهُوَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالسَّكِينَةِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ!»^(١).

وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهُ لَيْسَ السَّابِقُ الْيَوْمَ الَّذِي تَسْبِقُ فَرَسُهُ أَوْ يَسْبِقُ بَعِيرُهُ، وَإِنَّمَا السَّابِقُ الْيَوْمَ مَنْ غُفِرَ لَهُ»^(٢)؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ يَغْفِرُ، وَيُعْتِقُ مِنَ النَّارِ أَقْوَامًا لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا هُوَ جَلَّ وَعَلَا.

(١) جزء من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»: ٤/ ٢٩٠/ ١، وَالْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»: ٥/ ٤٦١ رَقْم (١٠٣٠)، وَالدِّينُورِيُّ فِي «الْمَجَالِسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ»: ٢/ ٢٥ رَقْم (١٦٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ»: ٥/ ٢٩٧-٢٩٨، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ وَفَدٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ، وَإِنَّكُمْ قَدْ شَخَصْتُمْ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَأَنْضَيْتُمْ الظَّهْرَ وَأَرْمَلْتُمْ، وَلَيْسَ السَّابِقُ الْيَوْمَ مَنْ سَبَقَ بَعِيرُهُ وَلَا فَرَسُهُ، وَلَكِنَّ السَّابِقَ الْيَوْمَ مَنْ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ»،... فَذَكَرَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «أَنْضَيْتُمْ الظَّهْرَ، يَقُولُ: هَزَلْتُمْ ظَهْرَكُمْ، وَهِيَ الدُّوَابُ، وَيُقَالُ لِلنَّاقَةِ الْمَهْزُولَةِ: نَضُو، وَنَضُوةٌ، وَجَمْعُهَا أَنْضَاءُ، وَالْإِرْمَالُ: إِنْفَادُ الزَّادِ».

أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ وَصَلَّى بِالْمُزْدَلِفَةِ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْعَاشِرِ - فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ - صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَالْأَصْلُ أَلَّا جَمَعَ، وَإِنَّمَا يَأْتِي الْجَمْعُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَإِنَّ لَمْ يَتِمَّكَزْ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا إِلَّا مَعَ الْعِشَاءِ أَوْ بَعْدَهَا فَإِنَّهُ يَجْمَعُ، وَالْأَذَانُ وَاحِدٌ وَإِقَامَتَانِ.

ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ، ثُمَّ دَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مِنًى، فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَهِيَ الَّتِي تَلِي مَكَّةَ - بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ (*).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَحْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ ذِي

مَظَاهِرُ التَّوْحِيدِ فِي أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ

إِنَّ أَعْمَالَ يَوْمِ النَّحْرِ - وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - أَرْبَعَةُ أَعْمَالٍ مَعْلُومَةٍ مَشْهُورَةٍ؛ وَهِيَ:

* الرَّمْيُ.

* ثُمَّ النَّحْرُ.

* ثُمَّ الْحَلْقُ.

* ثُمَّ الطَّوَافُ.

- تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ فِي رَمْيِ الْجَمَرَاتِ: كَانَ ﷺ - كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَرْمِي الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ^(١).

- تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ فِي نَحْرِ الْهَدْيِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِّيَذْكُرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَالْكُفْرُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحَجَّ: ٣٤].

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٣/ ٥٨٢-٥٨٤، رقم (١٧٥١ و ١٧٥٢ و ١٧٥٣)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ،...، وَيَقُولُ «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النُّقُوى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج: ٣٦-٣٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾﴾ [الأنعام:

.١٦٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «يَأْمُرُهُ تَعَالَى أَنْ يُخْبِرَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ، وَيَذْبَحُونَ لِغَيْرِ اسْمِهِ؛ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لِلَّهِ، وَنُسُكَهُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]؛ أَي: أَخْلِصْ لَهُ صَلَاتَكَ وَذَبِيحَتَكَ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ، وَيَذْبَحُونَ لَهَا، فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمُخَالَفَتِهِمْ، وَالْإِنْحِرَافِ عَمَّا هُمْ فِيهِ، وَالْإِقْبَالَ بِالْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ وَالْعَزْمِ عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى».

فَالنُّسُكُ - كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ - هُوَ: «الذَّبْحُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»^(٢).

(١) «تفسير القرآن العظيم»: ٣ / ٣٨١-٣٨٢.

(٢) أخرج عبد الرحمن بن الحسن الهمداني في «تفسير مجاهد»: ص ٣٣٢، والطبري في «جامع البيان»: ٨ / ١١٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: ٥ / ١٤٣٤، رقم (٨١٨١)،

بإسناد صحيح.

* تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ فِي الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ:

الْمُسْلِمُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرَهُ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ
وَالْتَقَرُّبِ لَا يَجُوزُ الْقِيَامُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَالْحَلْقُ هُوَ: إِزَالَةُ شَعْرِ الرَّأْسِ كَامِلًا.

وَالتَّقْصِيرُ هُوَ: التَّخْفِيفُ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ كُلِّهِ.

وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، وَالِدَّلِيلُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ
لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧].

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَنَاسِكِ؛ لَمَا وَصَفَهُمْ بِهِ».

فِي «الصَّحِيحِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ
مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُحِلُّوا، وَيَحْلِقُوا أَوْ
يُقَصِّرُوا».

وَهُوَ إِشْعَارٌ بَانْتِهَاءِ مُدَّةِ الْإِحْرَامِ، وَاقْتِدَاءٌ بِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ حَيْثُ حَلَقَ
رَأْسَهُ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْحَلْقِ؛ إِلْقَاءً لِلتَّفَثِ، وَإِزَالَةً لِلشَّعَثِ، وَهُوَ وَضْعُ لِلنَّوَاصِي

=

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور»: ٦٦/٣ إلى ابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن
المنذر.

(١) «المغني»: ٣٠٥/٥.

(٢) «صحيح البخاري»: ٤٠٦/٣، رقم (١٥٤٥)، و٥٦٧/٣، رقم (١٧٣١).

بَيْنَ يَدَي رَبِّهَا؛ خُضُوعًا لِعَظَمَتِهِ، وَتَذَلُّلاً لِعِزَّتِهِ، وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ -أَي: الْحَلْقِ-
أَنْوَاعِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ (١) عَنْ أَقْوَامٍ يَحْلِقُونَ رُؤُوسَهُمْ عَلَى أَيْدِي
الْأَشْيَاخِ، وَعِنْدَ الْقُبُورِ الَّتِي يُعَظَّمُونَهَا، وَيَعُدُّونَ ذَلِكَ قُرْبَةً وَعِبَادَةً، هَلْ هَذَا سُنَّةٌ
أَوْ بَدْعَةٌ، وَهَلْ حَلَقُ الرَّأْسِ مُطْلَقًا سُنَّةٌ أَوْ بَدْعَةٌ؟
فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَلَقُ الرَّأْسِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: حَلَقُهُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَهَذَا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَهُوَ
مَشْرُوعٌ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجِّهِ وَفِي عُمْرَتِهِ، وَكَذَلِكَ
أَصْحَابُهُ مِنْهُمْ مَنْ حَلَقَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟

قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟

قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ».

(١) «مجموع الفتاوى»: ١١٥/٢١ - ١١٩.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟

قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَقَدْ أَمَرَ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ سَاقُوا الْهَدْيَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ يُقَصِّرُوا رُؤُوسَهُمْ
لِلْعُمْرَةِ إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ ثُمَّ يَحْلِقُوا إِذَا قَضَوْا الْحَجَّ، فَجَمَعَ
لَهُمْ بَيْنَ التَّقْصِيرِ أَوَّلًا وَبَيْنَ الْحَلْقِ ثَانِيًا.

النَّوعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ حَلْقِ الرَّأْسِ: حَلْقُ الرَّأْسِ لِلْحَاجَّةِ؛ مِثْلُ أَنْ يَحْلِقَهُ
لِلتَّدَاوِي، فَهَذَا جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ رَخَّصَ لِلْمُحْرِمِ الَّذِي لَا
يَجُوزُ لَهُ حَلْقُ رَأْسِهِ أَنْ يَحْلِقَهُ إِذَا كَانَ بِهِ أَذَى، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا
رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ
صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَقَدْ ثَبَتَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا مَرَّ بِهِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ - وَالْقَمْلُ يَنْهَالُ مِنْ رَأْسِهِ - فَقَالَ: «أَيُّ ذِيكَ هَوَامُّكَ؟».

قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَانْسُكْ بِشَاةٍ؛ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ أَوْ أَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ
سِتَّةٍ مَسَاكِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٥٦١/٣، رقم (١٧٢٨)، ومسلم في «الصحيح»:

٩٤٦/٢، رقم (١٣٠٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١٢/٤، رقم (١٨١٤)، ومسلم في «الصحيح»:

٨٦٠-٨٦٢، رقم (١٢٠١)

وَهُوَ مُتَلَقًى بِالْقَبُولِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

النَّوعُ الثَّالِثُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَلْقِ: حَلْقُهُ - أَيِ: الرَّأْسِ - عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ وَالتَّذْيِينِ وَالزُّهْدِ مِنْ غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ؛ مِثْلُ مَا يَأْمُرُ بَعْضُ النَّاسِ التَّائِبِ إِذَا تَابَ أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَهُ، وَمِثْلُ أَنْ يُجْعَلَ حَلْقُ الرَّأْسِ شِعَارَ أَهْلِ النَّسْكِ وَالِدِّينِ، أَوْ مِنْ تَمَامِ الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ، أَوْ يُجْعَلَ مَنْ يَحْلُقُ رَأْسَهُ أَفْضَلَ مِمَّنْ لَمْ يَحْلُقْهُ، أَوْ أَدِينُ أَوْ أَزْهَدُ.

أَوْ أَنْ يُقَصَّرَ مِنْ شَعْرِ التَّائِبِ؛ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْمَشِيخَةِ إِذَا تَوَبَّ أَحَدًا أَنْ يَقُصَّ بَعْضَ شَعْرِهِ، وَيُعَيِّنُ الشَّيْخُ صَاحِبَ مِقْصَصٍ وَسَجَّادَةٍ، فَيَجْعَلُ صَلَاتَهُ عَلَى السَّجَّادَةِ، وَقَصَّهُ رُؤُوسَ النَّاسِ مِنْ تَمَامِ الْمَشِيخَةِ الَّتِي يَصْلُحُ بِهَا أَنْ يَكُونَ قُدُوةً يُتَوَبُّ التَّائِبِينَ!!

فَهَذَا بَدْعَةٌ لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِهَا وَلَا رَسُولُهُ ﷺ؛ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ أئِمَّةِ الدِّينِ، وَلَا فَعَلَهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا فَعَلَهَا أَحَدٌ مِنْ شُيُوخِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِينَ بِالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ؛ لَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَا تَابِعِيهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَسْلَمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِحَلْقِ رُؤُوسِهِمْ إِذَا أَسْلَمُوا، وَلَا قَصَّ النَّبِيِّ ﷺ رَأْسَ أَحَدٍ.

وَلَا كَانَ يُصَلِّي عَلَى سَجَّادَةٍ، بَلْ كَانَ يُصَلِّي إِمَامًا بِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، يُصَلِّي عَلَى مَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَيَقْعُدُ عَلَى مَا يَقْعُدُونَ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزًا عَنْهُمْ بِشَيْءٍ يَقْعُدُ عَلَيْهِ؛ لَا سَجَّادَةٍ وَلَا غَيْرِهِ.

وَمَنْ اعْتَقَدَ الْبِدْعَ الَّتِي لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً قُرْبَةً وَطَاعَةً، وَطَرِيقًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَجَعَلَهَا مِنْ تَمَامِ الدِّينِ، وَمِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ التَّائِبُ وَالزَّاهِدُ وَالْعَابِدُ؛ فَهُوَ ضَالٌّ خَارِجٌ عَنْ سَبِيلِ الرَّحْمَنِ، مُتَّبِعٌ لِخُطُواتِ الشَّيْطَانِ».

ثُمَّ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ النَّوْعَ الرَّابِعَ مِنْ حَلْقِ الرُّؤُوسِ:

«النَّوْعُ الرَّابِعُ: هُوَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ فِي غَيْرِ النَّسْكِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ وَالتَّذَنُّبِ، وَذَكَرَ أَنَّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ قَوْلَيْنِ، هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُبَاحٌ. وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ».

ثُمَّ ثَنَّى رَحِمَهُ اللَّهُ ذَاكِرًا مَا احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ كُلِّ قَوْلٍ.



تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ أَيَّامَ مِنَى

وَمِنْ ذَلِكَ التَّكْبِيرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ. (*)

لَمَّا طَافَ النَّبِيُّ ﷺ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَصَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﷺ؛ رَجَعَ إِلَى مِنَى.

فِي يَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ تَرْمِي فِيهِ الْجِمَارُ، تَرْمِي كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُبْدَأُ بِالَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّامَالِ، يَتَّجِهْ إِلَى مَكَّةَ يَدْعُو رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيُوحِّدُهُ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى - جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ -، وَلَا يَدْعُو عِنْدَهَا، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ عِنْدَ الْوُسْطَى مِنَ الْأَخْذِ ذَاتَ الشَّامَالِ مَعَ الدُّعَاءِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْكَعْبَةِ، يَفْعَلُ عِنْدَ الْوُسْطَى كَمَا فَعَلَ عِنْدَ الصَّغْرَى.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ رَمِيِ الَّتِي تَلِي مَكَّةَ انْصَرَفَ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ وَالتَّكْبِيرِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَائِمٌ، كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُطْبَتِهِ بِمِنَى، يُكَبِّرُ يَسْمَعُهُ النَّاسُ، يُكَبِّرُونَ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ - مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّوْحِيدُ شِعَارُ الْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ ذِي

الْحِجَّةِ ١٤٣٨ هـ / ١-٩-٢٠١٧ م.

بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنْهُ تَكْبِيرًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَفْرَحُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (١).

أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، أَيَّامُ تَمَتُّعٍ بِنِعْمَةِ اللَّهِ الَّذِي أَتَمَّ النِّعْمَةَ، وَأَتَى بِالْعَبْدِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، فَذَلَّلَ لَهُ الْمَسَالِكَ، وَحَمَلَهُ بِمَا شَاءَ وَعَلَى مَا شَاءَ حَتَّى أَقَامَهُ بِالْأَرْضِ الطَّيِّبَةِ، أَقَامَهُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَبِالْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَيَسَّرَ لَهُ الْمَشَاعِرَ، وَغَفَرَ لَهُ، وَتَقَبَّلَ مِنْهُ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْبَرُّ الْمُتَفَضِّلُ الرَّحِيمُ. (*)



(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٢/ ٨٠٠ رقم (١١٤١)، من حديث: نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَحْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ ذِي

الْحِجَّةِ ١٤٢٩هـ / ٥-١٢-٢٠٠٨م.

الْحَجُّ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ إِظْهَارًا لِتَوْحِيدِ اللَّهِ

الْحَجُّ تَوْحِيدٌ لِلَّهِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ إِظْهَارًا لِتَوْحِيدِ اللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ:
عِنْدَ النَّحْرِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفا: بَرَاءَةٌ مِنَ الشُّرْكِ وَإِعْلَانٌ لِلتَّوْحِيدِ.

وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ مَنْسَكٍ مِنْ مَنْاسِكِ الْحَجِّ، وَفِي كُلِّ حَرَكَةٍ مِنْ حَرَكَاتِهِ، وَفِي
كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِهِ، بَرَاءَةٌ مِنَ الشُّرْكِ وَإِعْلَانٌ بِالتَّوْحِيدِ، وَدُخُولٌ فِي الْمَنْظُومَةِ
الْعَابِدَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ عَابِدُونَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يُسَبِّحُونَ.

الَّذِي يَكْفُرُ الثَّقَلَانِ -الْإِنْسُ وَالْجِنُّ-؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَعْطَاهُمْ
الِاخْتِيَارَ، فَمِنْهُمْ كَافِرٌ وَمِنْهُمْ مُؤْمِنٌ، وَمِنْهُمْ ضَالٌّ مُنْحَرِفٌ وَمِنْهُمْ حَنِيفٌ مُسْتَقِيمٌ،
فَيَدْخُلُ فِي الْمَنْظُومَةِ الْعَابِدَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْمُوَحِّدَةِ.

الْأَجْرَامُ كُلُّهَا وَالْخَلْقُ مِنْ صَغِيرِهِ إِلَى كَبِيرِهِ طَائِفٌ وَمَطُوفٌ بِهِ، مِنْ أَصْغَرِ مَا
هُنَالِكَ مِنَ الذَّرَّةِ كُھَيْرَاتُهَا السَّالِبَةُ سَابِحَةٌ فِي أَفْلَاقِهَا، دَائِرَةٌ حَوْلَ مَرْكَزٍ هُوَ
النَّوَاةُ، طَائِفٌ وَمَطُوفٌ بِهِ، فَأكْبَرُ الْأَجْرَامِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ
طَائِفٌ وَمَطُوفٌ بِهِ.

يَدْخُلُ الْإِنْسَانُ بَيْتَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْحَرَامَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، طَائِفٌ وَمَطُوفٌ بِهِ، إِعْلَانٌ بِالْخُضُوعِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِالْإِنْخِلَاعِ مِنْ جَمِيعِ الْمَوْرُوثَاتِ، وَبِالدُّخُولِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي لِأَجْلِهِ خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَالسَّمَاوَاتِ وَهُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا رَمَى الْحَصِيَّاتِ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَكَانَ قَارِنًا، وَلَوْلَا أَنَّهُ سَاقُ الْهَدْيِ لَتَمَتَّعَ، وَجَاءَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ يَسُوقُ الْبُذْنَ هَدِيًّا - هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ اكْتَحَلَتْ وَاتَّخَذَتْ ثَوْبًا، فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: بِهَذَا أَمَرَنِي أَبِي ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَذَهَبَ عَلَيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتُ؟».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: «فَابْقِ عَلَى إِحْرَامِكَ، لَا تَتَحَلَّلْ»^(١).

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ بِالتَّحَلُّلِ، وَدَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ أَبَدَ الْأَبِيدِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢)، فَكَانَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ سِوَى النَّبِيِّ ﷺ طَلْحَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَارِنًا وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَسُقِ هَدْيَهُ بِالتَّحَلُّلِ وَالتَّمَتُّعِ.

فِي يَوْمِ الْعِيدِ أَرْبَعَةُ أَعْمَالٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الْكَبِيرَةِ فِي الْحَجِّ؛ وَهِيَ:

(١) جزء من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم تخريجه.

(٢) جزء من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم تخريجه.

رَمِي الْجَمْرَةَ - جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ وَهِيَ الَّتِي تَلِي مَكَّةَ -.

وَالنَّحْرُ، نَحَرَ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، ثُمَّ وَكَلَ عَلِيًّا (رضي الله عنه)، فَنَحَرَ الْبَاقِي، فَاتَمَّ مِئَةً، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ بَضْعَةٍ - وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ -، فَجُعِلَ ذَلِكَ جَمِيعُهُ فِي قِدْرِ، فَطُبِخَ، فَأَصَابَ مِنْ مَرَقِهِ وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهِ ﷺ؛ إِعْلَانًا بِشُكْرِهِ لِرَبِّهِ: «بِسْمِ اللَّهِ».

وَلَوْلَا إِذْنُهُ مَا اجْتَرَأَ أَحَدٌ عَلَى إِرَاقَةِ دِمَائِهَا، وَإِنَّمَا نُرِيقُ دِمَاءَهَا وَنَتَمَتَّعُ بِلُحُومِهَا، نَسْتَفِيدُ مِنْ عِظَامِهَا وَجُلُودِهَا بِسْمِ اللَّهِ وَحَدَهُ، «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

* وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ: وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، وَجَلَسَ لِلنَّاسِ يُعَلِّمُهُمْ وَقَدْ بُعِثَ مُعَلِّمًا وَهَادِيًا وَمُنْذِرًا وَبَشِيرًا ﷺ، مَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ أَوْ آخَرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ، افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(١).

لَمَّا طَافَ النَّبِيُّ ﷺ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ؛ رَجَعَ إِلَى مَنَى، وَيَسْعَى الْمُتَمَتِّعُ أَيْضًا وَكَذَلِكَ الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ إِذَا كَانَ آخِرَ السَّعْيِ فَلَمْ يُلْحِقْهُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ، فَيَسْعَى حِينَئِذٍ أَيْضًا.

طَافَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى، وَظَلَّ هُنَالِكَ إِلَى الثَّلَاثِ عَشَرَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَاتِ، وَسُنَّتُهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ﷺ بَعْدَ الزَّوَالِ،

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١ / ١٨٠ رقم (٨٣)، ومسلم في «الصحيح»: ٩٤٨ / ٢

رقم (١٣٠٦)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (رضي الله عنه).

وَلَكِنْ لَوْ تَدَاعَى الْحَجِيجُ كُلُّهُمْ مُتَوَاطِئِينَ عَلَى ذَلِكَ الزَّمَانِ؛ لَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَشَقَّةِ مَا فِيهِ.

وَلِذَلِكَ فَنبِّئُكُمْ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ﷺ لَمَّا وَقَفَ حَيْثُ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَالَ: «وَقَفْتُ هُنَا وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مُوقِفٌ»، وَلَمَّا وَقَفَ حَيْثُ وَقَفَ ﷺ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مُوقِفٌ»^(١).

فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَعْسُرْ عَلَيْنَا شَيْئًا، وَلَكِنْ إِنْ أَخَذْنَا بِسُنَّتِهِ وَلَمْ نَتَجَاوَزْ، وَلَمْ نَقَعْ دُونَهَا، وَجَدْنَا الْيُسْرَ كُلَّهُ، وَإِنَّمَا الْعُسْرُ حَيْثُ ظَنَّ النَّاسُ الْيُسْرَ مُخَالِفِينَ شَرْعَ اللَّهِ وَهَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

إِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ مُرْتَبِطَةً أَوَّلَهَا بِآخِرِهَا، مُرْتَبِطَةً بِمَسِيرَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ مِنْ آدَمَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ إِلَى الْخَلِيلِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ-، لِذَلِكَ تَجِدُ التَّذْكِيرَ بِغَايِرِ الْأُمَمِ حَيْثُ يَمْضِي الْبُعْدُ الزَّمَانِيُّ عَلَى اسْتِقَامَتِهِ، مَارًّا بِمَسِيرَةِ التَّوْحِيدِ يُعْلِنُهَا أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَرُسُلُهُ، تَجِدُ هَذَا لَائِحًا وَاضِحًا.

النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنَ الطَّوَافِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ -إِمَامِ الْحُنَفَاءِ وَخَلِيلِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ-.

النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دُعَائِهِ مُتَوَجِّهًا عَلَى الصَّفَا؛ سَعَى إِلَى الْمَرَوَةِ، وَإِذَا كَانَ بِالْوَادِي سَعَى سَعِيًّا حَيْثُهَا، وَإِذَا كَانَ عَلَى الْمَرَوَةِ تَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ دَاعِيًا رَبَّهُ ذَاكِرًا مُسَبِّحًا مُنِيبًا مُوَحِّدًا.

(١) جزء من حديث جابر رضي الله عنه، وقد تقدم.

وَهَاجِرٌ صَعِدَتْ وَنَزَلَتْ وَسَعَتْ، وَكَمَا سَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهَا لَتَنْزِلُ مِنَ الْجَبَلِ مُتَرَفِّقَةً، إِذْ لَا يَجْمُلُ أَنْ يَنْزِلَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَبَلِ مُسْرِعًا، فَلَرُبَّمَا عَسَرَ فَأُلْقِيَ عَلَى وَجْهِهِ مُتَدَحْرِجًا، أَمَّا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ فَسَعِيٌّ حَثِيثٌ، وَبِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا السَّعِيُّ بِالسُّرْعَةِ إِنَّمَا هُوَ لِلرَّجَالِ فَقَطْ.

النَّبِيُّ ﷺ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ، وَيَضَعُ عَلَى رَأْسِهِ رَأْسَهُ ﷺ (١).

النَّبِيُّ ﷺ يُذَكِّرُنَا حَجَّهُ بِمَا كَانَ قَبْلُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَلَدِ الْحَرَامِ وَبِالْبَيْتِ الْحَرَامِ وَبِالْمَشَاعِرِ وَالْمَنَاسِكِ، كُلُّهَا وَيُعَلِّنُ التَّوْحِيدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يُقْبَلُ حَجَرًا، وَيَرْجُمُ حَجَرًا، وَفِي هَذَا كُلِّهِ يُطِيعُ رَبَّهُ وَيَدْعُو إِلَى دِينِهِ مُتَمَسِّكًا بِهِ، صَابِرًا عَلَى الْأَذَى فِيهِ.

نَبِيِّكُمْ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا أَبَدًا» (٢). وَقَدْ كَانَ، قَبْضُهُ اللَّهُ إِلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَيْهِ -.

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: ٣/ ٣٩٤، وأبو عوانة في «المستخرج على صحيح مسلم»: ١٠/ ٤٠-٤١ و ٧٢-٧٣ رقم (٣٨٧٤ و ٣٩١١)، من حديث: جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرَبَ مِنْهَا، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا، فَقَالَ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ ﷻ بِهِ».

والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل»: ٤/ ٢٠٣ رقم (١٠١٧)، وأصله في «صحيح مسلم» بدون ذكر الصب على الرأس.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٢/ ٩٤٣، رقم (١٢٩٧)، من حديث: جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

أَخَذُوا مَنَاسِكَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (*)



=

وفي رواية للبيهقي في «السنن الكبرى»: ٥ / ١٢٥، بلفظ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ...» الحديث.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةِ: «أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٢٩هـ / ٥-١٢-٢٠٠٨م.

تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ فِي الْحَجِّ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

- مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ فِي الْحَجِّ: الْبَرَاءَةُ مِنَ الْمُخَالَفِينَ لِلتَّوْحِيدِ وَأَعْمَالِهِمْ وَمُخَالَفَتُهَا، فَقَدْ تَبَرَّأَ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ مِنْ أَعْمَالِ الْمُشْرِكِينَ فِي عِدَّةِ مَوَاقِفَ فِي الْحَجِّ؛ مِنْهَا:

* إِعْلَانُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِذَلِكَ: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، فَإِنْ بُشْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣].

أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ أَنْ يُعْلِمَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ فِي يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ بِرِأَايَتِهِ مِنْ عُهُودِهِمْ، فَبَعَثَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ حَيْثُ قَرَأَ صَدْرَ «سُورَةِ بَرَاءَةِ» عَلَيْهِمْ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَاطَبَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: ﴿إِنْ بُشْتُمْ﴾ وَرَجَعْتُمْ عَنِ الشَّرِكِ، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ مِنَ الْإِقَامَةِ عَلَيْهِ، ﴿وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ عَنِ الْإِيمَانِ، ﴿فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾: لَا تَفْتَوْتُونَهُ بِأَنْفُسِكُمْ عَنِ الْعَذَابِ أَوْ أَوْعَدَهُمْ بِعَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

* وَمِنَ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُخَالَفَةِ لَهُمْ: مَنَعَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْحَجِّ مَا دَامُوا عَلَى الشُّرْكِ وَالْكُفْرَانِ، فَإِنَّهُ ﷺ حِينَ نَزَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۚ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨]؛ تَمَثَّلَ ذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ.

أَمَرَ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ الطَّاهِرِينَ دِينًا وَذَاتًا بِنَفْيِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ هُمْ نَجَسٌ دِينًا عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَلَّا يَقْرَبُوهُ بَعْدَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ.

وَكَانَ نَزُولُهَا فِي سَنَةِ تِسْعٍ؛ «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِأَنْ يُؤْذَنَ فِي النَّاسِ سَنَةَ تِسْعٍ: بِأَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

* وَمِنْهَا التَّلْيِيَةُ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُضْمِنُونَهَا الشُّرْكَ بِاللَّهِ، يَقُولُونَ فِي التَّلْيِيَةِ: «إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، مَلِكُهُ وَمَا مَلَكٌ» (٢).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١/ ٤٧٧-٤٧٨، رقم (٣٦٩)، ومسلم في «الصحيح»:

٢/ ٩٨٢، رقم (١٣٤٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ، يُؤْذَنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ...» الحديث.

(٢) أخرج مسلم في «الصحيح»: ٢/ ٨٤٣، رقم (١١٨٥)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ، قَدْ قَدْ»، فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكٌ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

فَوَحَّدَ النَّبِيُّ فِي التَّلْبِيَةِ رَبَّهُ، وَبَذَلَ الشَّرْكَ، وَتَبَرَّأَ مِنْهُ، وَأَفْرَدَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ.

* وَمِنْ الْبَرَاءَةِ وَالْمُخَالَفَةِ لِلْمُشْرِكِينَ: وَقُوفُهُ ﷺ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، وَمُخَالَفَتُهُ لِكُفَّارِ قُرَيْشٍ؛ إِذْ كَانُوا يَقِفُونَ فِي مُزْدَلِفَةَ، وَيَقُولُونَ لَا نَفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ^(١)، وَإِفَاضَتُهُ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَمِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِهَا؛ مُخَالَفًا هَدْيِ الْمُشْرِكِينَ؛ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْمَغِيبِ، وَمِنْ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ الشُّرُوقِ؛ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَهْلَ الشَّرْكَ وَالْأَوْثَانَ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَى رُؤُوسِهَا، فَهَدَيْنَا مُخَالَفًا لَهُدْيِهِمْ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَى رُؤُوسِهَا، فَهَدَيْنَا مُخَالَفًا لَهُدْيِهِمْ»^(٢).

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ١٨٦/٨-١٨٧، رَقْم (٤٥٢٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٨٩٣/٢، رَقْم (١٢١٩)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ٨٩٤/٢، قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: لَا نَفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ»: ٢٠/٢٤-٢٥، رَقْم (٢٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: ٢/٢٧٧ و ٣/٥٢٣-٥٢٤، وَابِيهَقِي فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ»: ٥/١٢٥، مِنْ

وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَفِضَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ، قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ أَشْرُقُ ثَبِيرٌ كَيْمَا نَغِيرُ، وَكَانُوا لَا يُفِضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَاللَّفْظُ لَهُ^(١).

* وَمِنْهَا إِعْمَارُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ الْحَجِّ؛ مُخَالَفَةً لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا لَا يَرَوْنَ حِلَّ الْعُمْرَةِ إِلَّا إِذَا دَخَلَ صَفَرُ^(٢).

=

طريق: ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالْأَوْتَانَ، كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ...» الْحَدِيثُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٣/ ٥٣١، رَقْم (١٦٨٤) وَ ٧/ ١٤٨، رَقْم (٣٨٣٨)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السَّنَنِ»: ٢/ ١٠٠٦، رَقْم (٣٠٢٢) وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقُ ثَبِيرٌ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٣/ ٤٢٢، رَقْم (١٥٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

٢/ ٩٠٩، رَقْم (١٢٤٠)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: «إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ وَعَفَا الْأَثَرُ وَانْسَلَخَ صَفَرُ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ»، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ».

وَفِي رِوَايَةِ لَأَبِي دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: ٢/ ٢٠٤، رَقْم (١٩٨٧)، قَالَ: «وَاللَّهُ مَا أَعَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ

* وَمِنْهَا قَصْدُهُ ﷺ مُرَاغَمَةَ الْمُشْرِكِينَ بِإِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي أَظْهَرُوا بِهَا الْكُفْرَ وَالْعَدَاوَةَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَذَلِكَ حِينَ قَالَ ﷺ بِمَنْى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ - يَعْنِي: الْمُحْصَب -» (١).

«وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ - أَلَّا يُنَاجِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ».

فَلَمْ يُبْرِمْ اللَّهُ لَهُمْ أَمْرًا، بَلْ كَبَتَهُمْ وَرَدَّهُمْ خَائِبِينَ، فَنَصَرَ نَبِيَّهُ وَأَعْلَى كَلِمَتَهُ، وَأَتَمَّ دِينَهُ الْقَوِيمَ، وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَتُهُ ﷺ أَنْ يُقِيمَ شَعَارَ التَّوْحِيدِ فِي مَوَاضِعِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ» (٢).

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقَرَّتْ شَرِيعَتُهُ - لَا سِيَّمَا فِي الْمَنَاسِكِ - عَلَى قَصْدِ مُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ حَرَصَ ﷺ فِي حَجَّتِهِ عَلَى تَقْصُدِ مُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَالسَّيْرِ عَلَى سُنَّةِ آيِنَا إِبْرَاهِيمَ فِي كَثِيرٍ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ وَأَحْكَامِهِ، وَوَصَلَ الْأَمْرَ غَايَتَهُ حِينَ قَالَ ﷺ لِلنَّاسِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ: «هَدَيْنَا مُخَالَفَ لِهَدْيِهِمْ» (٣).

=

دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: «إِذَا عَفَا الْوَبْرَ وَبَرَّ الدَّبْرَ وَدَخَلَ صَفْرَ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ»، فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ.

وهذه الرواية حسنها الألباني في «صحيح أبي داود»: ٢٢٧/٦، رقم (١٧٣٤).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٤٥٢/٣، رقم (١٥٨٩ و ١٥٩٠)، ومسلم في

«الصحيح»: ٩٥٢/٢، رقم (١٣١٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «زاد المعاد»: ٢٧١/٢.

(٣) تقدم تخريجه من حديث: المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* وَحِينَ تَبَرَّأَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ فِي خُطْبَتِهِ بِعَرَفَةَ؛ فَقَالَ: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدِ، فَقَتَلْتُهُ هَذَا، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ» (١).

* كَمَا تَجَلَّى ذَلِكَ بِإِظْهَارِهِ ﷺ وَحَدَّةِ الدِّينِ الْمَلِّيِّ؛ حِينَ أَرْسَلَ ابْنَ مَرْبَعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ وَقُوفٌ بِعَرَفَةَ يَقُولُ لَهُمْ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» (٢).

* وَتَجَلَّى - أَيْضًا - بَيَانُهُ لِلنَّاسِ؛ بِأَنَّ لَهُمْ تَارِيخًا مَجِيدًا ضَارِبًا بِجُذُورِهِ فِي أَعْمَاقِ التَّارِيخِ، وَأَنَّ لَهُمْ سَلَفًا عَظِيمًا مِنَ الْمُوَحِّدِينَ فِي آدَاءِ التَّسْلُكِ؛ إِذْ ذَكَرَ ﷺ

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٨٨٦-٨٩١، رقم (١٢١٨)، من حديث: جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: ١٨٩/٢، رقم (١٩١٩)، والترمذي في «الجامع»: ٢٢١/٣، رقم (٨٨٣)، والنسائي في «المجتبى»: ٢٥٥/٥، وابن ماجه في «السنن»: ١٠٠١/٢، رقم (٣٠١١)، من حديث: يَزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ تَبَاعَدُهُ مِنَ الْمَوْقِفِ، فَقَالَ: أَمَّا إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ: «قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»، وَفِي رَوَايَةٍ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ...».

والحديث صحيح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود»: ١٦٧/٦، رقم (١٦٧٥).

لَهُمْ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَقَامٍ حَجَّ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ لِلْبَيْتِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ - حِينَ مَرَّ
بِوَادِي الْأَزْرَقِ -: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟».

قَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ.

قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُورَارٌ^(١) إِلَى اللَّهِ
بِالتَّلْبِيَةِ».

ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةٍ هَرَشَى^(٢)، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟».

قَالُوا: ثَنِيَّةٌ هَرَشَى، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى ﷺ عَلَى نَاقَةٍ
حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ^(٣)، وَهُوَ يُلَبِّي». أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ^(٤).

(١) قَالَ النَّوَوِي فِي شَرْحِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: ٢٢٩ / ٢: «قَوْلُهُ ﷺ: «لَهُ جُورَارٌ»: بِضَمِّ الْجِيمِ
وَبِالْهَمْزِ، وَهُوَ: رَفْعُ الصَّوْتِ».

(٢) قَالَ النَّوَوِي: «قَوْلُهُ: «ثَنِيَّةٌ هَرَشَى»، هِيَ: بَفَتْحِ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَبِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ
مَقْصُورَةً الْأَلِفِ، وَهُوَ: جَبَلٌ عَلَى طَرِيقِ الشَّامِ وَالْمَدِينَةِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَحْفَةِ».

(٣) قَالَ النَّوَوِي: «أَمَّا (الْجَعْدَةُ)، فَهِيَ: مُكْتَنَزَةٌ اللَّحْمِ، وَأَمَّا (الْخِطَامُ)، بِكَسْرِ الْخَاءِ فَهُوَ:
الْحَبْلُ الَّذِي يُقَادُ بِهِ الْبَعِيرُ يُجْعَلُ عَلَى خَطْمِهِ، وَأَمَّا (الْخُلْبَةُ)، فَبِضْمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ
وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بَيْنَهُمَا لَمْ فِيهَا لَغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ الضَّمُّ وَالْإِسْكَانُ، وَهُوَ الْيَفُّ».

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ١٥٢ / ١، رَقْم (١٦٦)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟»، ... الْحَدِيثُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيْثَيْنَهُمَا» (١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢). (*)



-
- (١) قال النووي: ٢٣٤ / ٨: «قَوْلُهُ ﷺ: «لَيُثْنَيْنَهُمَا»، هُوَ: بِفَتْحِ الْيَاءِ فِي أَوَّلِهِ، مَعْنَاهُ: يَقْرُنُ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا: (فَجِّ الرَّوْحَاءِ): فَبِفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ، هُوَ: بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَكَانَ طَرِيقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ وَإِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ».
- (٢) «صحيح مسلم»: ٩١٥ / ٢، رقم (١٢٥٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّوْحِيدُ شِعَارُ الْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٨ هـ / ١-٩-٢٠١٧ م.

الحَجُّ تَوْحِيدٌ

وَذِكْرٌ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

ذِكْرُ اللَّهِ هُوَ رُوحُ الْعِبَادَاتِ

إِنَّ مِنَ الْأُصُولِ الْأَصِيلَةِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ: الذِّكْرُ، وَهَذَا الْأَصْلُ غَفَلَهُ
كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَيَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحَرِّرَ هَذَا الْأَصْلَ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْإِصَابَةِ مِنْهُ
بِسَهْمٍ كَبِيرٍ؛ لِأَنَّ أَثَرَهُ وَخَطَرَهُ، وَلِأَنَّ نَتِيجَتَهُ وَثَمَرَتَهُ كَبِيرَةٌ وَعَظِيمَةٌ فِي حَيَاةِ
الْمُسْلِمِ، وَفِي آخِرَتِهِ.

إِنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ: هِيَ الْقِيَامُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ؛ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا
خَلَقْتُ الْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، أَي: لِتَكُونَ حَيَاتُهُمْ كُلُّهَا عِبَادَةً
لِي؛ وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الْمُتَحَتِّمَ عَلَيْهِمْ هُوَ أَلَّا تُغَادِرَ الْعِبَادَةُ شَيْئًا مِنْ حَيَاتِهِمْ إِلَّا
وَشَمَلَتْهُ.

وَالذِّكْرُ هُوَ رُوحُ الْعِبَادَةِ وَمَعْنَاهَا وَمَبْنَاهَا، وَلَيْسَ لِلْعِبَادَةِ مَعْنَى وَلَا قِيمَةٌ إِذَا
لَمْ تَكُنِ الْعِبَادَةُ ذِكْرًا لِلَّهِ.

وَشُمُولِيَّةُ الذِّكْرِ لِلْعِبَادَةِ كَشُمُولِيَّةِ الْعِبَادَةِ لِلْحَيَاةِ، وَتَعْلُو الْعِبَادَةِ وَيَزْدَادُ شَأْنُهَا
بِقَدْرِ تَمَكُّنِ ذِكْرِ اللَّهِ مِنْ قَلْبِ الْعَابِدِ الْقَائِمِ بِهَا.

فَإِذَا كَانَتْ الْحَيَاةُ لِلْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ مَا كَانَتْ إِلَّا لِلذِّكْرِ؛ إِذْ إِنَّ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا شُرِعَتْ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَقْصُودُ بِهَا: تَحْصِيلُ ذِكْرِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

* وَالذِّكْرُ يَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَالْقَلْبِ، وَالْجَوَارِحِ:

* وَالْمُرَادُ بِذِكْرِ اللِّسَانِ: الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى التَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّمْجِيدِ.

* وَالذِّكْرُ بِالْقَلْبِ: التَّفَكُّرُ فِي أدِلَّةِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ، وَفِي أدِلَّةِ التَّكَالِيفِ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ حَتَّى يَطَّلَعَ عَلَى أَحْكَامِهَا، وَفِي أَسْرَارِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ.

* وَالذِّكْرُ بِالْجَوَارِحِ: هُوَ أَنْ تَصِيرَ مُسْتَغْرِقَةً فِي الطَّاعَاتِ، وَمِنْ ثَمَّ سَمَى اللَّهُ الصَّلَاةَ ذِكْرًا فَقَالَ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

فَذِكْرُ اللَّهِ زَيْنَ اللَّهِ بِهِ أَلْسِنَةُ الدَّاكِرِينَ كَمَا زَيْنَ بِالنُّورِ أَبْصَارَ النَّاطِرِينَ، فَاللِّسَانُ الْغَافِلُ كَالْعَيْنِ الْعَمِيَاءِ، وَالْأُذُنُ الصَّمَاءِ، وَالْيَدُ الشَّلَاءِ.

وَهُوَ -أَيِ: الذِّكْرُ- بَابُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ الْمَفْتُوحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يُغْلِقْهُ الْعَبْدُ بِغَفْلَتِهِ.

وَبِالذِّكْرِ: يَصْرِعُ الْعَبْدُ الشَّيْطَانَ كَمَا يَصْرِعُ الشَّيْطَانُ أَهْلَ الْغَفْلَةِ وَالنِّسْيَانِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» (١).

وَسَأَلَ أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

فَقَالَ: «أَنْ تَفَارِقَ الدُّنْيَا وَلِسَانَكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ» (٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ: مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» (٣).

وَفِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» (٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٤/ ٢٠٧٤، رَقْم (٢٧٠٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ: ٤/ ٢٠٧٤، رَقْم (٢٦٩٩)، مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظٍ: «...، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَذَكَّرُونَ بِهِ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ...».

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ٥/ ٤٥٧، رَقْم (٣٣٧٥)، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي «السِّنَنِ»: ٢/ ١٢٤٦، رَقْم (٣٧٩٣)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ»: ٢/ ٢٠٣، رَقْم (١٤٩١)، وَرَوَى عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِنَحْوِهِ.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٤) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»: ١١/ ٢٠٦، رَقْم (٦٤٠٦)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ»: ٤/ ٢٠٧٢، رَقْم (٢٦٩٤).

سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟

إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

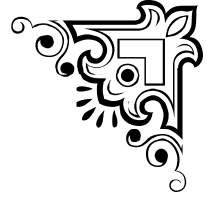
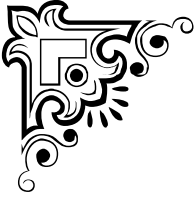
إِنَّ الذِّكْرَ مِنْ أَيْسَرِ الْأُمُورِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَذْلِ مَالٍ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى كَبِيرِ مَجْهُودٍ. (*)



(١) «صحيح مسلم»: ٢٠٩٣/٤، رقم (٢٧٣١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «ذِكْرُ اللَّهِ ﷻ.. مَعْنَاهُ.. أَنْوَاعُهُ.. فَوَائِدُهُ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى -

السَّبْتُ ٥ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٦ هـ / ١٩-٩-٢٠١٥ م.



ذِكْرُ اللَّهِ رُوحَ الْحَجِّ

إِنَّ مِنَ الدَّرُوسِ الَّتِي نَتَعَلَّمُهَا مِنَ الْحَجِّ: مَا يَتَعَلَّقُ بِدُعَاءِ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَذِكْرِهِ. وَمَعْلُومٌ مَا لِلذِّكْرِ مِنَ الْفَضْلِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُقَرِّبُ الذَّاكِرِينَ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَذْكُرُهُ ذَاكِرٌ إِلَّا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ ذِكْرِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مَلَأٍ ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٌ مِنْهُ^(١).

فَكُلُّ ذَاكِرٍ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَهُوَ مَحْفُوفٌ ذِكْرُهُ بِذِكْرَيْنِ؛ بِذِكْرِ قَبْلَهُ وَبِذِكْرِ بَعْدِهِ، فَيَذْكُرُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُوَفِّقًا إِيَّاهُ لِذِكْرِهِ، وَمُقَدِّرًا إِيَّاهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي مَلَأٍ ذَكَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي مَلَأٍ خَيْرٌ مِنْهُ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١٣ / ٣٨٤، رقم (٧٤٠٥)، ومسلم في «الصحيح»:

٤ / ٢٠٦١ و ٢٠٦٢، رقم (٢٦٧٥)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ؛ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ؛ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا؛ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا؛ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي؛ أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

وزاد مسلم في رواية: ٤ / ٢١٠٢: «...، وَاللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا،...» الحديث.

وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فَضْلِ الذِّكْرِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، «وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١).

وَأَمَّا الدُّعَاءُ: «فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» (٢)، كَمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي الْحَجِّ - فِي أَمَاكِنَ سِتَّةٍ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعْلِنُ بِالدُّعَاءِ وَيُطِيلُهُ جَدًّا، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَمَعَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمَعَ تَقْدِيمَ مَعَ الْقَصْرِ؛ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَمْتَدَّ الْمُدَّةُ الرَّمَنِيَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ أَيِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَجْمُوعَةً مَقْصُورَةً مَعَ الظُّهْرِ لِتَمْتَدَّ الْمُدَّةُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ لِلذِّكْرِ وَلِلدُّعَاءِ، وَالِابْتِهَالِ وَالرَّجَاءِ، وَالتَّوَجُّهِ إِلَى رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ بِإِنَابَةٍ وَإِخْلَاصٍ، سَائِلِينَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَوَائِجَهُمْ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَفِي وَقْتِ النُّزُولِ الْإِلَهِيِّ يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ، وَيُعْطِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَنْ يُرِيدُ، وَيَتَفَضَّلُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى مَنْ يَتَكَرَّمُ عَلَيْهِ كَمَا فِي النُّزُولِ الْإِلَهِيِّ فِي

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٢٨٢ / ١، رقم (٣٧٣)، وذكره البخاري معلقا مجزوما به في «الصحيح»: ٤٠٧ / ١ و ١١٤.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: ٧٦ / ٢، رقم (١٤٧٩)، والترمذي في «الجامع»: ٥ / ٢١١، رقم (٢٩٦٩)، وابن ماجه في «السنن»: ١٢٥٨ / ٢، رقم (٣٨٢٨)، من حديث: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود»: ٥ / ٢١٩، رقم (١٣٢٩).

كُلَّ لَيْلَةٍ فِي الثُّلُثِ الْآخِرِ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا وَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: «أَلَا هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ؟ أَلَا هَلْ مِنْ سَائِلٍ حَاجَةٍ فَأُعْطِيَهُ إِيَّاهَا؟ أَلَا هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟»، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ^(١).

فَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ مَجْمُوعَةً مَقْصُورَةً مَعَ الظُّهْرِ يَتَوَجَّهُ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَيَتَوَجَّهُ إِلَى قِبْلَةِ الْمُسْلِمِينَ رَافِعًا يَدَيْهِ دَاعِيًا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَهَذَا مَوْطِنٌ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ جِدًّا - يَعْنِي: الصُّبْحَ -، يَدْعُو اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَا شَاءَ.

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَنَى؛ مِنْ أَجْلِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ الْكُبْرَى.

وَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ رَمِي الْجَمَرَاتِ، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الصُّغْرَى، فَكَانَ يَرْمِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ،

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٣ / ٢٩ رقم (١١٤٥)، ومسلم في «الصحيح»: ١ / ٥٢١ - ٥٢٢ رقم (٧٥٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». وزاد مسلم في رواية: «...، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ».

وهذا الحديث حديث متواتر جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، انظر: «إرواء الغليل»:

٢ / ١٩٥ رقم (٤٥٠)، وقد أفرد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حديث النزول بالشرح في

جزء مفرد، نشره زهير الشاويش باسم: شرح حديث النزول، (بيروت، المكتب

الإسلامي، ط ٦، ١٤٠٢ هـ).

ثُمَّ يَتَوَجَّهْ إِلَى الْقِبْلَةِ دَاعِيًا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دُعَاءً طَوِيلًا^(١)؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: «كَمِثْلِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ»^(٢).

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُكَبَّرًا، ثُمَّ يَتَوَجَّهْ إِلَى الْقِبْلَةِ دَاعِيًا رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دُعَاءً طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَهِيَ الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى وَلَا يَدْعُو بَعْدَهَا.

(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: ٥٨٣-٥٨٤ / ٣ رقم (١٧٥١ و ١٧٥٢ و ١٧٥٣)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما:

أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهَلَ -أي: ينزل إلى السهل من بطن الوادي حتى لا يصيبه ما يتطاير من الحصى-، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: ١/٣٣٩/٤، والأزرقي في «أخبار مكة»:

١٧٨-١٧٩، والفاكهي في «أخبار مكة»: ٣٠٢/٤ رقم (٢٦٧٦)، بإسناد صحيح، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُومُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ».

وفي رواية عند البيهقي في «السنن الكبرى»: ١٤٩/٥ رقم (٩٦٦٧)، من طريق: وَبَرَّة، قَالَ: «قَامَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ رَمَى الْجَمْرَةَ عَنْ يَسَارِهَا نَحْوَ مَا لَوْ شِئْتَ قَرَأْتَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ».

قال البيهقي: «وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ فِي حَزْرِ قِيَامِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «وَكَانَ قَدْرَ قِرَاءَةِ سُورَةِ يُوسُفَ»، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ سُورَةِ مِنَ الْمِثْنِ»، وانظر: «فتح

الباري» لابن حجر: ٥٨٤ / ٣.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ مَوَاطِنَ.

ثُمَّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَ الصَّفَا وَعِنْدَ الْمَرْوَةِ بِالدُّعَاءِ الْمَعْرُوفِ عَنْهُ ﷺ؛ فَهَذِهِ سِتَّةُ مَوَاطِنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِيهَا رَبَّهُ دُعَاءً طَوِيلًا طَيِّبًا.

وَأَمَّا الذِّكْرُ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَنَا «أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ - وَهِيَ يَوْمُ الْقَرِّ، وَالْيَوْمُ الثَّانِي عَشَرَ، وَالْيَوْمُ الثَّلَاثَ عَشَرَ - أَيَّامٌ أَكُلَ وَشَرِبَ وَذَكَرَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا»^(١).

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنَى فَيُكَبِّرُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا سَمِعَهُمْ مِنْ بَخَارِجِ الْمَسْجِدِ؛ كَبَّرَ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِّي تَكْبِيرًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى مَا هَدَاهُمْ، وَعَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا^(٢).

عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَجَّهَ إِلَى رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا بِالدُّعَاءِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ سَمَّى الدُّعَاءَ فِي كِتَابِهِ عِبَادَةً فَقَالَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي﴾

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكر أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ البخاري معلقا مجزوما به في «الصحيح»: ٤٦١ / ٢، وأخرجه موصولا: سعيد بن منصور في «السنن» كما في «تغليق التعليق»: ٣٧٩ / ٢، والفاكهي في «أخبار مكة»: ٢٥٨ / ٤ - ٢٦٠ رقم (٢٥٨٠ و ٢٥٨١)، وابن المنذر في «الأوسط»: ٢٩٩ / ٤ رقم (٢١٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٣ / ٣١٣ رقم (٦٢٦٧)، بإسناد صحيح، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:

«كَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنَى فَيُكَبِّرُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُ بِتَكْبِيرِهِمْ أَهْلَ مِنَى، وَيُكَبِّرُ بِتَكْبِيرِهِمْ أَهْلَ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِّي تَكْبِيرًا».

أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِي يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي *؛ أَي: عَنْ دُعَائِي ﴿سَيَدْخُلُونَ
جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]؛ أَذَلَّةٌ صَاغِرِينَ.

«فَالدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»^(١)، كَمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (*)

* وَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِذِكْرِهِ سُبْحَانَهُ حَتَّى بَعْدَ قَضَاءِ الْمُنَاسِكِ؛ فَقَالَ رَبُّنَا
جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ
أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

فَإِذَا فَرَغْتُمْ مِنْ حَجِّكُمْ وَعِبَادَتِكُمْ، وَذَبَحْتُمْ ذَبَائِحَكُمْ -بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ
الْعَقَبَةِ وَالِاسْتِقْرَارِ بِمِنَى- فَاذْكُرُوا اللَّهَ بِالتَّحْمِيدِ، وَالتَّمْجِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ،
وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ مِثْلَ ذِكْرِكُمْ مَفَاخِرَ آبَائِكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، بَلْ أَكْثَرَ ذِكْرًا؛ لِأَنَّهُ هُوَ
الْمُسْتَحَقُّ لِلذِّكْرِ وَالْحَمْدِ مُطْلَقًا. (*) (٢).



(١) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى ١٤٣٨ هـ: «مِنْ دُرُوسِ الْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ
ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٨ هـ / ١-٩-٢٠١٧ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الْمُمْتَحَنَةُ:

مُخَالَفَاتٌ مِنْ بَعْضِ الْحَجَّاجِ فِي الْمُنَاسِكِ

إِنَّ الْحَجَّاجِ يُمَثِّلُونَ الْأُمَّةَ بِاخْتِلَافِ أَلْوَانِهِمْ وَلُغَاتِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ وَطَرَائِقِ حَيَاتِهِمْ، فَمِنْ الْمُحْزَنِ أَنْ تَلَحَّظَ - مِنْ بَعْضِهِمْ - صِفَتَيْنِ ظَاهِرَتَيْنِ؛ هُمَا: وَالْجَهْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ.

إِنَّ غِيَابَ التَّربِيَةِ عَلَى الْمَنْهَجِ الْحَقِّ عَنْ أَكْثَرِ الْأُمَمِ، مَعَ الْوُلُوغِ فِي الْخُرَافَاتِ وَالْبَدْعِ، وَتَقْدِيمِ الرَّأْيِ وَالْهَوَى عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ أَدَّى إِلَى ظَوَاهِرَ لَا تُحْمَدُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشَّرَكِيَّاتِ فِي أَفْضَلِ الْأَزْمِنَةِ وَخَيْرِ الْبَقَاعِ، مَعَ الْأَثَرَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْحِدَّةِ الْحَدِيدَةِ النَّافِرَةِ، وَجَفَاءِ الْمَنْطِقِ، وَاللَّعْنِ وَالسَّبِّ، وَالتَّطَاوُلِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ مِنْ مَقْصِدِ الْحَاجِّ أَنْ يَتَطَهَّرَ مِنْ أَوْزَارِهِ، وَيُلْقِيَ عَنْهُ مَا يُؤْوِدُهُ مِنْ أَحْمَالِ آثَامِهِ، وَكَأَنَّمَا تَجَشَّمِ الصَّعَابَ، وَأَنْفَقَ وَاسْتَغْنَى عَمَّا لَدَّ وَطَابَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَحَمَّلَ الْآثَامَ وَيَرْتَكِبَ الْأَوْزَارَ فِي أَشْرَفِ الْبَقَاعِ وَأَجَلِّ الْأَزْمِنَةِ!!

وَهَذَا أَمْرٌ عَجِيبٌ مَنْشُؤُهُ الْجَهْلُ؛ لِأَنَّ دُعَاةَ الْأُمَّةِ شَغْلُوهَا بِغَيْرِ مَا هُوَ حَقِيقَةُ الدِّينِ، شَغْلُوهَا النَّاسَ بِمَا لَا يُسَمِّنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ.

هَذِهِ الْعِبَادَةُ الْعَظِيمَةُ الْمُعْلَنَةُ - فِي كُلِّ حَرَكَةٍ وَسَكْنَةٍ، وَنَامَةٍ وَلَفْظَةٍ - بِتَوْحِيدِ الرَّبِّ الْجَلِيلِ الْأَجَلِّ، وَاتِّبَاعِ خَيْرِ الْبَشَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ صَارَتْ فِي الْجُمْلَةِ شَيْئًا آخَرَ.

وَالسَّبَبُ غِيَابُ التَّرْبِيَةِ عَلَى الْمَنْهَجِ الْحَقِّ عَنْ أَكْثَرِ الْأُمَمِ مَعَ الْوُلُوغِ فِي
الْخُرَافَاتِ وَالْبِدَعِ، فَتَقْدِيمُ الرَّأْيِ وَالْهَوَى عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَدَّى إِلَى ظَوَاهِرٍ لَا
تُحْمَدُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشَّرَكِيَّاتِ فِي أَفْضَلِ الْأَزْمَنَةِ وَخَيْرِ الْبَقَاعِ!!

وَلَوْ رَأَيْتَ تَهَاوَتَ النَّاسِ كَالْفَرَاشِ عَلَى النَّارِ عَلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُسْتَلِمِينَ
بَارِكِينَ، مَعَ أَنَّ الْمَقَامَ فِي وَسْطِ الْمَطَافِ، وَالْمَطَافُ حَقُّ الطَّائِفِينَ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ
فَيَسْتَجْلِبُونَ الْبَرَكَاتِ مِنَ الْمَقْصُورَةِ دُونَ الْحَجَرِ، وَيَأْتُونَ بِالشَّرَكِيَّاتِ فِي أَجَلٍ
مَوْطِنٍ وَأَعْظَمَ زَمَانٍ، مُعَادِينَ مُنَافِينَ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ، إِذْ مَا أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَّا
لِتَوْحِيدِهِ وَنَفْيِ الشَّرِكِ وَإِظْهَارِ حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ فِي الْأَرْضِ، فَيَخَالَفُ هَذَا كُلُّهُ
وَيُؤْتِي بِالشَّرِكِ ظَاهِرًا، قَوْلًا وَفِعْلًا.

التَّدَاغُ فِي الْمَطَافِ عَلَى الْمَقَامِ مَعَ الْحَاجِّ فِي الطَّوَافِ، وَالْحِرْصُ عَلَى
الصَّلَاةِ وَرَاءَ الْمَقَامِ، وَهُوَ فِي مُتَنَصِّفِ الْمَطَافِ تَقْرِيبًا، الْحِرْصُ عَلَى الصَّلَاةِ
قَرِيبًا مِنَ الْكُعْبَةِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى الْجُلُوسِ لِاحْتِلَالِ مَكَانٍ فِي الْمَطَافِ قَبْلَ الْأَذَانِ
بَوَقْتٍ غَيْرِ قَصِيرٍ!

يَطُوفُ النَّاسُ مَعَ زِحَامٍ شَدِيدٍ يَجْعَلُ الطَّائِفَ لَا يَكَادُ يَرْكُزُ فِي عِبَادَةِ الطَّوَافِ
الْعَظِيمَةِ، فَلَا يَكَادُ يَعِي دُعَاءً، وَلَا يُرْسِلُ رَجَاءً، بَلْ هُمُّهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ هَذِهِ
الْمَعْرَكَةِ الَّتِي تَلَاطَمَتْ فِيهَا الْأَجْسَادُ وَتَدَافَعَتْ فِيهِ الْمَنَاكِبُ، وَدَيْسَتْ فِيهَا
الْأَجْسَادُ بِالْأَقْدَامِ، وَلَمْ تُرَاعَ فِيهَا حُرْمَةٌ، أَنْ يَخْرُجَ مِنْ هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ حَيًّا!!

وَيَأْتِي أَقْوَامٌ رُبَّمَا أَتَى بَعْضُهُمْ مِنْ أَقْصَى الْأَرْضِ حَرِيصًا عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ قَرِيبًا مِنَ الْكَعْبَةِ إِذَا أُذِّنَ لِلْفَرَضِ، فَيَجْلِسُ فِي الْمَطَافِ قَرِيبًا مِنَ الْكَعْبَةِ وَدُونَ ذَلِكَ، حَتَّى يُشْغَلَ جِزْءٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمَطَافِ وَهُوَ حَقُّ الطَّائِفِينَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِزْدِحَامِ الْعَظِيمِ.

يَجْلِسُونَ قَبْلَ الْأَذَانِ بِوَقْتٍ غَيْرِ قَصِيرٍ، حَتَّى إِذَا مَا أُقِيمَ لِلصَّلَاةِ صَلَّوْا مَكَانَهُمْ، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى ارْتِبَاكِ عَظِيمٍ وَخَطَرِ جَسِيمٍ، مِمَّا يَجْعَلُ الطَّوَافَ وَهُوَ عِبَادَةٌ مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ مَعْرَكَةً صَاحِبَةً بَيْنَ الطَّائِفِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ جِهَةٍ، وَبَيْنَ الطَّائِفِينَ وَالْجَالِسِينَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



سَعَادَةُ الْأُمَّةِ وَنَجَاتُهَا فِي تَمَسُّكِهَا بِالتَّوْحِيدِ

التَّوْحِيدُ هُوَ الْبِدَايَةُ لِدَعْوَةِ إِمَامِ الْمُوَحِّدِينَ، وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الدُّعَاةِ الصَّادِقِينَ الْمُتَّقِينَ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَجْمَعِينَ -، قَالَ ﷺ: «يَا قَوْمُ! قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا»^(١).

وَالتَّوْحِيدُ هُوَ النَّهَايَةُ الْحَمِيدَةُ وَالْعَاقِبَةُ السَّعِيدَةُ لِمَنْ سَارَ عَلَيْهِ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَتَعْلِيمًا وَدَعْوَةً، وَاعْتِقَادًا وَسُلُوكًا، وَسَبِيلًا وَمِنْهَاجًا وَسُنَّةً، وَحَيَاةً وَمَمَاتًا.

﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿[الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: ٤ / ٦٣ و ٣٤١، بإسناد صحيح، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عِبَادٍ الدِّيَلِيِّ وَكَانَ جَاهِلِيًّا أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا فِي سُوقِ عُكَاظٍ [وَفِي رِوَايَةٍ: فِي سُوقِ ذِي الْمَجَازِ]، يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا»، وَرَجُلٌ يَتَّبِعُهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَصُدِّكُم عَنْ آلِهَتِكُمْ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو جَهْلٍ [وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَبُو لَهَبٍ].

والحديث جود إسناده الألباني في هامش «صحيح السنة النبوية»: ص ١٤٢ - ١٤٣، وله شاهد من رواية طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ ﷺ: «لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

فَالْتَوْحِيدُ الْبَدْءُ وَالْمُنْتَهَى، وَالتَّوْحِيدُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَيْهِ الدُّعَاةُ وَالْمُصَلِّحُونَ، إِذْ هُوَ طَرِيقُ الْمُرْسَلِينَ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ حَادَ عَنْهُ شَذَّ، وَمَنْ شَذَّ هَلَكَ، وَإِنَّمَا تَأْكُلُ الذُّنُوبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ وَإِخْوَانُهُ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ قَبْلَهُ مَا بَدَأُوا أَقْوَامَهُمْ بِشَيْءٍ قَبْلَهُ، بَدَأُوا أَقْوَامَهُمْ بِإِصْلَاحِ عَقِيدَتِهِمْ وَبِإِخْلَاصِ عِبَادَتِهِمْ، وَبِصَرْفِهَا لِرَبِّهِمْ وَحْدَهُ، تَحْقِيقًا لِلْهَدَفِ الَّذِي لِأَجْلِهِ خَلَقَهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

هَذِهِ الْأُمَّةُ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، أَفْضَلُ الْأُمَمِ، اخْتَارَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَفْضَلَ الْقِبَلَاتِ، كَمَا اخْتَارَ لَهُمْ أَفْضَلَ الرُّسُلِ، وَأَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِمْ أَفْضَلَ الْكُتُبِ، وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ خَيْرِ الْقُرُونِ، وَخَصَّهُمْ بِأَفْضَلِ الشَّرَائِعِ، وَمَنْحَهُمْ خَيْرَ الْأَخْلَاقِ، وَأَسْكَنَهُمْ خَيْرَ الْأَرْضِ.

فَمَاذَا تُرِيدُونَ بَعْدَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ!؟

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٦٣١ / ٢ رقم (٩١٦)، من حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه مسلم أيضا: رقم (٩١٧)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: ١٩٠ / ٣ رقم (٣١١٦)، من حديث: معاذ بن جبل رضي الله عنه. والحديث حسنه الألباني في «إرواء الغليل»: ١٤٩ / ٣ رقم (٦٨٧).

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُشْغَلْ عَنْ تَعْلِيمِ حَقِيقَةِ الدِّينِ؛ حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ، وَإِنَّ الْمَدَنِيَّاتِ الصَّاحِبَةَ حَوْلَ مَهْبِطِ الْوَحْيِ وَجَزِيرَةِ الْعَرَبِ لَتَضْطَرُّمُ بِتَقَدُّمِهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ سِيَاسَةً وَافْتِصَادًا، وَقُوَّةً وَعَتَادًا، وَتَنْظِيمًا وَقَانُونًا.

وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِالْحَقِّ الصَّافِي الْخَالِصِ الصُّرَاحِ، الَّذِي يَنْفِي الزَّيْفَ، وَالَّذِي لَا يُخَالِطُهُ الْكَدَرُ، فَاسْتَقَامَ أَمْرُ النَّاسِ عَلَى حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ تَوْحِيدًا وَمُتَابَعَةً، فَهَضَمَتْ أُمَّةٌ هِيَ خَيْرُ أُمَّةٍ مَلَكَتْ زِمَامَ الْقُوَّةِ بُرْشِدٍ وَعَقْلٍ، وَعِلْمٍ وَعَدْلٍ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَشُوبَ مَسْلَكَهَا جَوْرٌ وَلَا ظُلْمٌ، وَأَدَّتْ أَمَانَةً، وَبَلَّغَتْ رِسَالَةً، حَتَّى طَغَتْ بِدُعْ فَاشِيَةٍ، وَعَمَّتْ خُرَافَاتُ هَادِرَةٍ، وَاشْتَبَهَ عَلَى النَّاسِ الْعَالِمُ بِغَيْرِهِ، فَتَبِعُوا الْأَرَادِلَ وَتَرَكُوا الْأَكَابِرَ، وَصَارَتِ السُّنَّةُ بِدْعَةً وَالْبِدْعَةُ سُنَّةً، فَصَارَ النَّاسُ إِلَى أَمْرِ مَرِيحٍ.

صَفُّوا الدِّينَ، وَعَلَّمُوا حَقِيقَتَهُ، وَأَرَشَدُوا الْأُمَّةَ إِلَى اتِّبَاعِ نَبِيِّهَا ﷺ، وَدَعُّوا الْإِسْتِعْجَالَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَلُ لِعَجَلَةٍ أَحَدٍ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ، وَقَدْ قَضَى وَقَدَّرَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُعِزُّ وَلَا يُعْلِي إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا يَعْبُدُهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، فَهَذِهِ شُرُوطُ، فَمَنْ حَقَّقَهَا وَفَّى لَهَا، وَأَمَّا مَنْ بَخَسَهَا نَقَصَ عَلَيْهِ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مُحَمَّدٌ أَسَدُ وَحَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

فَهَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ، أُمَّةُ التَّوْحِيدِ مِنْ آدَمَ إِلَى آخِرِ الْمُوَحِّدِينَ، وَاللَّهُ رَبُّ
الْعَالَمِينَ أَرْسَلَ الْمُرْسَلِينَ أَجْمَعِينَ بِالتَّوْحِيدِ، فِدَيْنُ الْمُرْسَلِينَ وَاحِدٌ وَهُوَ
النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ؛ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اعْبُدُوا اللَّهَ
وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ.

هَذَا دِينُ الْمُرْسَلِينَ.

وَأَمَّا الشَّرَائِعُ فَمُخْتَلِفَةٌ عَلَى حَسَبِ الْأَقْوَامِ وَالْأَعْصَارِ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
بِالدِّينِ الْخَاتَمِ الْمُهِيمِ عَلَى الْأَدْيَانِ قَبْلَهُ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ - مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّوْحِيدُ شِعَارُ الْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ ذِي

الْحِجَّةِ ١٤٣٨ هـ / ١-٩-٢٠١٧ م.

فِي ذِكْرِ الْحَجِّ وَثَمَرَاتِهِ^(١)

نَحُجُّ لِبَيْتِ حَجَّةِ الرُّسُلِ قَبْلَنَا
دَعَانَا إِلَيْهِ اللهُ قَبْلَ بِنَائِهِ
أَتَيْنَاكَ لَبَيْنَاكَ جِئْنَاكَ رَبَّنَا
وَوَجْهَكَ نَبْغِي أَنْتَ لِلْقَلْبِ قِبْلَةٌ
فَمَا الْبَيْتُ مَا الْأَرْكَانُ مَا الْحِجْرُ مَا الصَّفَا
وَأَنْتَ مُنَانَا أَنْتَ غَايَةُ سُؤْلِنَا
إِلَيْكَ شَدَدْنَا الرَّحْلَ نَخْتَرِقُ الْفَلَا
كَذَلِكَ مَا زِلْنَا نَحَاوِلُ سَيْرِنَا
إِلَى أَنْ بَدَأَ إِحْدَى الْمَعَالِمِ مِنْ مَنَى
وَنَادَى بِنَا حَادِي الْبِشَارَةِ وَالْهَنَا

لِنَشْهَدَ نَفْعًا فِي الْكِتَابِ وَعِدْنَاهُ
فَقُلْنَا لَهُ لَبَّيْكَ دَاعٍ أَجَبْنَاهُ
إِلَيْكَ هَرَبْنَا وَالْأَنَامَ تَرَكْنَاهُ
إِذَا مَا حَجَجْنَا أَنْتَ لِلْحَجِّ رُمْنَاهُ
وَمَا زَمَزَمُ أَنْتَ الَّذِي قَدْ قَصَدْنَاهُ
وَأَنْتَ الَّذِي دُنْيَا وَأُخْرَى أَرَدْنَاهُ
فَكَمْ سُدَّ سَدٌّ فِي سَوَادٍ خَرَقْنَاهُ
نَهَارًا وَلَيْلًا عَيْسُنَا مَا أَرْحَنَاهُ
وَهَبَّ نَسِيمٌ بِالْوَصَالِ نَشَقْنَاهُ
فَهَذَا الْجَمَى هَذَا ثَرَاهُ غَشِينَاهُ

(١) هذه القصيدة ذكرها الحافظ تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي المتوفى سنة (٨٢٣ هـ) في كتابه «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام»: ٣٤٥-٣٤٩، ونسبها إلى الأديب أبي بكر محمد بن محمد بن عبد الله بن رشيد البغدادي، وذكر أن صاحبها سماها: «الذهبية في الحجة المالكية والذروة المحمدية».

رُؤْيَا الْبَيْتِ:

وَمَا زَالَ وَفَدُ اللَّهُ يَقْصِدُ مَكَّةَ
فَضَجَّتْ ضُيُوفُ اللَّهِ بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَا
وَقَدْ كَادَتْ الْأَرْوَاحُ تَزْهَقُ فَرَحَةً
إِلَى أَنْ بَدَا الْبَيْتُ الْعَتِيقُ وَرُكْنَاهُ
وَكَبَّرَتِ الْحُجَّاجُ حِينَ رَأَيْنَاهُ
لَمَّا نَحْنُ مِنْ عَظَمِ السَّرُورِ وَجَدْنَاهُ

طَوَافُ الْقُدُومِ:

فَطَفْنَا بِهِ سَبْعًا رَمَلْنَا ثَلَاثَةً
كَذَلِكَ طَافَ الْهَاشِمِيُّ مُحَمَّدٌ
وَسَالَتْ دُمُوعٌ مِنْ غَمَامٍ جُفُونِنَا
وَنَحْنُ ضُيُوفُ اللَّهِ جُنْنَا لِبَيْتِهِ
فَنَادَى بِنَا أَهْلًا ضُيُوفِي تَبَاشَرُوا
غَدًا تَنْظَرُونِي فِي جَنَانِ خُلُودِكُمْ
فَأَيُّ قَرَرٍ يَعْلُو قِرَانَا لِضَيْفِنَا
وَكُلُّ مَسِيٍّ قَدْ أَقْلَنَا عِثَارَهُ
وَلَا نَصَبٌ إِلَّا وَعِنْدِي جَزَاؤُهُ
سَأَعْطِيكُمْ أَضْعَافَ أَضْعَافٍ مِثْلِهِ
فِيَا مَرْحَبًا بِالْقَادِمِينَ لِبَيْتِنَا
عَلَيَّ الْجَزَا مِنْنِي الْمَثُوبَةُ وَالرَّضَى
وَأَرْبَعَةً مَشْيًا كَمَا قَدْ أَمْرَنَاهُ
طَوَافُ قُدُومٍ مِثْلَ مَا طَافَ طُفْنَاهُ
عَلَى مَا مَضَى مِنْ إِثْمٍ ذَنْبٍ كَسَبْنَاهُ
نُرِيدُ الْقَرَى نَبْغِي مِنَ اللَّهِ حُسْنَاهُ
وَقَرُّوا عُيُونَنَا فَالْحَجِيجُ قَبْلُنَاهُ
وَذَاكَ قِرَاكُم مَعَ نَعِيمٍ ذَخَرْنَاهُ
وَأَيُّ ثَوَابٍ مِثْلَ مَا قَدْ أُبْنِنَاهُ
وَلَا وَزَرَ إِلَّا وَعَنْكُمْ وَضَعْنَاهُ
وَكُلُّ الَّذِي أَنْفَقْتُمُوهُ حَسَبْنَاهُ
فَطِيبُوا نَفُوسًا فَضْلُنَا قَدْ فَضْلُنَاهُ
إِلَيَّ حَجَجْتُمْ لَا لِبَيْتٍ بَيْنِنَاهُ
ثَوَابُكُمْ يَوْمَ الْجَزَا أَتَوَلَّاهُ

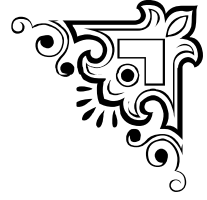
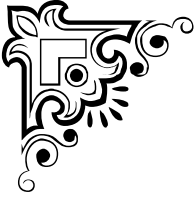
فَطِيبُوا سُرُورًا وَافْرَحُوا وَتَبَاشَرُوا
وَلَا ذَنْبَ إِلَّا قَدْ غَفَرْنَا عَنْكُمْ
فَهَذَا الَّذِي نِلْنَا بِیَوْمٍ قُدُومَنَا
وَأَوَّلُ ضِيقٍ لِلصُّدُورِ شَرَحْنَاهُ
وَتِيهُوا وَهِيْمُوا بِأَبْنَا قَدْ فَتَحْنَاهُ
وَمَا كَانَ مِنْ عَيْبٍ عَلَيْنَا سَتَرْنَاهُ

طَوَافُ الْوَدَاعِ:

وَبَاتَ حَاجِجُ اللَّهِ بِالْبَيْتِ مُحَدِّقًا
تَدَاعَى رِفَاقُ بِالرَّحِيلِ فَمَا تَرَى
لِفُرْقَةٍ بَيْنَ اللَّهِ وَالْحَجَرِ الَّذِي
وَوَدَّعَتِ الْحَجَّاجُ بَيْتَ إِلَهَهَا
فَلِلَّهِ كَمَ بَاكِ وَصَاحِبِ حَسْرَةٍ
فَلَوْ تَشْهَدُ التَّوْدِيعَ يَوْمًا لِبَيْتِهِ
فَمَا فُرْقَةُ الْأَوْلَادِ وَاللَّهُ إِنَّهُ
فَمَنْ لَمْ يُجَرِّبْ لَيْسَ يَعْرِفُ قَدْرَهُ
لَقَدْ صُدِعَتْ أَكْبَادُنَا وَقُلُوبُنَا
وَوَاللَّهِ لَوْ لَا أَنْ نُؤَمِّلَ عَوْدَةً
يَوَدُّ بَأَنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَفَّاهُ
فَإِنْ فِرَاقُ الْبَيْتِ مُرًّا وَجَدْنَاهُ
أَمْرٌ وَأَذْهَى ذَاكَ شَيْءٌ خَبَرْنَاهُ
فَجَرَّبَ تَحْدَ تَصْدِيقَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ
لِمَا نَحْنُ مِنْ مُرِّ الْفِرَاقِ شَرِبْنَاهُ
إِلَيْهِ لَذُقْنَا الْمَوْتَ حِينَ فُجِعْنَاهُ*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خَيْرُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَأَحْكَامُ الْأُضْحِيَّةِ» -: الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي



لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ (١)

أَمَّا وَالَّذِي حَجَّ الْمُحِبُّونَ بَيْتَهُ
وَقَدْ كَشَفُوا تِلْكَ الرُّؤُوسَ تَوَاضِعًا
يُهْلُونَ بِالْبَيْدَاءِ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا
دَعَاهُمْ فَلَبَّوْهُ؛ رِضًا وَمَحَبَّةً
تَرَاهُمْ عَلَى الْأَنْضَاءِ شُعْنًا رُؤُوسُهُمْ
وَقَدْ فَارَقُوا الْأَوْطَانَ وَالْأَهْلَ رَغْبَةً
يَسِيرُونَ مِنْ أَقْطَارِهَا وَفَجَاجِهَا
وَلَبَّوْا لَهُ عِنْدَ الْمُهَلِّ وَأَحْرَمُوا
لِعِزَّةٍ مَنْ تَعْنُو الْوُجُوهَ وَتُسَلِّمُ
لَكَ الْمُلُكُ وَالْحَمْدُ الَّذِي أَنْتَ تَعْلَمُ
فَلَمَّا دَعَوْهُ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ
وَغُبْرًا وَهُمْ فِيهَا أَسْرُ وَأَنْعَمُ
وَلَمْ تُثْنِهِمْ لَذَاتِهِمْ وَالتَّنَعُّمُ
رَجَالًا وَرُكْبَانًا وَلِلَّهِ أَسْلَمُوا



(١) «القصيدة الميمية» لابن القيم (ص ١٥٧ - ١٦١) من البيت رقم (٢٧) إلى (٥٥).

رُؤْيَةُ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

قُلُوبُ الْوَرَى شَوْقًا إِلَيْهِ تَضَرَّمُ
لَأَنَّ شَقَاهُمْ قَدْ تَرَحَّلَ عَنْهُمْ
وَأُخْرَى عَلَى آثَارِهَا لَا تَقْدَمُ
فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ الدُّمُوعِ وَيُسْجِمُ
وَزَالَ عَنِ الْقَلْبِ الْكَيْبِ التَّأَلُّمُ
إِلَى أَنْ يَعُودَ الطَّرْفُ وَالشَّوْقُ أَعْظَمُ
إِلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَنُ؛ فَهُوَ الْمُعْظَمُ
عَلَيْهَا طِرَازٌ بِالْمَلَا حَةِ مُعْلَمُ
وَتَخَضَعُ إِجْلَالًا لَهُ وَتُعْظَمُ

وَلَمَّا رَأَتْ أَبْصَارُهُمْ بَيْتَهُ الَّذِي
كَانَهُمْ لَمْ يَنْصَبُوا قَطُّ قَبْلَهُ
فَلِلَّهِ كَمِ مِنْ عَبْرَةٍ مُهْرَاقَةٍ!
وَقَدْ شَرِقتْ عَيْنُ الْمُحِبِّ بِدَمْعِهَا
إِذَا عَايَنَتْهُ الْعَيْنُ زَالَ ظِلَامُهَا
وَلَا يَعْرِفُ الطَّرْفُ الْمُعَايِنُ حُسْنَهُ
وَلَا عَجَبٌ مِنْ ذَا فَحِينٍ أَضَافَهُ
كَسَاهُ مِنَ الْإِجْلَالِ أَعْظَمَ حُلَّةٍ
فَمِنْ أَجْلِ ذَا كُلِّ الْقُلُوبِ تُحِبُّهُ



الذَّهَابُ إِلَى عَرَفَةَ

وَرَاخُوا إِلَى التَّعْرِيفِ يَرْجُونَ رَحْمَةً
 فَلِلَّهِ ذَاكَ الْمَوْقِفُ الْأَعْظَمُ الَّذِي
 وَيَدْنُو بِهِ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ
 يَقُولُ عِبَادِي قَدْ أَتَوْنِي مَحَبَّةً
 فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي غَفَرْتُ ذُنُوبَهُمْ
 فَبَشِّرَاكُمْ يَا أَهْلَ ذَا الْمَوْقِفِ الَّذِي
 فَكَمْ مِنْ عَتِيقٍ فِيهِ كُمِّلَ عِتْقُهُ!
 وَمَا رُؤْيَا الشَّيْطَانُ أَغِيظَ فِي الْوَرَى
 وَذَاكَ لِأَمْرِ قَدْ رَأَاهُ فَغَاظَهُ
 وَقَدْ عَايَنْتَ عَيْنَاهُ مِنْ رَحْمَةٍ أَتَتْ
 بَنَى مَا بَنَى حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ
 أَتَى اللَّهَ بُنْيَانًا لَهُ مِنْ أَسَاسِهِ

وَمَغْفِرَةً مِمَّنْ يَجُودُ وَيُكْرِمُ
 كَمَوْقِفِ يَوْمِ الْعَرْضِ بَلْ ذَاكَ أَعْظَمُ
 يُبَاهِي بِهِمْ أَمْلَاكُهُ فَهُوَ أَكْرَمُ
 وَإِنِّي بِهِمْ بَرٌّ أَجُودُ وَأَرْحَمُ
 وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا أَمْلُوهُ وَأُنْعِمُ
 بِهِ يَغْفِرُ اللَّهُ الذُّنُوبَ وَيَرْحَمُ
 وَآخِرُ يَسْتَسَعَى وَرَبُّكَ أَرْحَمُ
 وَأَحْقَرُ مِنْهُ عِنْدَهَا وَهُوَ الْأَمُّ
 فَأَقْبَلَ يَحْثُو التُّرْبَ غِيظًا وَيَلْطِمُ
 وَمَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِ ذِي الْعَرْشِ تُقْسَمُ
 تَمَكَّنَ مِنْ بُنْيَانِهِ فَهُوَ مُحْكَمُ
 فَخَرَّ عَلَيْهِ سَاقِطًا يَتَهَدَّمُ

وَكَمْ قَدَرُ مَا يَعْلُو الْبِنَاءُ وَيَنْتَهِي
إِذَا كَانَ يَبْنِيهِ وَذُو الْعَرْشِ يَهْدِمُ؟! (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-١٠-

التَّوْحِيدُ هُوَ شَعَارُ الْحَجِّ

لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِثَالًا لِلْعَبْدِ الْقَانِتِ الْمُنِيبِ: «لَا تُطْرُونِي»^(١) كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ﷺ»^(٢).

فَحَقَّقَ الْعُبُودِيَّةَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، سُلُوكًا وَتَطْبِيقًا وَعَمَلًا، وَكَانَ لِلَّهِ مُتَوَاضِعًا.

نَحَرَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، نَحَرَهَا بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ، وَكَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُنِيبَ وَأَنْ يُوَكَّلَ، وَلَكِنْ نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَأَنَّمَا كَانَتْ إِشَارَةٌ إِلَى عُمْرِهِ الشَّرِيفِ؛ إِذْ عَاشَ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ عَامًا وَرَسُولًا ﷺ، وَوَكَّلَ عَلِيًّا ؓ فِي نَحْرِ تَمَامِ الْمِئَةِ.

(١) (الْإِطْرَاءُ): هُوَ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي الْمَدْحِ، وَالْكَذِبُ فِيهِ، كَمَا فِي «النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ»: ٣ / ١٢٣، مَادَّةُ: (طَرَأَ).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٦ / ٤٧٨، رَقْمُ (٣٤٤٥) وَ ١٢ / ١٤٤، رَقْمُ (٦٨٣٠)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، سَمِعَ عُمَرَ ؓ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي...» الْحَدِيثُ.

ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَدِيهِ كَمَا يَأْكُلُ الْحَجَّاجُ، مُتَوَاضِعًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (*)

فَالتَّوْحِيدُ هُوَ شِعَارُ الْحَجِّ، وَالْحَجُّ تَبَدُّى فِيهِ فِي كُلِّ مَظَاهِرِهِ، وَأَقْوَالِهِ، وَأَعْمَالِهِ، وَحَرَكَاتِهِ، وَسَكَنَاتِهِ تَوْحِيدُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَهُوَ تَدْرِيبٌ عَمَلِيٌّ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَإِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَعَلَى قَصْدِهِ لَا قَصْدٍ سِوَاهُ بِالْعِبَادَةِ، مَعَ إِفْرَادِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ بِكُلِّ عِبَادَةٍ، وَبِكُلِّ حَرَكَةٍ وَسَكَنَةٍ، وَبِكُلِّ إِنْفَاقٍ، وَبِكُلِّ سَفَرٍ، وَبِكُلِّ حَلٍّ وَتَرَحُّالٍ؛ كُلُّ ذَلِكَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ لَا لِسِوَاهُ.

فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُحَقِّقَنَا بِالتَّوْحِيدِ، وَأَنْ يُحَقِّقَ فِينَا التَّوْحِيدَ، وَأَنْ يُحْيِيَنَا عَلَى التَّوْحِيدِ، وَأَنْ يَقْبِضَنَا عَلَى التَّوْحِيدِ، وَأَنْ يَحْشُرَنَا فِي زُمْرَةِ مَنْ جَاءَ بِالتَّوْحِيدِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*) (٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «تَوَاضَعُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ» - الْجُمُعَةُ ٢١ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣١هـ / ٢٩-١٠-٢٠١٠م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّوْحِيدُ شِعَارُ الْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٨هـ / ١-٩-٢٠١٧م.

الفهرس

٣	مُقدِّمة
٤	تَوْطِئَةٌ وَتَمْهيدٌ
٩	* الدَّعْوَةُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ رِسَالَةُ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ
١١	خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ لِتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ
١٥	مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عليه السلام هِيَ الْإِسْلَامُ وَدَعْوَةُ التَّوْحِيدِ
٢١	* الْحِكْمَةُ مِنَ الْحَجِّ وَجُمْلَةٌ مِنْ فَضَائِلِهِ وَأَهْدَافِهِ
٢٣	تَمْهيدٌ
٢٥	جُمْلَةٌ مِنْ فَضَائِلِ الْحَجِّ
٢٧	بَعْضُ أَهْدَافِ الْحَجِّ
٢٨	الْحِكْمَةُ مِنَ الْحَجِّ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ
٣١	* الْبَيْتُ الْحَرَامُ وَالْحَجُّ وَتَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ
٣٣	الْبَيْتُ الْحَرَامُ وَالْحَجُّ وَتَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ

- فَهُمْ رَجُلٌ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِإِسْلَامٍ لِلْغَايَةِ مِنَ الْحَجِّ ٤١
- * مَظَاهِرُ الْإِسْتِسْلَامِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي عِبَادَةِ الْحَجِّ ٤٥
- الْإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا شَاخِصًا فِي قِصَّةِ الْخَلِيلِ عليه السلام ٤٧
- التَّسْلِيمُ لِلَّهِ مُجَسَّدًا فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ ٥٢
- * مَظَاهِرُ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ ٥٧
- تَمْهِيدٌ ٥٩
- تَحْقِيقُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فِي الْحَجِّ ٦٤
- الْأَمْرُ بِالتَّوْحِيدِ وَالنَّهْيُ عَنِ الشُّرْكِ فِي آيَاتِ الْحَجِّ ٦٦
- الْحَجُّ إِعْلَانٌ بِالتَّوْحِيدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٧٤
- مَعَالِمُ التَّوْحِيدِ فِي النِّيَّةِ لِلْحَجِّ ٧٩
- مَظَاهِرُ التَّوْحِيدِ فِي الْإِحْرَامِ ٨٢
- أَسْرَارُ التَّوْحِيدِ وَمَعَانِيهِ فِي التَّلْبِيَةِ ٨٤
- جُمْلَةُ عَظِيمَةٍ مِنْ فَوَائِدِ التَّلْبِيَةِ ٨٧
- مِنْ مَعَانِي التَّلْبِيَةِ وَأَسْرَارِ التَّوْحِيدِ فِيهَا ٩٣
- مَظَاهِرُ التَّوْحِيدِ فِي الطَّوَافِ ١٠٢
- مَظَاهِرُ التَّوْحِيدِ فِي السَّعْيِ ١١١
- مَظَاهِرُ التَّوْحِيدِ وَأَسْرَارُهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ ١١٤

- ١٢٦ مَظَاهِرُ التَّوْحِيدِ فِي أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ
- ١٣٣ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ أَيَّامَ مِنَى
- ١٣٥ الْحَجُّ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ إِظْهَارًا لِتَوْحِيدِ اللَّهِ
- ١٤١ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ فِي الْحَجِّ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
- ١٤٩ * الْحَجُّ تَوْحِيدٌ وَذِكْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
- ١٥١ ذِكْرُ اللَّهِ هُوَ رُوحُ الْعِبَادَاتِ
- ١٥٥ ذِكْرُ اللَّهِ رُوحُ الْحَجِّ
- ١٦١ مُخَالَفَاتٌ مِنْ بَعْضِ الْحَاجِّجِ فِي الْمَنَاسِكِ
- ١٦٤ سَعَادَةُ الْأُمَّةِ وَنَجَاتُهَا فِي تَمَسُّكِهَا بِالتَّوْحِيدِ
- ١٦٨ فِي ذِكْرِ الْحَجِّ وَثَمَرَاتُهُ
- ١٧١ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ
- ١٧٢ رُؤْيَا الْبَيْتِ الْعَتِيقِ
- ١٧٣ الدَّهَابُ إِلَى عَرَفَةَ
- ١٧٥ التَّوْحِيدُ هُوَ شِعَارُ الْحَجِّ
- ١٧٧ * الْفَهْرُسُ